جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# المنظمات الدولية

## محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

## تخصص قانون إداري

إعداد الدكتور

رابح نهائلي

السنة الجامعية 2020/2019

**مقدمة:**

إن العصر الذي نعيشه اليوم هو عصر العولمة، وما يميزه هو سقوط كل الحواجز الجغرافية بين الدول، وتراجع كبير لما يسمى بالسيادة الوطنية، وفي ظل هذا العصر (العولمة) كان لزاما على الدول أن تتفتح على محيطها الإقليمي والدولي في كل المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

ولذلك اتجهت الدول إلى اعتماد منظومة قانونية وتعليمية بما يساير الأحداث والتغيرات على الساحة الدولية.

وفي هذا السياق جاء إدراج مقياس المنظمات الدولية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري ليمكن الطالب من التعرف على المنظمات الدولية من حيث نشأتها، أهدافها، مبادئها، نظامها القانوني،...الخ.

وقد اعتمدنا في إعداد هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة الأولى ما ستر تخصص قانون إداري على خطة مبنية على دراسة شاملة مختصرة للمنظمات الدولية، حيث قسمنا المقياس إلى ثلاثة أبواب:

- الباب الأول كان حول التنظيم الدولي نشأته، مفهومه، مبادئه وأهدافه والعقبات التي تعترض تحقيق أهدافه.
- الباب الثاني خصصناه للمنظمات الدولية وتعرضنا فيه إلى كل ما يتعلق بها من حيث النشأة ونظام العضوية والأجهزة والوظيفة فيها، وكذا المسؤولية الدولية .
- الباب الثالث كتطبيق اخترنا منظمة الأمم المتحدة حيث استعرضنا فيه نشأة هذه المنظمة، مبادئها وأهدافها، نظام العضوية فيها، أجهزتها...

وتسهيلا على الطالب في تتبع مختلف محاور هذا المقياس ضمنا هذه المطبوعة بملخص عام لكل المحاضرات.

نأمل أن تساهم هذه المطبوعة العلمية في تمكين الطالب من تكوين فكرة عامة وشاملة لكل ما يتعلق بالمنظمات الدولية، كما سوف نجري بحول الله تحديثا دوريا لهذه المطبوعة بناءا على مراجعتنا الشخصية، وعلى ملاحظات الطلبة المعنيين، والسادة الأساتذة الأكارم من أهل الاختصاص.

د. رابح نهائلي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق

# الباب الأول: التنظيم الدولي

## الفصل الأول: نشأة وتطور فكرة التنظيم الدولي

إن تاريخ البشرية كما هو معلوم حافل بالصراعات والنزاعات المسلحة والحروب، حتى كاد السلام أن يكون استثناءً للقاعدة، فالحروب وإن اختلفت تسمياتها ومبرراتها تشكل اعتداء على سلامة الإنسان، وعلى قيمه الروحية والفكرية وتراثه الحضاري[1].

ومن هنا برزت الحاجة إلى ضرورة إيجاد نوع خاص ومتميز من العلاقات بين أفراد المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن وتعزيز التعاون وتوطيد العلاقات السلمية، وكان ذلك من خلال العديد من الأفكار والمشروعات التي يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر ميلادي.

وقد ظلت فكرة التنظيم الدولي أمنية غالية يتجه إليها الفلاسفة ويرفع لواءها دعاة الإصلاح، إلى أن أصبحت حقيقة ممكنة التطبيق في القرن التاسع عشر، ونظراً لتشابك وتداخل مصالح الدول بعضها ببعض، وانتعاش حركة التبادل التجاري والصناعي والفكري بينها، حاولت الدول الأوربية إقامة تنظيم دولي يوحد بينها ويجمع شملها على صعيد سياسي إلا أنها أخفقت، غير أنها نجحت في إقامة بعض التنظيمات أو الاتحادات الدولية، الفنية والإدارية التي كانت اللبنة الأساسية في هيكل التنظيم السياسي العالمي[2].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن البداية الحقيقية للعلاقات الدولية في العصر الحديث، يمكن أن نؤرخ لها ابتداء من عام1648 عندما تمّ إبرام معاهدة صلح "معاهدة واستفاليا WASTPHALIE " التي وضعت حداً للحرب الدينية" أو حرب الثلاثين سنة 1618-1648" بين البابا المسيطر على الأمور الروحية والأمور الدنيوية "في جنوب أوروبا" والمحتجين عليه والذين انشقوا عليه وأسسوا عقب هذه الحرب، المذهب البروتستانتي "في شمال أوروبا"، وقد استمر العمل بهذه المعاهدة إلى أن قامت الثورة الفرنسية عام1789، وبعد القضاء على نابليون عقد مؤتمر فيينا عام 1815 الذي كان يهدف إلى إعادة التوازن الدولي في أوروبا.

---

[1] أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 ، ص25.

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة )، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص ص17-18.

وكلما كانت تقوم حرب بين دولة وأخرى كلما أدركت الدول أهمية تقوية الروابط بينها على أساس قانون يكفل تنظيم العلاقات المتبادلة بينها، حتى تأكد الشعور بوجوب تنظيم العلاقات الدولية على أساس ثابت عقب الحرب العالمية الأولى 1914-1918، ومن ثم فقد بدأت مرحلة جديدة من تاريخ القانون الدولي بعد إنشاء عصبة الأمم، وهي المرحلة التي يطلق عليها مرحلة التنظيم الدولي.

فمعاهدة"فرساي"[1] لعام1919 التي أنشأت عصبة الأمم واتفاقية" سان فرانسيسكو" لعام1945 التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة تعتبران أبرز ملامح عصر التنظيم الدولي.

وباستقراء ظروف وملابسات نشأة هاتين المنظمتين يكفي القول أنهما ولدتا من رحم حربين عالميتين يمكن أن تبرر لإخفاقهما في تحقيق أهدافهما ومقاصدهما في حفظ السلم والأمن الدولي، وبعث روح التعاون بين أفراد المجموعة الدولية التي تمايزت منذ بدايتها الحقيقية إلى كتلتين[2] متناقضتين في القيم والمبادئ والأهداف، مما جعل مصير ومصالح أغلب الدول البسيطة مرتبطة بإرادة إحدى هاتين القوتين العظميين إلى غاية انهيار المعسكر الشرقي، ابتداءً من

---

[1] غالباً ما يقترن اسم معاهدة فرساي بمؤتمر باريس للسلام حتى أصبح دارجًا القول مؤتمر باريس أو معاهدة باريس أو مؤتمر الصلح في باريس كناية على معاهدة فرساي ودون تفريق بينهما ولكن في حقيقة الأمر أن مؤتمر الصلح في باريس أو مؤتمر باريس للسلام هو المؤتمر الذي عقدته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وفرضت فيه على الدول المنهزمة في تلك الحرب شروطاً قاسية يجب الإذعان لها دون نقاش وكانت على شكل معاهدات منفردة في إطار عام ضمها جميعاً مؤتمر باريس الذي عقدته القوى المتحالفة والمتحدة في باريس للفترة من 18 جانفي 1919 إلى غاية 20 جانفي 1920 وذلك للتوصل إلى التسوية السلمية التي تضمنتها معاهدات "فرساي وسانت جيرمان ونيولي وسيفر" أي أن معاهدة فرساي هي إحدى المعاهدات التي تضمنها مؤتمر باريس للسلام ولكن طغت تسمية معاهدة فرساي كناية عن مؤتمر باريس ذلك أن المؤتمر نفسه عقد في هذه المدينة فأصبح يسمى بها فضلاً عن أن معاهدة فرساي كانت أهم هذه المعاهدات السابقة الذكر.

وكان المؤتمر حتى شهر جويلية تحت هيمنة الأربعة الكبار **ويلسون** Wilson "الولايات المتحدة الأمريكية"، **كليمنصو**Clemenceau"فرنسا" **لويد جورج**Lioyd George "بريطانيا" **أورلاندو**Orlando"إيطاليا".

وحضر مؤتمر باريس رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويلسون و 11 رئيس وزراء و 12وزير خارجية ولم يُدْعَ مندوب عن روسيا، الاجتماع الرسمي كان في 1919/01/12 وتقرر أن التمثيل في المؤتمر يقتصر على الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا أو قطعت علاقتها معها.

[2] كتلة الدول الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وكتلة الدول الاشتراكية الشيوعية بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا.

العام1989 وبروز الولايات المتحدة كقوة متفردة تقود العالم خدمة لمصالحها ومصالح حلفائها في فضاء دولي يصطلح على تسميته بالنظام العالمي الجديد.

**المبحث الأول: فكرة التنظيم الدولي في مرحلة ما قبل إنشاء عصبة الأمم**

ما يميز هذه المرحلة اتجاه اهتمام عدد كبير من المفكرين والفلاسفة إلى فكرة محورية تتعلق بمسألة تنظيم المجتمع الدولي على أسس قائمة على مبدأ احترام الغير، والمساواة، وإرساء القواعد التي تضمن وتحمي السلم والأمن الدولي، وإبعاد شبح العنف والحروب التي كانت الطابع المميز للمجتمع الدولي آنذاك، وقد تمخض عن تلك الأفكار والمبادرات مشاريع مختلفة لإقامة تنظيم دولي، أعقبتها سلسلة من المؤتمرات الدولية أبرزها وأشهرها مؤتمر فيينا" 1815" ومؤتمري "لاهاي[1] الأول"1899" والثاني"1907"، أسفرت عن إبرام عدة اتفاقيات يتعلق مضمونها بإشاعة قيم التسامح، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونبذ العنف واستخدام القوة، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام الحرب العالمية الأولى"1914" مما حال دون تحقيق تلك الأحلام.

وسوف نتعرض لبيان هذه المسائل في مطلبين نتناول في المطلب الأول لمحة تاريخية عن فكرة التنظيم الدولي، أما المطلب الثاني فنتناول فيه أبرز المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي ساهمت في ظهور المنظمات الدولية.

**المطلب الأول: مشاريع فكرة التنظيم الدولي**

سبق وأن ذكرنا أن فكرة التنظيم الدولي جاءت نتاج مبادرات وأفكار العديد من المفكرين والفلاسفة العرب والمسلمين والغربيين، ولئن تباينت أفكار وتصورات هؤلاء إلا أن الهدف كان واحداً، وهو إيجاد تنظيم دولي يحفظ السلام ويرعى الأمن وينبذ العنف والحرب وفيما يلي نستعرض أهم هذه الأفكار:

**الفرع الأول: فكرة التنظيم الدولي في مشروعات المفكرين العرب والمسلمين**

على الرغم من أن كتب القانون الدولي في معظمها تحاول أن تؤسس إلى حقيقة مفادها أن الجذور التاريخية للتنظيم الدولي تعود إلى أفكار الفلاسفة والفقهاء الغربيين، إلا أن واقع الأمر

[1] مؤتمرا لاهاي "الأول 1899 والثاني 1907" وضعا القواعد الخاصة بالحرب والحياد.

يخالف ذلك، فالمفكرون والفلاسفة العرب كان لهم السبق في وضع عدد من المشاريع السلمية ومن بين هؤلاء نذكر:

**أولا:مشروع أبو نصر محمد الفارابي"870-950"**:نظرته لمسألة التنظيم الدولي تتلخص فيما يلي:

- الإنسان بفطرته اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمفرده بل بالتعاون مع غيره.
- المجتمعات البشرية تشبه الفرد في روابطه مع إخوانه فهي بحاجة إلى غيرها لكي تتكامل وتتعاون.
- الحاجة هي التي تدفع الشعوب والمجتمعات إلى الاتحاد والتعاون.
- الاتحاد يجب أن يتم بزعامة رجل واحد يسمى الإمام الذي يجب أن يتصف بصفات سامية[1].

إن الفارابي لا يهتم إلا بصفات الرئيس فهو لا يتحدث عن الطريقة التي يجب أن يتم بها الاتحاد، ولاعن نوع هذا الاتحاد، ولا حتى عن القواعد والأسس التي يجب أن يقوم عليها، ولاعن طبيعة الروابط التي يجب أن تجمع بين الشعوب المنضوية تحت لواء الاتحاد، ولاعن النظم والقوانين الداخلية التي يجب أن تسود في المجتمع[2].

**ثانيا: مشروع عبد الرحمان الكواكبي" 1854-1902"**: نادى الكواكبي في كتابه "أم القرى" إلى تنظيم الأقاليم الإسلامية من خلال إنشاء جمعية عامة وهيئة عاملة وهيئة مستشارة، بحيث تقوم الجمعية العامة والتي تجتمع مرة في السنة بالإشراف على السياسة العامة، ووضع الميزانية، وانتخاب أعضاء الهيئات الأخرى [3]، كما تعالج الجمعية العامة المشاكل التي تثور في الأقاليم، وهو الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية على أن يكون مقر الجمعية العامة في مكة المكرمة وتنشأ لها شعب على مستوى الأقاليم الأخرى. ومن أهداف الجمعية العامة – التي لا تخضع لحكومة ما، ولا تتقيد بمذهب ديني خاص من المذاهب الأربعة- تعميم التعليم الديني، الترغيب

---

[1] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006، ص ص17-18.

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص34.

[3] هذه الهيئات هي: رئيس الجمعية ينتخب لمدة 4 سنوات، نائب الرئيس لمدة سنتين، الكاتب الأول لمدة ثلاث سنوات، الكاتب الثاني وأمين المال لمدة أربع سنوات.

في تحصيل وتعلم العلوم النافعة، توحيد مناهج التعليم، إقامة المدارس العليا المتخصصة...إلخ، وبهذا يكون الكواكبي قد أرسى قواعد إقامة تنظيم دولي يجمع بين الدول الإسلامية[1].

وإذا كان مشروع "الكواكبي" قد اتسم بالصبغة الدينية، أي نادى بإقامة اتحاد بين الدول الإسلامية، فعذره أنه عاش في الفترة التي كانت فيها النزعة الدينية شديدة ومسيطرة، وكانت النزعة العالمية حلماً من الأحلام البعيدة، وحتى أن الغرب آنذاك كان يزخر بالمشاريع الهادفة إلى إنشاء اتحادات بين الدول المسيحية وحدها[2].

وغير بعيد عن "الفارابي والكواكبي" ساهم الفكر الإسلامي في إرساء العديد من قواعد القانون الدولي، لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إسهامات كل من "عبد الرحمان الأوزاعي[3] "707-774" الذي ترك لنا مؤلفات كثيرة لم يصلنا منها سوى كتاب "السيّر"، وقد تناول فيه أحكام السلم والحرب وبقية أحكام القانون الدولي العام وكذلك الإمام "محمد بن حسن الشيباني[4] "750-804" وغيرهما.

**الفرع الثاني: فكرة التنظيم الدولي في مشروعات المفكرين الغربيين**

اهتم عدد كبير من المفكرين الغربيين بمسألة التنظيم الدولي فوضعوا عدداً من النظريات والمشاريع والاقتراحات، وقد تباينت هذه الأخيرة في طرحها لفكرة التنظيم الدولي إلا أنه من الثابت تاريخياً أنها تأثرت كثيراً بالظروف السائدة آنذاك في أوروبا "الحروب والنزاعات المسلحة"، ومايؤخذ على هذه المشاريع في معظمها أنها كانت إقليمية دينية أي أنها تعالج مسألة السلام فقط بين الدول الأوروبية المسيحية ومن بين هذه المشاريع نذكر:

---

[1] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص18-19.

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص45.

[3] كتب عنه صبحي المحماصي في كتابه "الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية" أنه يعد مع الإمام محمد بن حسن الشيباني الرائدين الأولين في وضع أسس القانون الدولي ليس عند العرب والمسلمين فحسب بل في العالم أجمع إذ كان السابقين على علماء الغرب بما يقارب الألف سنة.

[4] لقد اعترف بعض المنصفين من علماء الغرب بفضل الشيباني فأسسوا في ألمانيا في العام 1955 جمعية الشيباني للقانون الدولي بهدف التعريف به وبأفكاره وبآرائه وقامت اليونسكو "الوكالة الدولية للتربية والعلوم والثقافة" التابعة للأمم المتحدة بترجمة كتابه "السيّر" إلى الفرنسة واحتفلت جامعة باريس في العام 1970 بذكرى وفاته.

- أنظر محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة 2007، ص ص 31-32.

**أولا:مشروع بيار دوبوا** Pierre du Bois "1250-1323": كان محامياً ونائباً عاماً ومفكراً سياسياً، ويعتبر أول مفكر أوروبي عالج موضوع التنظيم الدولي وله مؤلفات عديدة أشهرها كتاب "استرداد الأرض المقدسة"، الذي دعا فيه إلى تجديد الحملات الصليبية على المسلمين ويستند مشروعه إلى الأفكار التالية[1]:

- تكوين مجلس اتحادي يضم دول أوروبا الغربية لدراسة القضايا الأوروبية المشتركة ووضع الحلول المناسبة لها.

- إنشاء لجنة من المحكمين تعنى بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة، وإصدار قرارات تحكيمية، ورفع الأمر إلى البابا في حالة رفض أحد أطراف النزاع لقرار التحكيم ويكون حكم البابا حاسماً ونهائياً، وفي حالة إصدار هذا الطرف على عدم الإذعان والتنفيذ يتم مقاطعته اقتصاديا.

وما يؤخذ على هذا المشروع، أنه محلي، أي يقتصر فقط على الدول المسيحية في غرب أوروبا.

**ثانيا: مشروع الوزير سولي** SULLY "1560-1641": شغل منصب وزير مالية واقتصاد في عهد الملك "هنري الرابع" وأصبح مستشاره لمدة ربع قرن أو يزيد، وعمل خلال هذه الفترة بدور سياسي كبير في توجيه السياسة الخارجية لفرنسا، ويرتكز مشروعه الذي سماه بالمشروع الأعظم، وذكره في مذكراته "اقتصاديات ملكية" على ثلاثة دعائم[2]:

تهدئة دينية، استقرار المذاهب الدينية المتنازعة، إعادة توزيع الأقاليم في أوروبا من أجل إقامة التوازن بين القوى الأوروبية، وانطلاقا من ذلك عمل على إنشاء اتحاد فيدرالي عن طريق دمج الدويلات الصغيرة في الدول الكبيرة، أي: تأسيس جامعة كبرى للدول المسيحية تضم 15 دولة أوروبية، وما يؤخذ على هذا المشروع كذلك أنه يهتم بالسلام بين الدول الأوروبية دون غيرها للوقوف في وجه الدولة العثمانية فهو تجمع صليبي.

**ثالثا: مشروع الراهب أمريك كروسيه** Emeric Cruce "1590-1648": هو راهب فرنسي اهتم بالبحث والتأليف تأثر كثيراً بحرب الثلاثين سنة في أوروبا ومما جاء في مشروعه[3]:

---

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص20-21.

[2] نفس المرجع.

[3] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص 12-13.

– الدعوة إلى تحرير التجارة الدولية وتسهيل تبادل السلع لأن ذلك –حسب رأيه– يجعل الشعوب تفهم قيمة التضامن وأهمية قيام السلام.

– اقترح إقامة مؤتمر دائم يضم سفراء جميع الدول ويتعهد جميع الحكام بتنفيذ قراراته بالأغلبية.

– نادى إلى إقامة اتحاد دولي[1] مفتوح لجميع دول العالم يتولى المحافظة على الأوضاع السياسية القائمة وتسوية المنازعات بين الدول ومعاقبة المخالفين.

ورغم الأفكار الموضوعية التي نادى بها هذا المفكر ورغم عالمية مشروعه إلا أنه لم يُطبق.

**رابعا: مشروع الراهب وليام بان**" William Penn 1644–1718": تأثر بفكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها المفكران الإنجليزيان "توماس هوبز Tomas Hobbes" و"جون لوك John Loke" قبل معالجتها من قبل المفكر الفرنسي" جون جاك روسو Jean Jacques Rousseau " بعد ذلك فنشر في العالم 1694 كتاباً بعنوان: "مشروع للسلام الأوروبي في الحاضر والمستقبل" وفي كتابه اقترح أن تبرم الدول فيما بينها عقداً شبيهاً بالعقد الاجتماعي الذي يبرمه الأفراد فيما بينهم وتتلخص أهم الأفكار التي جاءت في مشروعه فيما يلي[2]:

– دعا إلى إنشاء مجلس اتحادي أو هيئة عليا تجتمع مرة في السنة أو على الأقل كل سنتين أو ثلاث سنوات.

– يتولى هذا المجلس معالجة كل الخلافات التي ترفع إليه وإذا رفضت دولة عضو رفع شكواها إليه أو رفضت الإذعان لحكمه أو عمدت إلى استعمال السلاح يجب على أعضاء الاتحاد استعمال القوة ضدها لإكراهها على الخضوع وتنفيذ الحكم.

– يمكن تقسيم هذا المجلس إلى شعب وفروع يتكون كل منها من 10 أعضاء.

– تتخذ فيه القرارات بأغلبية 3:4 الأصوات.

– بموجب العقد الاجتماعي الذي دعا إليه، على الدولة أن تتنازل عن شطر من حقوقها لكي تحضى بقبول وحماية المجتمع الدولي.

ومايلاحظ أن هذا المشروع تميز عن غيره بالدقة المتناهية، والوضوح الشامل، والتنظيم المفصل.

---

[1] يكون لهذا الاتحاد مجلس يتكون من البابا والأباطرة والملوك المسيحيين يقع مقره بالبندقية، يصدر قراراته بالأغلبية.

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 25 وما يليها.

**خامسا: مشروع الفيلسوف جيرمي دي بنثام** Jermy Bentham "1748-1831":

هو فيلسوف إنجليزي مارس المحاماة لفترة قصيرة ثم اتجه إلى التأليف القانوني، وألف كتابه "مبادئ القانون الدولي" يضم فصْلاً بعنوان" مخطط لسلام عالمي أبدي " مشروعه يقوم على الأفكار التالية[1]:

- إنشاء مجلس اتحادي عام أي هيئة دولية تضم نائبين عن كل دولة للدفاع عن السلام والأمن.
- تحرير جميع المستعمرات وجلاء المستعمرين عنها.
- العمل على تشجيع التبادل التجاري بين الدول.
- مكافحة المعاهدات السرية والدبلوماسية الخفية.
- إنشاء محكمة عدل دولية تفصل في المنازعات بين الدول دون أن تفرض عقوبات عليها.

تلك هي أهم مشاريع إقامة تنظيم دولي جاءت بها أفكار العديد من المفكرين والفلاسفة العرب والمسلمين والغربيين[2].

**المطلب الثاني: العوامل التي ساعدت على ظهور المنظمات الدولية**

لقد ساهمت عوامل كثيرة على تحقيق نوع من التقدم لإقامة تنظيمات دولية، وقد شملت تلك المحاولات مختلف الميادين السياسية منها وغير السياسية، ومن بين هذه العوامل نذكر:

**الفرع الأول: اللجوء إلى عقد مؤتمرات دولية وإلى التحكيم:**

خلال هذه الفترة تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية، كما تم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

**أولا: اللجوء إلى عقد مؤتمرات دولية:** خلال تلك الفترة عُقدت العديد من المؤتمرات الدولية، وقد كانت هذه الأخيرة فرصة مناسبة لتلاقي وفود الدول، بغرض التفاوض حول العديد من النقاط التي كانت تمثل بؤر توتر، أو مشاريع أحلاف لتجاوز الأوضاع الصعبة التي أفرزتها الحروب المتعددة، خاصة بين دول أوروبا.

---

[1] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص14.

[2] نفس المرجع.

وتمخض عن تلك المؤتمرات[1] توقيع عدة معاهدات صلح، وأحلاف عسكرية.

وتوالت العديد من التحالفات، كالتحالف الرباعي بين كل من إنجلترا، روسيا، بروسيا، النمسا، المنعقد في 20 نوفمبر 1815 ونتج عنه إبرام معاهدة مدتها عشرون سنة، تلزم الدول الموقعة المحافظة بالقوة المسلحة على الأوضاع الإقليمية والسياسية القائمة كما تلزمها منع عودة عرش فرنسا إلى أحد من أسرة نابليون.

---

[1] من بين تلك المؤتمرات نذكر:

أ/ مؤتمر واستفاليا" Westphalie": تُوج بإبرام معاهدة صلح، معاهدة واستيفاليا في 14أكتوبر1648 التي وضعت حداً للحرب بين الدول الأوروبية المنقسمة في ولائها للكنيسة إلى فريقين، فريق يضم الدول الموالية للكنيسة الكاثوليكية، وفريق آخر يضم الدول التي تعتنق المذهب البروتستاني وقد وضعت هذه المعاهدة حداً للحرب الثلاثينية بين تلك الدول1 واستمر العمل بها إلى أن قامت الثورة الفرنسية عام1789.

ب/ المؤتمر الأوروبي: يطلق هذا الاسم على مجموعة المؤتمرات والمعاهدات التي ظهرت بانتهاء الحروب النابليونية فكان ذلك فرصة لإجراء أول تجربة سياسية في تنظيم الدول الأوروبية، ففي الخامس فيفري 1814 انبثقت من تصريح سفراء الدول الحليفة الأربع(بروسيا، روسيا، النمسا، بريطانيا) لمندوب نابليون فكرة نظام الإدارة الأوروبية وهذا النظام خوَّل للدول الأربع حق تنصيب نفسها وصية على المجتمع الأوروبي، وحق إدارة شؤونه وفي 30ماي1814 وقع الحلفاء معاهدة باريس التي أعلنوا فيها عزمهم على إقامة سلام دائم بين الدول يقوم على أساس التوازن العادل بينها.

ج/ مؤتمر فيينا "سبتمبر 1814- جوان 1815": بعد معركة واترلو اجتمعت الدول الحليفة في فيينا لأجل وضع نظام جديد مستقر متين لأوروبا1 وأسفر هذا المؤتمر على عقد معاهدة اشتملت على العديد من الأسس أبرزها عدم الاعتراف بغير الملكيات الشرعية في كل من روسيا والنمسا وضم النرويج والسويد في دولة اتحادية وتم إلحاق بلجيكا إلى هولندا ووضعت سويسرا في حياد دائم وبذلك تم تنظيم التوازن الأوروبي.

د/الحلف المقدس: تنفيذاً لقرارات مؤتمر فيينا اتفقت الدول الأربع ممثلة في قيصر روسيا وملكا بروسيا والنمسا،وبموافقة من بريطانيا بتاريخ16سبتمبر1815 على ضرورة تطبيق المبادئ المسيحية وهي العدالة، التسامح، السلام في إطار التعامل الداخلي والخارجي، وعلى قمع الثورات الداخلية ولم يتضمن هذا الاتفاق"المعاهدة" مبادئ خاصة، بل جاء في صورة بنود عامة لا ترتب التزامات محددة، وإنما كان يهدف إلى إقامة تنظيم دولي جديد، وهذا ما شجع كلا من فرنسا والسويد والنرويج وهولندا وإسبانيا والبرتغال والدانمارك للانضمام لهذه المعاهدة.

- في تفاصيل هذه المؤتمرات أنظر كلا من:
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص47-48.
- عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997، ص93.
- إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص24.

وبالرغم من فشل التحالف المقدس في صورته الأصلية التي تضمنتها اتفاقية باريس، وقصر المدة التي استمر العمل به خلالها سبع سنوات، إلا أنه كان خطوة في الطريق، أعقبها تحوله إلى ما يعرف باسم الوفاق الأوروبي، وهو نظام بمقتضاه اتفقت الدول الأوروبية الكبرى على التشاور فيما بينها بالطرق الدبلوماسية العادية،أو في مؤتمرات دولية للوصول إلى حلول سياسية توفق بين مصالحها[1].

ورغم النقد الذي تعرض له المؤتمر الأوروبي، إلا أنه يمثل أول تجربة في حقل التنظيم الدولي، وهذه التجربة كانت الأساس المتين الذي قامت عليه عصبة الأمم.

ومن بين المؤتمرات الهامة أيضا مؤتمرا لاهاي لعامي"1899 و1907" واللذان وضعا القواعد الخاصة بالحرب والحياد[2].

**ثانيا: اللجوء إلى التحكيم:** من المعلوم أن التحكيم[3] يعد من أهم الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وقد تمَّ اللجوء إليه منذ العصور القديمة، نظراً لنجاحه في تسوية العديد من المشاكل العالقة، والحيلولة دون نشوب الحرب بين الأطراف المتنازعة، وقد وضع مؤتمرا لاهاي لعامي "1899 و1907" قواعد التحكيم، لكنهما فشلا في إنشاء محكمة عدل حقيقية[4].

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول،الأمم المتحدة،منشأة المعارف الإسكندرية،الطبعة التاسعة2000،ص ص34-35.

[2] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 2007، ص19.

[3] اليونسيترال UNCITRAL :

Commission that Formulates and Regulates International rade in Cooperation with the World Trade Organisation

هي الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي ، وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 40 سنة. أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966

القرار 2205 المؤرخ 17 ديسمبر 1966. وتتمثل مهمتها في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

[4] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص19.

**الفرع الثاني: إنشاء اللجان النهرية الدولية والاتحادات الدولية الإدارية**

لقد تم إنشاء بعض الهيئات ذات الصبغة الفنية منها:

**أولا: إنشاء اللجان النهرية الدولية** : شهد القرن التاسع عشر ظهور بعض التنظيمات ذات الصبغة الفنية مثل اللجان النهرية الدولية التي أنشأتها معاهدات باريس عام 1814، ومؤتمر فينا عام1815 لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، وإنشاء اللجنة الأوروبية لنهر "الراين" للإشراف على الملاحة فيه، وكذا معاهدة باريس لعام 1856 المتعلقة بنهر "الدانوب"، ومعاهدة برلين لعام1885 التي جعلت نهري"الكونغو والنيجر" من الأنهار الدولية، كما عقدت عدة مؤتمرات مماثلة لتنظيم حرية الملاحة في البحار والمضايق والقنوات كقناة"السويس" وقناة "بنما"، إلا أن تلك اللجان لم تحقق النجاح الذي كان متوقعاً منها، بل أن معظمها لم يخرج أبداً إلى حيز التنفيذ[1].

**ثانيا: إنشاء الاتحادات الدولية الإدارية** : إن التقدم الحاصل في وسائل النقل والمواصلات جراء حركة التبادل التجاري الواسعة بين الدول كان له الأثر في ضرورة وجود تعاون دولي دائم بين الدول، على الأقل من الناحية الفنية، فقد تم إنشاء العديد من الاتحادات الإدارية "حوالي 150 اتحادا حتى قبل عام 1914"[2] منها الاتحاد العالمي للبريد عام 1874، والاتحاد الدولي للبرق عام1865 الذي ساهم في توسيع دائرة المبادلات الدولية، بالإضافة إلى اتحادات اقتصادية دولية منها اتحاد بروكسل لعام 1880 لنشر التعريفات الجمركية واتحاد صناعة السكر لعام 1902، المعهد الزراعي الدولي لعام 1905، وقد كانت هذه الاتحادات تمارس صلاحياتها عن طريق جهازين هما: المؤتمر الدولي والأمانة العامة للاتحاد [3] فضلا عن العديد من الاتحادات التي لايتسع المجال لذكرها ككل.

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص54.

[2] أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص19.

[3] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص22.

**المبحث الثاني: مرحلة إنشاء عصبة الأمم وما بعدها**

كان لوقع الحرب العالمية الأولى" 1914-1918" على الدول التي اكتوت بنيرانها أثر كبير في الدعوة إلى ضرورة البحث عن آليات فعالة للحد من استخدام القوة والتسابق نحو التسلح، وتحقيق الأمن والسلام، فاتجهت إرادة الدول العظمى الفاعلة آنذاك إلى تكثيف جهودها حتى قبل أن تضع الحرب أوزارها لتجسيد هذا الحلم.

ولتحقيق ذلك جاءت مبادرة الرئيس الأمريكي ويلسون في مشروعه للسلام الذي اشتمل على 14عنصراً أساسياً عرفت بمبادئ ويلسون الأربعة عشر[1]،كان من بينها إنشاء عصبة الأمم.

وإلى جانب هذه الجهود الفردية، كانت جهود جماعية قادتها كل من جمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية البريطانية عام 1914، وجمعية مكافحة الحرب الهولندية عام 1914 وجمعية دعم السلام الأمريكي عام1915 ورافقت دعوة هذه الجمعيات استجابة الحكومات لها، والتفاعل معها

---

[1] مبادئ **ويلسون** الأربعة عشر هي مجموعة الأسس التي نادى بها الرئيس الأمريكي ( **وودر ويلسون** Woodrow Wilson) في إحدى خطبه بتاريخ 08 جانفي 1918 لإنهاء الحرب العظمى وهي:

- إقرار السلام باتفاق دولي عام بدلاً من المعاهدات الفردية
- حرية البحار
- رفع الحواجز الاقتصادية بقدر المستطاع
- تخفيض السلع
- إعادة توزيع المستعمرات
- إخلاء المناطق الروسية المحتلة
- إخلاء بلجيكا
- إخلاء المناطق الفرنسية المحتلة وتسليم الألزاس و اللورين
- منح الحكم الذاتي لأجزاء من الإمبراطورية النمساوية
- إخلاء رومانيا والجبل الأسود والصرب ومنحها منفذاً إلى البحر مع توثيق العلاقات بين دول البلقان
- منح الحكم الذاتي لأجزاء من الإمبراطورية العثمانية غير التركية
- إقامة دولة بولندية مستقلة
- إقامة **عصبة الأمم** إضافة إلى مبدأ تقرير المصير

خاصة الحكومة الأمريكية التي أعلنت على لسان رئيسها"ويلسون" تقبلها لأفكار جمعية دعم السلام[1].

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي آنذاك علَّق أمالاً كبيرة على عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن، وبعث روح التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول، إلا أنها أخفقت في المجال السياسي، بحيث لم تتمكن من حل المنازعات الدولية التي تعترض العلاقات الدولية بالطرق السلمية، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 التي خلفت خسائر فادحة، وجلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف، فكانت الدعوة للمرة الثانية لإنشاء منظمة عالمية جديدة لمنع تكرار تلك الكوارث الكبرى التي خلفتها الحرب، وكان بذلك ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي نشأت في ظروف أقل ما يقال عنها أنها كرست منطق المنتصر، وولدت في ظل مناخ الحرب ومخاوف العودة إليها، ورافق ذلك تهديدات وضغوطات أدت إلى رضوخ الدول لإرادة المجموعة المنتصرة في الحرب مما جعلها توقع على الميثاق وهي صاغرة، وللوقوف على تفاصيل ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول ظروف ميلاد عصبة الأمم، أما المطلب الثاني فنستعرض فيه دوافع إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

**المطلب الأول: ظروف ميلاد عصبة الأمم وأسباب فشلها**

الدول التي عانت من ويلات الحرب العالمية الأولى دعت إلى ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي، وذلك من خلال التفكير في إنشاء منظمة دولية تعنى بدعم وتشجيع التعاون بين الدول، والحد من التسلح، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتحقيق السلم والأمن لجميع الدول وقد تضافرت جهود العديد من المخلصين إلى تكوين جمعيات إنسانية تدعو إلى السلام، ويمكن استعراض أهم المبادرات التي انتهت إلى إنشاء عصبة الأمم فيما يلي:

**الفرع الأول: مبادرات إنشاء عصبة الأمم**

يمكن تلخيص مجمل تلك المبادرات في الجهود الفردية والجماعية وعرضها على النحو التالي:

[1] جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي، دار وائل للنشر، 2013، ص15.

**أولا: الجهود الفردية**[1]: في بداية الحرب العالمية الأولى برزت ثلاث جمعيات تضم شخصيات ذات مكانة ونفوذ، تناولت بجدية وإخلاص مسألة التنظيم الدولي، حيث وضعت برامج مفصلة لإرساء قواعد السلام وهذه الجمعيات هي:

- **جمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية:** أسستها مجموعة من رجال السياسة والقانون في بريطانيا، وكان من بينهم **ماكدونالد** زعيم حزب العمال.

- **جمعية مكافحة الحرب:** تشكلت في هولندا وعقدت مؤتمراً في "لاهاي" دعي إليه ممثلون عن الدول المتحاربة والدول المحايدة، انتهى بإعلان برنامج للسلام الدائم.

- **جمعية دعم السلام:** أسسها "**وليم تافت** Wiliam Tafet 1857 - 1930" الذي شغل منصب رئيس الولايات المتحدة من العام 1909 إلى العام1919، وقد كان لنشاط هذه الجمعيات صدى كبير في العالم، ففي العام 1916 أعلن الرئيس الأمريكي "**وودرو ويلسون**[2]Woodrow Wilson 1856-1924" تَقبله أفكار جمعية دعم السلام، مما جعله يؤيد فكرة إقامة تنظيم دولي"عصبة الأمم"، ومن فرط حماسته لذلك، أعلن في08جانفي1918 عن مبادئه الأربعة عشر التي تضمنت دعوة إلى إقامة عصبة الأمم.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه عندما أوشكت الحرب على الانتهاء" 1918" اتجهت حكومات بعض الدول إلى إعداد مشاريع للتنظيم الدولي، فقد شكلت الحكومة البريطانية لجنة رسمية برئاسة "اللورد فليمور"، أسندت لها مهمة دراسة فكرة التنظيم الدولي. كما ساهم الجنرال "سمطسSMUTS" الذي كان رئيساً للوزراء في اتحاد جنوب إفريقيا من خلال نشره لكتيب تحت عنوان"عصبة الأمم" ضمنه آراءه وتصوراته حول التنظيم الدولي ولم تكن الحكومة الفرنسية غافلة عن هذه المسألة، فقد شكلت لجنة رسمية لتقديم اقتراحات حول موضوع التنظيم الدولي[3].

**ثانيا: الجهود الجماعية"المشتركة"**: حينما كثرت المبادرات، وتضاربت وجهات النظر، سارعت كل من حكومة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى تشكيل لجنة مشتركة لوضع مشروع

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص156.

[2] حكم الرئيس **وودرو ويلسون** الولايات المتحدة الأمريكية من 04 مارس 1913 إلى 04 ماس 1921.

[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص157.

نهائي سميت لجنة " **هيرست ميلر** Hearst Miller "باسم رئيسي الوفدين، حيث وضعت مشروع عهد عصبة الأمم ثم دعا الرئيس الأمريكي "**ويلسون**" دول الحلفاء إلى تشكيل لجنة عامة[1] للنظر في المشروع.

وبعد تشكل اللجنة الجديدة اجتمعت في "فرساي" وتقدمت بمشروعها في 25 جانفي 1919 الذي تمت الموافقة عليه في 13 فيفري من نفس السنة.

وما يلاحظ أن الدول الكبرى كانت مسيطرة على أعمال اللجنة ومناقشاتها.

وقد تباينت وجهات نظرها أثناء وضع مقترحاتها حول طبيعة المنظمة العالمية المقترحة، حيث برز آنذاك اتجاهان اتجاه أوروبي بزعامة، فرنسا نادى بوجوب تكوين المنظمة على نمط التنظيم السياسي للدولة الاتحادية ذات صلاحيات واسعة واتجاه أنجلو سكسوني، نادى بإنشاء منظمة عالمية ذات اختصاصات بسيطة، وبعد المفاوضات والمناقشات تغلبت وجهة نظر الاتجاه الثاني، ومن المفارقات أن الرئيس الأمريكي" **ويلسون**" بعد إقناعه ممثلي الدول الأوربية ببعض التعديلات على المشروع، أبرزها: عدم التدخل في الشؤون الخاصة للدول التي نادى بها سابقا الرئيس الأمريكي "مبدأ **مونرو** Monro"[2]، وكذا النص على إمكانية الانسحاب من العصبة، ورغم إقرار هذه التعديلات وضع المشروع في 28 أفريل 1919 في صيغته النهائية وأصبح جزءاً لايتجزأ من معاهدة"فرساي"ودخل حيز النفاذ في 10 جانفي 1920، ومع ذلك رفض مجلس الشيوخ الأمريكي هذا المشروع، وبذلك لم تشترك في عضوية العصبة كما أن الاتحاد السوفيتي سابقاً لم يشترك في هذه العضوية إلا في وقت متأخر " 1934إلى1939"، وهي الفترة التي تعتبر فترة انهيار العصبة.

---

[1] كانت هذه اللجنة تتألف من مندوبين اثنين عن كل دولة من الدول الكبرى "بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان" ومندوب واحد عن الدول العشر المتحالفة.

[2] مبدأ "مونرو" هو مذهب سياسي أمريكي ينسب إلى الرئيس الأمريكي الخامس " **جيمس مونرو** 1758-1831" يقضي برفض أي تدخل أوروبي في الشؤون السياسية لأمريكا وتعود بدايات هذا المبدأ إلى الرسالة التي بعث بها الرئيس الأمريكي إلى الكونغرس بتاريخ 02 ديسمبر 1823 عندما تدخلت روسيا وبروسيا والنمسا في شؤون بعض جمهوريات أمريكا الجنوبية.
ومبدأ **مونرو** ليس معاهدة دولية بل هو سياسة أعلنتها الولايات المتحدة تقضي بمنع تدخل الدول الأوروبية من الاستيلاء على الأراضي الأمريكية

واللافت للانتباه أن العضوية في العصبة قد اتسعت لدول عديدة في العالم رغم طغيان النزعة الأوروبية بدلاً من النزعة العالمية، مما دعا إلى القول "أن العصبة نقابة أوروبية أكثر مما هي تنظيم دولي عالمي، وأن نشاطها يدور حول سياسة إقليمية قصيرة المدى بدلاً من أن يكون محور نشاطها العالم أجمع ووحدته"[1].

وتعتبر عصبة الأمم أول منظمة سياسية ذات طابع عالمي، وهي النواة الأولى للمنظمات الدولية المعروفة اليوم. وقد عرف المجتمع الدولي إلى جانب عصبة الأمم عددا من المنظمات السياسية الإقليمية التي كانت هي الأخرى تسعى إلى حفظ الأمن والسلم وحل المنازعات بالطرق السلمية، من بينها التحالف الصغير بين التشيك والسلوفاك ويوغسلافيا عام 1933 والحلف البلقاني بين تركيا واليونان ورومانيا عام1934.

وقد ساهمت عصبة الأمم في حل العديد من النزاعات الدولية، لكنها أخفقت في حل أهم مشكلين تعرضت لهما"العدوان الياباني على إقليم منشوريا عام 1931،والعدوان الإيطالي على الحبشة عام1936، وغزو روسيا **لفنلندا** عام1935"، ونظراً لتهاون العصبة في تنفيذ برامج الحد من التسلح، وافتقارها للوسائل الزجرية الكافية "القوات العسكرية" أدى ذلك إلى فشلها في تحقيق أهدافها، مما فتح الباب واسعاً أمام اندلاع الحرب العالمية الثانية التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير من جديد في إنشاء هيئة دولية أخرى "منظمة الأمم المتحدة"[2].

**الفرع الثاني: أسباب فشل عصبة الأمم**

إن التقييم الموضوعي لتجربة أول تنظيم دولي"عصبة الأمم" يقتضي منا النظر إلى الظروف السائدة آنذاك، وأول تلك العقبات التي حالت دون تحقيق العصبة لأهم أهدافها المتمثلة في إقامة وحفظ السلم والأمن الدولي هو المغالاة في تمسك الدول العظمى بسيادتها، وعدم تقبلها فكرة إشراف منظمة دولية على حل المشاكل والمنازعات التي تهدد السلم والأمن، وعلى الرغم من النجاحات العديدة التي حققتها العصبة في المجالات الاقتصادية والتعاون والتنمية والثقافة، وكذا نجاحها في حل بعض النزاعات الدولية كالنزاع بين ليتوانيا وبولندا عام 1920، والنزاع بين

[1] محمد حسين الأبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978، ص305.

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص24-25.

كولومبيا والبيرو عام 1935 إلا أنها فشلت في حل أهم مشكلتين تعرضت لهما وهما: العدوان الياباني على إقليم منشوريا عام1931، والعدوان الإيطالي على الحبشة عام1936، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 بسبب عدم امتلاكها الأداة التنفيذية التي تضمن تنفيذ قراراتها[1].

ويمكن اختصار أهم أسباب فشل عصبة الأمم في الأمور التالية:

- عدم انضمام الدول الكبرى إلى العصبة مثل الولايات المتحدة الأمريكية رغم دورها الأساسي في قيامها.
- الطابع الأوروبي الذي غلب على العصبة.
- عجز العصبة في التوفيق بين المبادئ التي قامت عليها وبين الواقع الدولي الحافل بالمشاكل والتوترات آنذاك.
- تردد العصبة في اتخاذ المواقف الحازمة في الوقت المناسب.
- عدم امتلاك العصبة لقوة ذاتية وإتباع مبدأ المركزية.
- اشتمال ميثاق العصبة على عيوب وثغرات كثيرة[2].

بالإضافة إلى أسباب أخرى عديدة منها: اعتمادها قاعدة الإجماع في ميثاقها لإصدار قراراتها، مما عرقل صدور العديد من القرارات الملزمة.

وكذلك تهاون العصبة في تنفيذ برنامج تحديد التسلح، مما شجع بعض الدول في زيادة ترسانتها العسكرية، إضافة إلى افتقارها للوسائل الزجرية الكافية، كالقوات العسكرية لاستخدامها لأجل فرض احترام ميثاق العصبة وقراراتها [3]، فضلا عن المناخ العام الذي ظهرت فيه العصبة إلى الوجود، فقد كان مشحوناً ومليئاً بتناقضات كبيرة بين الدول المنتصرة والدول المنهزمة، وبين الدول التي تريد المحافظة على الوضع الراهن وتلك الراغبة في مراجعة وتعديل المعاهدات المبرمة، كما أن ميثاق العصبة لم يحدد بدقة اختصاصات كل من المجلس والجمعية، الأمر

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص24-25.

[2] أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، المرجع السابق، ص ص35-36.

[3] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص24-25.

الذي أدى إلى تحلل كل منهما من مسؤولياته، ولم يُحرّم الحرب بطريقة مطلقة وكانت الإجراءات الجماعية التي نصت عليها المادة16 – والتي ألزمت الدول الأعضاء بالمساهمة في تطبيق جزاء على المعتدي بما فيها الجزاء العسكري عند الضرورة– كانت غير كافية ومما زاد من تقويض دور العصبة، التعديلات التي أدخلت عليها، والتي أعطت للدول الأعضاء سلطة تقديرية، وحرية شبه كاملة في تطبيقها، مما جعل المادة 16 لم تطبق سوى مرة واحدة ضد إيطاليا بسبب عدوانها على الحبشة، واقتصر الأمر على جزاءات اقتصادية لم تطبق إلا بعد مضي زمن طويل، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى الانسحاب منها كاليابان وإيطاليا وألمانيا [1] وكان ذلك إيذاناً بانهيارها، والتفكير من جديد في هيئة دولية أخرى تقوم على أسس أكثر متانة، وتتحاشى كل العيوب والثغرات التي وردت في ميثاق العصبة فظهرت إلى الوجود منظمة الأمم المتحدة، لكن هذه الأخيرة تجسدت فيها بكل وضوح فرض إرادة المنتصر أثناء صياغة ميثاقها ولأدل على ذلك، حق"الفيتو" الذي استأثرت به الدول الخمس العظمى المنتصرة في الحرب.

**الفصل الثاني: ماهية التنظيم الدولي**

سوف نتناول في هذا الفصل: مفهوم التنظيم الدولي وعلاقته بالقانون الدولي،مصادره، أهدافه ومعيقات فاعليته، وفق المبحثين التاليين كما يلي:

**المبحث الأول: مفهوم التنظيم الدولي وعلاقته بالقانون الدولي**

لتحديد مفهوم التنظيم الدولي يجب تعريفه، وتبيان خصائصه، ثم نتناول علاقته بالقانون الدولي التقليدي والقانون الدولي الحديث وهذا ما نتناوله تباعا على النحو التالي:

**المطلب الأول: مفهوم التنظيم الدولي**

تحديد مفهوم القانون الدولي يقتضي منا ذكر بيان أهم تعريفاته، ثم خصائصه.

**الفرع الأول: تعريف التنظيم الدولي**

هناك عدة تعريفات نذكر منها:

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 2007، ص ص21–22.

**أولا:** يقصد بالتنظيم الدولي وجود مجموعة من الدول تعبر بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة عن إرادات الدول الأعضاء[1].

**ثانيا:** هو مجموعة القواعد التي تحكم نشأة وعمل المنظمات الدولية وتتضمن هذه القواعد كيفية إنشاء المنظمات الدولية وكيفية الانضمام إليها وكذا نشاطها ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية[2].

**الفرع الثاني: خصائص التنظيم الدولي**

يتميز التنظيم الدولي بمجموعة من الخصائص أهمها:

- **هو قانون التنظيم الأساسي للمجتمع الدولي:** أي يشبه القانون الدستوري في الدولة و يعتبر القانون الأساسي للمجتمع الدولي[3].

- **قانون حديث النشأة:** هو قانون حديث النشأة مقارنة مع القانون الدولي، قواعده ترجع إلى أواخر القرن 19، اثر ظهور الاتحادات الدولية الإدارية، والظهور الحقيقي كان بظهور المنظمات الدولية السياسية أي عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى[4].

- **قانون مرن و سريع التطور:** قواعد قانون التنظيم الدولي تطورت كثيرا و يؤكد هذه الحقيقة العدد الهائل من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي ظهرت حتى الآن ولعل لجنة القانون الدولي التي استحدثتها الأمم المتحدة عام 1947 وعهدت إليها سن القوانين في مجالات مختلفة شجع كثيرا تطوير وتدوين القانون الدولي[5].

- **هو قانون جماعي:** أي أنه يكرس النزعة الجماعية و روح التعاون و يقوم كذلك على فكرة التضامن الدولي[6].

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص63.

[2] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي (النظرية العامة )، ط4، منشأة المعارف الإسكندرية،1977، ص20.

[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص33

[4] وائل أحمد علام، المنظمات الدولية (النظرية العامة )،(د.ط)، 1994، ص32 وما بعدها

[5] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص35

[6] نفس المرجع، ص36.

**المطلب الثاني: علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي**

نتناول أولا علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي التقليدي، ثم عاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي الحديث كما يلي:

**الفرع الأول: علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي التقليدي**

قواعد القانون الدولي التقليدي لم تهتم بصور التعاون الدولي بسبب عقدة السيادة المطلقة ذلك أن هذا القانون يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات للدول ذات السيادة فقط مما حال دون قيام تنظيم دولي يقوم على أساس التعاون الجماعي، فضلا عن ذلك فان قواعد القانون الدولي التقليدي لم تمس الهيئات الدولية لأن الهيئات الدولية لم تكن عرفت طريقها للوجود بعد.

فهذه هي المميزات التي تميز بها القانون الدولي التقليدي والذي عرف تطورا من حيث مفهومه ومن حيث مضمونه ومن حيث أشخاصه[1].

**الفرع الثاني: علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي الحديث**

إن قواعد القانون الدولي الحديث تجاوزت الدول لتخاطب أشخاص دولية جديدة مما أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية، فكانت النتيجة لهذا التطور أن أصبح القانون الدولي يمتد إلى مجالات كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي وبذلك ظهرت فروع أساسية للقانون الدولي، وأصبح يطلق عليها فروع القانون الدولي [2]، ومن بينها قانون التنظيم الدولي الذي يضم القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها في تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها والعلاقة القانونية بين المنظمات الدولية والدول[3].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار العلوم للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص ص 16- 19.

[2] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص10.

[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص32.

**المطلب الثالث: مصادر قانون التنظيم الدولي**

يقصد بمصادر قانون التنظيم الدولي، الأسباب المنشئة لقواعد التنظيم الدولي وهي:

**الفرع الأول: المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية**

يرى جانب من الفقه أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، كمعاهدة **فرساي**"عصبة الأمم"، ومعاهدة **سان فرانسيسكو** "الأمم المتحدة"، هي" التي تنطوي على كافة القواعد المتعلقة ببنيان المنظمة وقواعد تسيير نشاطها، وحدود ذلك النشاط، وهي التي تضع القواعد العامة وتحدد السلطات التي يمكن أن يجري من خلالها وضع قواعد قانونية تفصيلية في المستقبل بواسطة الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ومن ثمة فان تلك الوثيقة تكون بمثابة قمة للهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية"[1].

ولعل أبرز ما قدمته المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية من قواعد جديدة للتنظيم الدولي. القواعد المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومحاربة كل أشكال التمييز العنصري، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز، وإلزام الدول بالتضامن لمجابهة مشاكل الفقر والجهل والتخلف[2].

**الفرع الثاني: اللوائح التشريعية الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية**

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه طالما أن المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود أجهزة تشريعية، فان وضع وتنفيذ القرارات الدولية ينبغي أن يسند إلى الدول ذاتها كوكيل عن المجتمع الدولي[3].

ويستعيض هذا الاتجاه عن الأجهزة الدولية بوجود الاتفاقات الشارعة التي تتم بين إرادات ورغبات الدول فينتج عن ذلك حقوقا والتزامات متبادلة [4].

---

[1] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار النهضة العربية، 1996-1997، ص21 وما بعدها.

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص37.

[3] Laubadère, Traitè de droit administratif, 7 Edition, L .G.D.J, Paris,1967, P225.

[4] Negulesco, Administration international, r,c,a,d,1935 /4, P596.

وأجهزة المنظمات الدولية إذ تقوم بهذا الدور التشريعي تستخدم اللوائح التي تنص عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة ذاتها[1].

ويكاد الإجماع ينعقد على أن من حق المنظمات الدولية إنشاء اللوائح الداخلية التي يتوافر لها العناصر المكونة للتشريع الدولي[2].

**الفرع الثالث: أحكام المحاكم الدولية**

وردت الإشارة إلى هذا المصدر في الفقرة 1:د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها:" أحكام المحاكم باعتبارها من السوابق التي يمكن أن تفيد في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة".

وعلى الرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة، إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي، ولتفسير ما هو غامض وليس كل ما يصدر عن القضاء الدولي من أحكام يعد مصدرا للقانون الدولي لأن القضاء الدولي لا ينشئ قواعد جديدة، إذ تنطبق مهمته في تطبيق على نزاع معين لا يكون ملزما إلا لأطرافه[3].

**المبحث الثاني: أهداف التنظيم الدولي ومعيقات فاعليته**

قبل أن تتجسد فكرة التنظيم الدولي بمفهومها الحالي، كانت أوضاع الدول تتراوح مابين السلم والحرب بل إن السلم كان هو الاستثناء مما حدا بتلك الدول التي اكتوت كثيراً، ولفترات طويلة بنيران الحروب والنزاعات المسلحة، خاصة الحربين العالميتين: الأولى والثانية من أن تُفكر في تنظيم وترتيب علاقاتها مع بعضها البعض على أسس ومبادئ قانونية تكفل لكل دولة – مهما كان وضعها وحجمها– التمتع بحريتها وسيادتها، وأن تكون على قدم المساواة في الحقوق والالتزامات مع غيرها من المجموعة الدولية، لذلك انصبت أفكار ومشاريع الفقهاء والفلاسفة، وحتى بعض رجالات الدولة من رؤساء ورؤساء حكومات ووزراء، حول إرساء أهم المبادئ

---

[1] Castaneda, Valeur Juridique des résolution des N.U.R.C.A.D : 1970 /1.P,215.

[2] سامي محمد عبد الحميد( القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام ) المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة 1968، ص ص 122–124.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص3.

والأسس التي يجب أن يقوم عليها أي تنظيم دولي، وكذا الأهداف والمقاصد التي يصبو لتحقيقها وفي مقدمتها تحقيق السلم والأمن الدولي، والعمل على إزالة كافة أشكال الاستعمار وتحقيق التعاون في كافة المجالات لضمان الرفاهية والرخاء لكافة شعوب العالم.

لكن الواقع الدولي المعيش كان اختباراً حقيقياً لمدى فعالية ونجاح تلك التنظيمات في ظل الصراعات الدولية، وهيمنة الدول العظمى والتباين الشديد في مقدرات الدول، مما جعل العديد من تلك الأفكار والمشاريع تمنى بالفشل الذريع، ولعل آخرها ما آلت إليه منظمة الأمم المتحدة من إخفاقات عديدة ومتتالية في حفظ السلم والأمن مناط نشاطها الرئيسي.

ولمعالجة تفاصيل كل هذه المسائل نتناول بالدراسة أهداف ومقاصد التنظيم الدولي في مطلب أول، ثم الصعوبات التي تعترضه في مطلب ثان.

**المطلب الأول: أهداف التنظيم الدولي**

إن ما خلفته الحروب والنزاعات الدولية [1] المسلحة من خسائر بشرية بلغت عشرات الملايين من الضحايا، والجرحى والغرقى والمفقودين، والدمار الهائل للعديد من الأعيان المدنية والمعالم التاريخية والحضارية، جعل شعوب العالم تطمح وتتطلع إلى حلم راودها منذ القدم في إنشاء تنظيم دولي، ينسيهم مآسي وأوجاع تلك الحروب، ويُؤمن لهم السلم والأمن، ويبعث بجسور التعاون فيما بينهم في كافة المجالات، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة على النحو التالي:

**الفرع الأول: تحقيق السلم والأمن الدولي والعمل على تصفية الاستعمار**

إن الحروب – وإن تعددت تسمياتها– من حرب مشروعة إلى حرب عادلة إلى حرب استباقية إلى حرب وقائية، تظل دائماً شبحاً وكابوساً أسود في مخيلة الشعوب التي اكتوت بنيرانها وبقيت عقوداً من الزمن تَرْزح تحت نير الاستعمار، لذلك كان تحقيق السلم والأمن الدولي ومنع وتحريم

---

[1] خلفت الحرب العالمية الثانية نتائج بشرية ومادية:

* **الخسائر البشرية:** خلفت الحرب أعدادا كبيرة من القتلى مدنيين وعسكريين "أزيد من 50 مليون بسبب استعمال أسلحة متطورة، وقد كانت لذلك عواقب ديمغرافية كارثية كارتفاع الوفيات وقلة الولادات واختلال هرم الأعمار ونقص اليد العاملة.

* **الخسائر المادية:** دمرت الحرب البنيات الاقتصادية والاجتماعية لمدن بكاملها بالإضافة إلى الأراضي الفلاحية وطرق المواصلات، مما أدى إلى انخفاض الإنتاج الفلاحي بما يفوق الثلث والصناعي ب 50 % وارتفاع الأسعار والضرائب وتراجع الدور الاقتصادي لأوربا وتزايد مكانة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت أكبر قوة اقتصادية عالمية.

استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذا العمل على تصفية الاستعمار من بين الأهداف الأساسية لأي تنظيم دولي.

**أولا: منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**

ظلت الحرب حتى العام 1919 كوسيلة مشروعة معترف بها لتسوية المنازعات الدولية، لكن الآثار الوخيمة التي جلبتها الحروب على البشرية، جعلت التنظيم الدولي يُحرّم اللجوء إلى الحرب أو القوة، كوسيلة لحل وتسوية المنازعات الدولية، ويدفع بالمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة مثلاً إلى تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن، وحل المنازعات بالطرق السلمية، لذلك جاءت مواثيق المنظمات الدولية بنصوص تمنع استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية، فقد نصت ديباجة عهد عصبة الأمم على أن الهدف من وضع هذا التنظيم هو تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وعدم جواز اللجوء إلى الحرب إلا بعد عرض النزاع على مجلس العصبة، وبهذا فعهد عصبة الأمم يكون قد قيد استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات، لكنه لم يُحرمها، ونتيجة لعدم كفاية هذا القيد تمَّ في عام 1928 التوقيع على ميثاق "برياند كيلوج Briand Kellog Pact "أو ما يسمى بميثاق باريس في 27 أوت 1928 من طرف أكثر من ستين دولة قصد تحريم الحرب كوسيلة لحل المنازعات[1].

وكان لقيام الحرب العالمية الثانية مسؤولية كبيرة على المجتمع الدولي بأهمية المحافظة على السلم والأمن الدولي، وذلك بضرورة إيجاد تنظيم دولي تُعهد له مهمة تحقيق الأمن الجماعي، وهو ما عبرت عنه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من أن الدافع لقيام المنظمة هو حاجة المجتمع الدولي للأمن والسلام، وكذلك ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية، فقرة أربعة من الميثاق[2].

---

[1] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص42-43.

[2] جاء في نص المادة1 من ميثاق الأمم المتحدة " مقاصد الأمم المتحدة هي:

* حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

* إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. =

كما ورد في نصوص الميثاق الإجراءات التي يجب اتباعها في تسوية المنازعات الدولية، وكذا التدابير والجزاءات التي يضطلع بها مجلس الأمن لفرضها على الدولة المعتدية طبقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق[1].

وكذلك سارت على نفس النحو، منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث نصت في مادتها الثانية فقرة 5 على"امتناع الدول الأعضاء – في علاقاتها– عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو".

ولئن حرمت ومنعت تلك التنظيمات استخدام القوة أو التهديد باللجوء إلى استخدامها في العلاقات الدولية إلا أنها أوجدت حلاً لهذه المشكلة، وذلك باللجوء إلى تسوية المنازعات والخلافات الدولية بالطرق السلمية، حيث نصت المادة الثانية فقرة3 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

ولتحقيق تلك الغاية جاء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كأحد الأجهزة الرئيسية المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة كما شهد المجتمع الدولي قيام العديد من محاكم التحكيم في مجالات مختلفة، اقتصادية تجارية رياضية وغيرها فضلاً عن محكمة العدل الأوروبية والعديد من المحاكم التي تعنى بقضايا وشؤون حقوق الإنسان في العالم.

ولقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا السلم والأمن، بعد سلسلة التجاوزات الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كان لها ارتباط وثيق بهذه المسألة، فعمل على إنشاء

---

=* تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

* جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة."

– جاء في نص المادة2 فقرة4 من ميثاق الأمم المتحدة: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..".

[1] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 42 وما يليها.

الكثير من المحاكم الجنائية الدولية، فكانت البداية بمحكمة "نورمبرغ" عام 1945 ومحكمة "طوكيو" عام1946 ثم محكمة "يوغسلافيا" عام1993[1] ومحكمة "رواندا" عام1994[2].

وتوجت هذه المحاكم بقيام المحكمة الجنائية الدولية[3] عام1998،ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ 01 جويلية 2002، وبذلك ساهمت هذه الهيئات القضائية الدولية كثيراً في الحد من انتشار العنف المسلح سواء ضد الدول أو ضد الأفراد.

---

[1] رغم أن الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة شكلت انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنييف لعام 1949 خاصة. ورغم أن الرأي العام العالمي وكافة شعوب العالم المحايدة كانت تئن تحت وطأة وبشاعة الجرائم المختلفة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك من إبادة جماعية وتطهير عرقي واغتصاب وحمل قسري وتعذيب واضطهاد لأسباب دينية وسياسية وعرقية ورغم كل ما تقدم فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية والقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة رغم أن لديه سلطات عقابية لتفعيل وتطبيق هذه القرارات.

– أنظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة، الجديدة للنشر الإسكندرية 2006، ص64.

[2] لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 في تحقيق الهدف من إنشائها وإن كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي خمسة وسبعين ألف شخص في سجونها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا ويعود السبب في ذلك إلى:

أ/ حجم الدمار الشامل الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا مما أدى إلى قيام الأمم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا "أروشا".

ب/ الإختلاف الشديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة خاصة حول تطبيق عقوبة الإعدام التي كانت الحكومة الرواندية تتمسك بتطبيقها.

ج/ إهدار الكثير من الوقت لنقل الشهود والمدعى عليهم من رواندا إلى تنزانيا رغم الفترة القصيرة لعمل المحكمة "ثلاثة أشهر تقريبا".

– أنظر : د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص72 .

[3] ومن المآخذ التي سجلها الأستاذ منتصر سعيد حمودة حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قوله أن هذا النظام جاء مخيبا للآمال، ذلك أنه لم يدخل جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص هذه المحكمة على الرغم من خطورة هذه الجرائم على السلم والأمن، وكافة مظاهر الحضارة والإنسانية في العالم، فضلا عن جرائم أخرى لا تقل خطورة عن جرائم الإرهاب مثل الجرائم الاقتصادية، وجرائم الأموال ويختم كلامه بأن موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية غامض ولا مبرر له. ذلك أنها لم تحضر مؤتمر روما المنعقد في 17جويلية1998 والذي صدر فيه النظام الأساسي لهذه المحكمة، رغم أن شعوبها تعد أكثر شعوب العالم تضررا من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وخير دليل على ذلك الجرائم المقترفة في كل من فلسطين، والعراق، وفضيحة سجن أبو غريب.

– أنظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص321 وما يليها.

**ثانيا: تحقيق الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة والدفاع عن أمن وسلامة الدول**

من المعلوم أن تاريخ البشرية منذ قيام الدولة بمفهومها الحديث، شهد تجاوزات وانتهاكات خطيرة وجسيمة لحق الشعوب في التمتع بالأمن والاستقرار، والحرية والعدالة والتنمية، وقد سجل التاريخ بأحرف من ذهب نضال وتضحيات تلك الشعوب التي ظلت تئن تحت وطأة الاستعمار الذي استباح دماءها واستنزف خيراتها ومقدراتها لعقود من الزمن ومن المؤسف بل من المحزن أن تكون دول العالم الثالث خاصة الدول العربية هي الضحية الكبرى لهذا الاستعمار الغاشم الذي ما زالت أثاره الوخيمة تطاردنا حتى الساعة.

فلقد أدى هذا الاستعمار الذي عانت منه شعوب عديدة في كل من آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، إلى تدهور أحوالها الاجتماعية والاقتصادية وإهدار حقوق الإنسان وكرامته، ذلك أن القانون الدولي التقليدي لم يكن يفرض أية التزامات دولية على الدول المستعمرة، إذ يعتبر أن العلاقة بين هذه الدول والأقاليم المستعمرة من العلاقات التي تحكمها قواعد القانون العام الداخلي لهذه الدول[1].

وكان لانتشار ظاهرة الاستعمار وتوسعها ظهور الثورات المنادية بحق الشعوب والدول والأقاليم في تقرير مصيرها، وإقامة دولتها المستقلة فارتبط هذا المبدأ "تقرير المصير" تاريخياً ببعض الثورات الكبرى، وأحياناً بشخصيات عالمية، فقد ارتبط بحرب الاستقلال الأمريكية لعام1776، ثم بالثورة الفرنسية لعام 1789، ثم بثورة أكتوبر الاشتراكية لعام 1917 "الاتحاد السوفيتي سابقاً" كما ارتبط هذا الحق بالرئيس الأمريكي **ولسون** الذي أعلنه أمام الحلفاء عام1919[2].

ومن المفارقات أنه رغم الاهتمام المتزايد بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن أي نص عليه مكتفياً بإقامة نظام الانتداب.

[1] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986، ص23 وما يليها.

[2] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص50.

وأما ميثاق الأمم المتحدة فقد ورد فيه النص بصريح العبارة على حق تقرير المصير مرتين، لكنه لم يحدد هذا الحق[1]، فقد نصت المادة الأولى من الميثاق فقرة2 على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

أما المادة55 من ذات الميثاق فقد نصت على: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...".

وللإشارة فإن الفصل الحادي عشر من الميثاق، قد ورد تحت عنوان"تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" ورغم أنه لم يرد فيه النص صراحة على عبارة تقرير المصير إلا أن المادتين"73 و 74"[2] منه قد تضمنتا التزام أعضاء الأمم المتحدة بالتكفل التام بكل قضايا هذه الأقاليم سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وفي مقدمتها السلم والأمن.

---

[1] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص50-51.

[2] تنص المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة على:

" يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

أ/ يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب/ ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ج/ يوطدون السلم والأمن الدولي

د/ يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك

هـ/ يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. =

وقد كان لمجهودات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية دوراً هاماً في استقرار هذا المبدأ وترسيخ مفهومه والتوسع فيه من خلال جملة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] ومن خلال الاتفاقيات الدولية.

وقد كُللت هذه المجهودات بقرار الجمعية العامة 1514 في 14ديسمبر 1960 حيث أعلنت رسمياً "ضرورة القيام سريعاً ودون أي شرط بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره" وتدعم هذا القرار بالنصوص الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966[2]، فقد نصت على تقرير المصير في المادة الأولى في كلا العهدين حيث جاء فيهما:

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، واستناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

= كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

- و تنص المادة 74 من ميثاق الأمم المتحدة على: يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

[1]- أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد:

- القرار رقم431 المؤرخ في04ديسمبر1950، اعترفت الجمعية العامة أولاً بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها كحق أساسي من حقوق الإنسان.

- القرار رقم545 المؤرخ في05 فيفري 1952 الذي قررت فيه الجمعية العامة تضمين العهد الدولي أو العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مادة حق جميع الأمم في تقرير مصيرها كتأكيد مجددا للمبدأ المنصوص عليه في الميثاق.

- القرار رقم637 المؤرخ في16 ديسمبر 1952، الذي اعتبرت فيه الجمعية العامة حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية.

- القرار رقم2131 المؤرخ في21 ديسمبر 1952، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية إذ نص على كافة الدول احترام حق تقرير المصير واستقلال الشعوب والأمم.

- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 51.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب القرار 2200 في الدورة 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعتمد بموجب القرار 2200 في الدورة21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حز التنفيذ في 03 جانفي 1976.

2- ولجميع الشعوب وتحقيقاً لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الدولي ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شخص ما من وسائله المعيشية الخاصة.

3- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لاتحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تماشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا توسع مفهوم حق تقرير المصير حينما اعترف للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، أن تحدد بكل حرية وضعها السياسي وأن تتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وباستقراء الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الراهن لكثير من الشعوب التي ظلت لعقود من الزمن ترزح تحت سيطرة الاستعمار نرى أن ظاهرة الاستعمار وإن اختفت نهائياً تقريباً بمفهومها التقليدي، إلا أنها ظهرت في ثوب جديد في ظل النظام الدولي الحالي للدول الاستعمارية الكبرى التي مازالت تنتهك سيادتها وتستنزف خيراتها وتتحكم في مواقفها إزاء القضايا الدولية الكبرى سواء داخل أروقة الأمم المتحدة، أو في المحافل الدولية الكبرى.

ومن العبث أن نُصدّق أن التنظيم الدولي يعمل على تحقيق سياسة توازن القوى للحفاظ على أمن وسلامة الدول من خلال منع أي دولة من أن تزيد في قوتها إلى حد يُهدد أمن الدول الأخرى في ظل الوضع الدولي الراهن، الذي يشهد سباقاً محموماً نحو التسلح النووي والتنافس الشديد حول مناطق النفوذ في العالم، التي أصبحت الدول العربية والإفريقية مسرحاً لها، وما الأحداث الدامية التي شهدتها – وما تزال قائمة إلى حد الساعة- الكثير من الدول العربية كليبيا وسوريا و... لخير دليل على ذلك.

[1] جمال عبد الناصر مانع، بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية مجلة التواصل تصدرها جامعة باجي مختار، عنابة، العدد12 مارس2004، ص ص19-23.

**الفرع الثاني: التطلع لتحقيق الرخاء والرفاهية لكافة شعوب العالم**

إن المتأمل في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة مثلاً يجد أن من بين أسمى المقاصد والغايات التي يتطلع إليها التنظيم الدولي، هو الوصول إلى تحقيق الرخاء والرفاهية لكافة شعوب العالم، وذلك من خلال التعاون في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتحقيق هذه الغايات عمل هذا الأخير على إنشاء منظمات دولية متخصصة وسن قوانين ونظم دولية.

**أولا: التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :** لقد أدركت الدول الاستعمارية خطورة ترك حل المشكلات الاقتصادية للمعالجة الفردية لكل دولة على حدا لذا احتلت فكرة تنمية التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول حيزاً كبيراً بين وظائف تنظيم الدول بصفة عامة، ولايقتصر التعاون على نشاط المنظمات الدولية المتخصصة فحسب بل أيضا للمنظمات الدولية العامة[1].

فالمتأمل لنصوص المعاهدات والمواثيق الدولية الكبرى، يجد أنها تضمنت مواداً بل أفردت فصولاً كاملة لمسألة دعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

فقد اهتم عهد عصبة الأمم بهذا الهدف في مادتيه 23 و24 كما أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كأحد بواعث المنظمة ونصت المادة الأولى فقرة3 على أنه "من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية و...".

وأكدت هذا المقصد المادة 55 فقرة 1 من الميثاق الواردة في الفصل التاسع تحت عنوان: "في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" حيث نصت على "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

[1] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص14-15.

"أ: تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب: تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم".

**ثانيا: إنشاء منظمات دولية متخصصة وسن قوانين ونظم دولية** : قصد تحقيق التعاون الدولي في شتى صوره تم إنشاء العديد من الهياكل والأجهزة وحتى المنظمات الدولية المتخصصة فمنظمة الأمم المتحدة أنشأت المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو أحد الأجهزة الرئيسية ولأهميته الكبرى أفردت له فصلاً كاملاً"الفصل العاشر" يضم 12 مادة، م م: 61-72 وأوكلت له مهمة الإشراف على التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و قد نصت المادة62 من الميثاق الواردة تحت عنوان: "الوظائف والسلطات" على أنه:

"1/ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2/ وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3/ وله أن يعد مشروع اتفاقات -لتعرض على الجمعية العامة- عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4/ وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

أما المادة63 فقد خولت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57[1]، كما مكنته المادة 68[1] من إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية

[1] تنص المادة57 من ميثاق الأمم المتحدة على: =

والاجتماعية، وله أن ينشئ غير ذلك من اللجان قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه. وباستقراء مختلف المواد الواردة في الفصل العاشر نجد أن للمجلس الاقتصادي صلاحيات واختصاصات واسعة.

وفي ذات السياق، وتدعيماً للتعاون الدولي، تم إلحاق العديد من الوكالات الدولية المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية التي تهتم بأحوال العمال وظروف عملهم، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي للإنشاء والإعمار، وصندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للطيران المدني، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ...

كما أنشأت الدول العديد من البنوك الدولية الإقليمية التي تعمل على تنمية الاقتصاد في الدول الأعضاء، مثل البنك الإسلامي للتنمية وبنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الأمريكي وبنك الاستثمار الأوروبي، وإلى جانب ذلك تم إنشاء عدة منظمات دولية اقتصادية تهدف إلى تنظيم التعاون الاقتصادي بين هذه الدول في إحدى المجالات الاقتصادية، مثل منظمة الدول المصدرة للبترول، ومنظمة الدول المصدرة للحديد، فضلاً عن فضاءات واسعة لتحقيق التنمية الشاملة في كافة المجالات الاقتصادية.

وقد رافق هذا النشاط الحثيث –لأجل دعم سبل التعاون الشامل بين الدول– سن قوانين ونظم دولية، من خلال دعوة المنظمات الدولية للمشاركة في مشاريع القوانين المراد وضعها لتنظيم أحد أوجه العلاقات الدولية، وقد ترتب عن تلك المبادرات إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الشارعة التي تضمنت قوانين مختلفة في مجالات متعددة، منها العلاقات الدبلوماسية لعام1961، والعلاقات القنصلية لعام1963، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969، واتفاقية

---

=* الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63

* تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".

[1] وتنص المادة68 من الميثاق على:

"ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

الأمم المتحدة لقانون البحار "كينغستون جاميكا Kingston Jamaica" لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية حقوق الطفل لعام1989 وغيرها[1].

إلا أن هذه القوانين والمعاهدات، لم تحقق الهدف المأمول نظراً لعدم التزام الدول بنصوصها، خاصة الدول العظمى، فمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 لم تُثنِ الدول المنظمة لها من كبح جموح الكيان الصهيوني من امتلاك ترسانة نووية، فضلاً عن الخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن"التدخل الأمريكي في العراق والتدخل الروسي في أوكرانيا"، والصمت المطبق من قبل المجموعة الدولية عن المجازر المروعة في حق الشعب الفلسطيني، والسوري والعراقي واليمني، وعن الأوضاع المهددة للسلم والأمن في كل من ليبيا ومصر والسودان واليمن وغيرها من بؤر التوتر الحادة.

وقد أدت سياسة الصمت هاته إلى تفاقم الأوضاع في هذه الأقاليم، مما ساهم بشكل كبير في توفير مناخ خصب لظهور العنف المسلح والتطرف الديني الحاد، وكانت محصلة ذلك اتساع دائرة ما يسمى بالإرهاب الدولي، وكأن هذه الدول العظمى كانت ترغب في الوصول إلى هذه الوضعية الخطيرة لتبرير تدخلها العسكري، تحت مسميات كثيرة آخرها التحالف الدولي ضد الدولة الإسلامية أي ما أُصطلح عليه إعلامياً تنظيم داعش "الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام".

**المطلب الثاني: العقبات التي تعترض نشاط التنظيم الدولي**

على الرغم من نبل وموضوعية الأهداف والمقاصد التي تضمنتها التنظيمات الدولية، وعلى وجه الخصوص عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، باعتبارهما أبرز تنظيمين دوليين إلا أن مصالح الدول الكبرى وهيمنتها على الأجهزة الرئيسية لهذه التنظيمات، وكذا الصراع الدائم بين الكتلتين الغربية والشرقية، والتجاذب الذي رافقت ذلك الصراع المرير وحتى هواجس العودة إلى فترة الاستعمار من قبل الدول حديثة الاستقلال شكلت أهم العقبات التي حالت دون بلوغ التنظيم الدولي لأهدافه ومقاصده، وهذا ما سوف نتناوله بالشرح وفق فرعين على النحو التالي:

[1] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص48-49.

**الفرع الأول: الإفراط في التمسك بالسيادة الوطنية**

إن الدول حديثة الاستقلال– دول العالم الثالث خاصة– عانت كثيرا من ويلات الحرب وقسوة الاستعمار ويكفي أن نتذكر كجزائريين ما عانت منه الجزائر طيلة 132 سنة من الاستعمار الفرنسي، فلقد دفعت الثمن باهظا"مليون ونصف مليون شهيداً"، فضلا عن الخسائر المادية الأخرى التي لا تعد ولا تحصى، لذلك ترى هذه الدول ومن بينها الجزائر أن الاستعمار هو إرث ماض أليم، مما جعلها شديدة التمسك بفكرة السيادة بمفهومها المطلق، وتخوفها المفرط من تدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية.

ورغم أن المادة الثانية فقرة7 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ومضمون هذه المادة يؤكد عدم تدخل أعضاء الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، مع استثناء وحيد هو: إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق، لكن صياغة المادة طرحت توجساً كبيراً خاصة في غموض وهلامية عبارة "الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

فهذه العبارة لم تحدد بدقة مجال وحدود الاختصاص الداخلي، وكذا الجهة المختصة بتحديده في حالة نشوب نزاع بين دول المنظمة، بشأن قضية ترى الدولة أنها تدخل ضمن المجال الوطني، في حين ترى المنظمة أنها تدخل في اختصاصها، وقد نتج عن ذلك صعوبات ومشاكل كبيرة أثناء عمل الأمم المتحدة، ذلك أن الدول في كل مرة تطالب باختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل، وتدعي في كل مرة أن القضايا محل النزاع تعد من شؤونها الداخلية[1].

وبعيدا عن مسألة السيادة نجد أن الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية تتنصل من انضمامها لعدة اتفاقيات هامة، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حقوق الطفل

[1] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص53–54.

وغيرها، مقدمة في ذلك مبررات وأسباب غير مقنعة، وكذلك الشأن بالنسبة للكيان الصهيوني الذي يمتلك ترسانة نووية [1]، ويرفض الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية **NPT** لعام1968 فضلا عن التجاوزات الخطيرة، من قبل هذه الدول لمبادئ وأحكام القانون الدولي، خاصة ما تعلق منها بالسيادة الوطنية، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد شجعها على التمادي في هذا السلوك، غياب الجزاء بل السلطة التي توقع الجزاء، وهذا من السلبيات الخطيرة، والانتقادات الحادة التي وجهت إلى القانون الدولي فقيمة القاعدة القانونية كما هو معلوم تكمن في فعاليتها وسريانها على الكل.

**الفرع الثاني: الصراعات الدولية وهيمنة الدول العظمى**

لقد نشأت منظمة الأمم المتحدة في ظل الحرب وشبح العودة إليها، وجاء ميثاقها مكرساً لمنطق المنتصر في الحرب، ففي غياب توافق الإرادات وتباين الإيديولوجيات وتقاطع المصالح، كان من الطبيعي أن يؤدي هذا الانقسام إلى إخفاق هذه المنظمة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، وفي مقدمتها إحلال السلم والأمن الدولي وبعث جسور التعاون بين مختلف الدول.

وقد أثر الصراع بين الدول الرأسمالية والدول الشيوعية، والذي عرف بالحرب الباردة على إقامة علاقات دولية أساسها التعاون بين الدول [2]، وترتب عن الحرب الباردة ظهور سياسة نظام توازن القوى، القائم على أساس الردع النووي [3] وأدى ذلك إلى انقسام العالم إلى كتلتين: كتلة رأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وكتلة اشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي، وفي ظل الصراع القائم بين الكتلتين، تراجعت بل ضاعت الكثير من الأهداف والمقاصد التي قامت على أساسها منظمة الأمم المتحدة.

---

[1] تقدر مجموعة "جينز"الإعلامية البريطانية المتخصصة في شؤون الدفاع عدد الرؤوس النووية التي تملكها الدولة العبرية ما بين 200و300 رأس نووي ورغم ذلك فإن إسرائيل مازالت إلى حد الآن لم تنضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

– عن موقع: http://www.palissue.com/arabic/articles/details/1/1543.html بتاريخ 22 جوان 2009.

[2] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1995، ص114 وما يليها.

[3] سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع عمان 1999، ص16 وما يليها.

فلقد كان للحرب الباردة آثار سلبية على طريقة عمل منظمة الأمم المتحدة، ومسيرة التنظيم الدولي عموماً، إذ أدت إلى عدم إكمال الترتيبات اللازمة لتفعيل العمل بنظام الأمن الجماعي، وتفريغ المنظمة من محتواها القانوني، كمنظمة دولية عالمية والتوجه نحو الأحلاف العسكرية من خلال إبرام معاهدات الدفاع المشترك والأمن الإقليمي. وبذلك بدأت الإقليمية تحل شيئاً فشيئاً محل العالمية التي قامت عليها الأمم المتحدة[1].

واستمرت الحرب الباردة التي قوضت كثيراً فعالية أجهزة منظمة المتحدة إلى غاية 1989، وبالتحديد إلى 1991 إثر انهيار المعسكر الشرقي ولفظه آخر أنفاسه، حيث برزت الولايات المتحدة كقطب وحيد مهيمن على الساحة الدولية، لتفتح صفحة جديدة في تاريخ التنظيم الدولي عرفت ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، الذي فسح المجال واسعاً للولايات المتحدة من أن تقود المجتمع الدولي وفق أهوائها، وأن تُسخّر أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها وهكذا بدأت المنظمة تتجرد من ثوبها القانوني المصبوغ بقيم العدالة ومبادئ العدل والإنصاف والتعاون الدولي، لتكتسي بثوب السياسة الذي لا صوت يعلو فيه فوق صوت المصالح والتحالفات والحسابات الضيقة، لدرجة أن أحد الكتاب كتب مقالاً بعنوان"منظمة الأمم المتحدة أم منظمة الولايات المتحدة"، وفي هذا الصدد يُعبّر"جون بولتون" أحد صقور البيت الأبيض، والممثل السابق للولايات المتحدة في الأمم المتحدة، عن موقف بلاده من المنظمة بقوله "لا توجد أمم متحدة وإنما يوجد مجتمع دولي تقوده الولايات المتحدة"، ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب بل أصبحت تمارس سياسة الضغط بما تملكه من قوة عسكرية، ومقدرات مالية، على الدول الضعيفة مستغلة مساعداتها المالية والفنية والاقتصادية في توجيه مواقف هذه الدول تجاه القضايا الدولية الكبرى خاصة الأمنية منها بما يتواءم مع توجهاتها فعمدت إلى جعل التصويت في الجمعية العامة يستند على قاعدة الموافقة الجماعية وبدون تصويت " Consensus"[2]. وهو

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص57- 58.

[2] منذ الثمانينات اتجهت الجمعية العامة نحو طريقة جديدة "بدعة" تستند على الموافقة الجماعية وبدون تصويت في بعض المسائل المعينة ويرى بعض المحللين أن انتهاج الجمعية العامة لهذه الطريقة ماهي إلا حيلة من الدول العظمى لانتزاع قوة العدد في التصويت من يد الدول السائرة في طريق النمو قصد تمرير القرارات التي تخدم مصالحها والتي لا يمكنها أن تمر لو خضعت لعملية التصويت نظراً لقلة عدد هذه الدول مقارنة بعدد دول العالم الثالث.

خروج عن القاعدة العامة في التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 18 من الميثاق الفقرتين 2 و3: "2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى "ج" من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3. القرارات في المسائل الأخرى –ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين– تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت".

ولعل أكبر مشكلة اعترضت التنظيم الدولي"منظمة الأمم المتحدة" في تحقيق أهدافها مسألة حق النقض "الفيتو"[1] الذي تستأثر به الدول الخمس الكبرى وتستخدمه لتحقيق مصالحها.

[1]– ولغاية 2012 استخدم الاتحاد السوفيتي وروسيا حق الفيتو "النقض" 123 مرة، والولايات المتحدة 76 مرة وبريطانيا 32 مرة وفرنسا 18 مرة، بينما استخدمته الصين 8 مرات.

– والجدير بالذكر ان حق النقض استخدم ضد القرارين المتعلقان بالأحداث في سوريا, قد تم استخدامه من قبل روسيا والصين سوية في كل قرار. وهي المرة الأولى في تاريخ حق النقض حيث يتم استخدامه من اجل دولة عربية.

– يمكن إحصاء حالات استخدام حق الفيتو من قبل الدول الخمس إلى غاية 2015 في الجدول المرفق "جدول رقم01".

– لا نجد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة عبارة"فيتو أو نقض" بل هناك إشارة إلى ما يعرف بالأغلبية الموصوفة المحددة وفقا لهذه القاعدة بتسعة أعضاء من الخمسة عشر عضوا المكونيين لمجلس الأمن مع تضمين تصويت الخمسة الأعضاء الدائمين وذلك في نص المادة27 من الميثاق.

– إذا كان "حق الفيتو" قد منح لدول بالذات على أساس عملي وقانوني وفعلي فذلك لكون تلك الدول كانت في مرحلة ما هي الأقدر على مواجهة التهديدات ضد السلم والأمن الدولي وقادرة على المحافظة على السلم والأمن استنادا لقوتها وإمكانياتها المادية والمالية فإن هذه الدول الخمس لم تعد اليوم هي الوحيدة ذات القوة المادية بل هناك من الدول من تفوقها قوة وعددا.

– أنظر: نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة،"مجد" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص160.

**استخدامات حق الفيتو إلى غاية العام 2015**

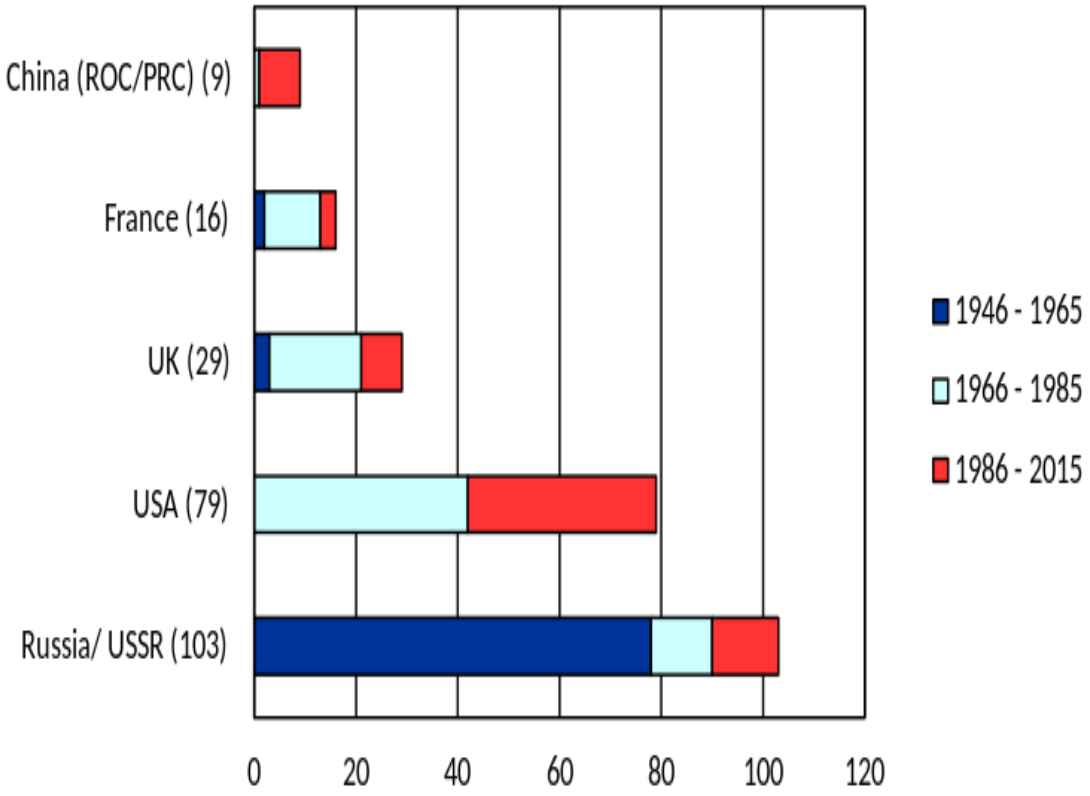


-جدول 01 -

وكذلك من الأجهزة التي تمّ استغلالها سياسياً صندوق النقد الدولي [1] الذي يُفترض أن الهدف من إنشائه هو معالجة المشكلات والأزمات المالية للدول التي تعاني عجزاً مالياً في ميزانيتها العامة، لكن دوره الحالي انحرف عن مساره وأصبح يقوم بدور مشبوه ليتحول إلى أداة هدم لاقتصاد العديد من الدول السائرة في طريق النمو، وما يؤكد هذه النتيجة الشروط التعجيزية التي تصل إلى حد المساس بسيادة الدول، والتدخل في شؤونها الداخلية من خلال الإملاءات الكثيرة للحصول على قروض وبفوائد جد مرتفعة، مما يرهن مستقبل أجيالها لمصير مجهول،ولعل تجربة الجزائر مع صندوق النقد الدولي خير دليل على ذلك.

[1] يعتبر صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتح دة الذي تأسس في العام 1944 ضمن مجموعة البنك العالمـــــي WorldBank group بموجب مؤتمر **بروتنوودز** Conference Brettons Woods في واشنطن للحيلولة دون وقوع الأزمات في النظام العالمي وذلك عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سلمية.

- أنظر: جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص422.

وفي ذات السياق فإن منظمة التجارة العالمية التي أنشئت في العام 1995 محل الـ "الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية" General Agreement on Tariffs and Trade"GATT" لتتولى إدارة النظام التجاري الدولي هي الأخرى تدور في نفس الفلك وتنتهج نفس السياسة ويكفي أن نتذكر الفترة الزمنية التي قضتها الجزائر في مفاوضات شاقة مع هذه المنظمة لأجل الانضمام إليها والتي مازالت مستمرة إلى اليوم.

إن إنشاء هذه المنظمة أدى إلى زيادة تهميش الدول النامية في النظام الاقتصادي الدولي وأصبحت تشكل الضلع الثالث للمثلث المهيمن على الاقتصاد العالمي مع مؤسسات "بريتونوودز" "صندوق النقد الدولي والبنك الدولي" حيث تسيطر الدول الغنية الكبرى على هذه المنظمات[1].

وقد كان لهيمنة هذه المنظمات ضغوطات كبيرة على أداء أجهزة الأمم المتحدة، فمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED، أصبح يُشجع الحكومات على إقامة شراكات مع القطاع الخاص، في مجالات الصحة والتعليم، أما منظمة الأغذية والزراعة FAO، كما يرى الكثير من المراقبين فقد أصبحت تقوم بتشجيع "البزنس الزراعي"[2].

وكذلك من العوامل التي ساهمت كثيرا في إضعاف فعالية المنظمات الدولية تهميشها من طرف الدول الأعضاء فيها وذلك بطرح قضاياهم ونزاعاتهم خارج تلك المنظمات، فضلا عن الضغوطات الكبيرة التي تمارسها الدول العظمى صاحبة النسب العالية في التمويل [3] فهي تحاول دائما توجيهها نحو خدمة أهدافها ومصالحها من خلال التحكم في عمليات التصويت.

---

[1] فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص101.

[2] Pierre Beaudet ,¨ La Reforme de L'ONU : pour quoi?¨ Le journal des alternatives, 16/09/2005.

– نقلاً عن: فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي، المرجع السابق، ص102.

[3] أعلى المتبرعين الـ 10 لميزانية الأمم المتحدة، 2011 مساهمة الدول الأعضاء %:

USA22.000%, Japan 12.530%, Germany 8.018%, United Kingdom 6.604%, France 6.123%, Italy4.999%, Canada 3.207%, China 3.189%, Spain 3.177%,Mexico 2.356%, الدول الأعضاء الأخرى23.908%

وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر على سبيل المثال أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم في قرارات صندوق النقد الدولي لدرجة تمكنها من عرقلة القرارات التي تتعارض مع مصالحها مادامت تملك أكبر عدد من الحصص في الصندوق.

وكذلك تعليقها لمساهمتها المالية في منظمة اليونسكو بعد قبول هذه الأخيرة عضوية فلسطين في هذه الوكالة الدولية كدولة.

وأمام هذه المعيقات المتعددة الأسباب والأشكال، كيف لدول العالم الثالث أن تثق في هذه التنظيمات الدولية وأن تسارع للانضمام لها؟! بل ما هو خيار هذه الدول أمام هذا الطوفان الجارف في ظل ما أُصطلح عليه "التنظيم الدولي"؟.

وأما عن مبررات تعديل الميثاق فمن المعلوم أن المواثيق الدولية تمّ إبرامها في ظل ظروف وأوضاع معينة لتحقيق أهداف ومقاصد مشتركة ومحددة، لكن تغير الظروف والأوضاع على الساحة الدولية يجعل بنود تلك المواثيق، إما أن تحيد عن الأهداف التي سطرت لأجل تحقيقها، أو تجعل تحقق تلك الأهداف والمقاصد – في ظل الأوضاع والمستجدات الراهنة على الساحة الدولية– أمراً مستحيلاً كونها لم تعد تواكب وتساير موجة التطورات والتحولات الكبرى، مما يجعل تعديل هذه المواثيق بما يتماشى وواقع المجتمع الدولي الراهن أمراً ضرورياً، وإلا سيكون مآلها ماآلت إليه عصبة الأمم أو الجمود وعدم الفعالية، كما حدث للعديد من المعاهدات والمواثيق الدولية.

## الباب الثاني: المنظمات الدولية(النظرية العامة)

المقصود بالنظرية العامة للمنظمات الدولية مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي تحكم نشأة هذه المنظمات ونشاطها، أي المبادئ العامة لظاهرة التنظيم الدولي، وسوف نتناول في هذا الباب ما يلي:

ماهية المنظمات الدولية(الفصل الأول)، البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية(الفصل الثاني)، الوظيفة في المنظمات الدولية والمسؤولية الدولية عنها(الفصل الثالث).

**الفصل الأول : ماهية المنظمات الدولية**

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى العناصر التالية:

-مفهوم المنظمات الدولية وكيفية نشأتها(المبحث الأول)، الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، والتوارث فيما بينها"الاستخلاف"(المبحث الثاني).

**المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية وكيفية نشأتها**

نتناول في هذا المطلب تعريف المنظمة الدولية، ثم نحدد أهم العناصر الواجب توافرها لوجود منظمة دولية، وكذا المفاهيم المشابهة للمنظمة الدولية.

**المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية**

لتحديد مفهوم المنظمات الدولية يجب ذكر تعريفها، وكذا خصائصها والعناصر الواجب توافرها لوجودها، وهذا ما نتناوله فيما يلي:

**الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية**

إن اصطلاح المنظمة الدولية [1]لم يلق حتى الآن تعريفا موحدا في الفقه [2]، وعموما يمكن تعريفها كما يلي:

– " المنظمة الدولية هي كيان قانوني دولي مستمر، تنشئها مجموعة من الدول تجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، و يتمتع هدا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة، يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة، رغبة في الوصول إلى أهداف معينة على الصعيد الدولي "

---

[1] أستخدم اصطلاح المنظمة الدولية لأول مرة من طرف المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حينما قررت في رأي استشاري عام 1927 أن اللجنة الدولية للدانوب ليست دولة، وإنما هي منظمة دولية ذات أهداف خاصة.

[2] إن اتفاقات تقنين القانون الدولي تتحاشى إعطاء تعريف للمنظمة الدولية ، مكتفية بالقول أنه يقصد بها " كل منظمة حكومية"، راجع مثلا م2 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969و1986 الخاصتين بقانون المعاهدات والمادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية.

– في تفصيل التهميش1و2 أنظر:

– أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص32.

**الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية**

من خلال التعريف يمكن استنباط العناصر اللازمة لوجود منظمة دولية[1]:

**1/ أن يتوافر للمنظمة صفة الكائن القانوني الدولي:** ونعني بذلك أن تكون متمتعة بالشخصية القانونية الدولية وذلك باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، فلا يمكن أن تكون كذلك إذا لم تتوفر لها هذه الصفة.

**2/ أن يكون لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المنشأة لها :** يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر المنظمة الدولية وذلك لاعتداد كل شخص برأيه وبحريته في التصرف، ومحافظته على شخصيته أن تذوب في شخصية الآخرين ويترتب على توافر تلك الإرادة الذاتية للمنظمة النتائج التالية:

-تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها وليس لأعضائها.

-تتمتع المنظمة بهذه الإرادة الذاتية ليس فقط تجاه الدول الأعضاء ن وإنما أيضا قبل الدول غير الأعضاء والمنظمات والأشخاص القانونية الأخرى.

-تتحمل المنظمة المسؤولية الدولية عن أعمالها القانونية المشروعة وغير المشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي.

- تحقق الإرادة الذاتية للمنظمة نوعا من الاستقلال تجاه أعضائها، استقلالا يجعل منها فعلا وقانونا كائنا متميزا.

**3/ تنشأ المنظمة برضا الدول الكاملة السيادة :** لابد من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة ، ويتم ذلك بإبرام معاهدة دولية ( الاتفاق المنشئ للمنظمة ) والذي يتم فيه ذكر اختصاصاتها والقواعد واجبة التطبيق في عملها، والقاعدة العامة هي أن الدول ذات السيادة هي التي تستطيع إنشاء المنظمة والدخول في عضويتها غير أنه هناك بعض المنظمات الدولية تسمع لكائنات قانونية أخرى بالدخول في عضويتها.

**4/ تتمتع بصفة الاستمرار والدوام :** إن تمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية يتطلب وجود بعض الأجهزة أو الفروع الدائمة التي تمارس هذه الإرادة من خلالها ، إذ لا توجد منظمة دون أن يتوافر

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص ص 33- 37.

لها صفة الدوام مما يقضي بوجود أجهزة تابعة، لها مكنة التصرف بصفة دائمة في إطار الاختصاص المعهود بها على المنظمة.

**5/ منح المنظمة بعض الاختصاصات:** يشكل هذا العنصر سبب وجود المنظمة والغاية من إنشائها، حيث تقوم الدول المنشئة لها بتحديد الاختصاصات والأهداف في الميثاق المنشئ للمنظمة.

**الفرع الثالث: المفاهيم المشابهة للمنظمات الدولية**

هناك العديد من المفاهيم القانونية الدولية المتشابهة والمتقاربة من المنظمات الدولية مثل التنظيم الدولي، النظم الدولية مما أدى ببعض الفقهاء إلى الجمع بينها واعتبارها مفهوما واحدا.

**1/ المنظمة الدولية والتنظيم الدولي:** يرى بعض الفقه أن المنظمة الدولية والتنظيم الدولي لهما نفس المفهوم، لتقاربهما إلى حد معين لكنهما مفهومان مستقلان، فالتنظيم الدولي هو الغاية التي تسعى إليها المنظمات الدولية في مجموعها[1].

**2/ المنظمة الدولية والنظم الدولية:** النظم الدولية هي مجموعة القواعد الأساسية و التقاليد التي تتصف بها جماعة بعينها و التي دأبت هذه الجماعة على إتباعها في تنظيمها لما ينشأ داخل إطارها من علاقات و روابط، فمثلا تشمل دراسة النظم الدولية نظام المعاهدات الدولية، نظام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ونظام المؤتمرات ونظام الحرب[2].

أما المنظمة الدولية فهي تلك الهيئة التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بتحقيق أغراض وأهداف مشتركة فيما بينهم.

**المطلب الثاني: نشأة المنظمة الدولية**

نتناول في هذا المطلب مراحل نشأة المنظمة الدولية (الفرع الأول)، ثم نفاذ الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، تعديلها، تفسيرها (الفرع الثاني).

---

[1] عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 5 وما يليها.

[2] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام،ج1، ط2، الجماعة الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص199.

**الفرع الأول: مراحل نشأة المنظمة الدولية**

نشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي( معاهدة دولية) بين الدول المؤسسة لها، وتعد الوثيقة المنشئة بمثابة الدستور الأساسي الذي يحدد أغراضها و مبادئها وفروعها وصلاحيتها وكيفية الانضمام إليها وزوالها، ويسمى هذا الاتفاق عادة، بالميثاق [1]. كما أن هذه المعاهدة ذات سمة تشريعية أو دستورية فهي تتضمن الأحكام الأساسية والقواعد التي تنظم إنشاء المنظمة والكيفية التي تدار بها أعمال المنظمة[2].

والوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ما هي إلا معاهدة دولية جماعية مثلها مثل باقي المعاهدات الدولية، ورغم ذلك فإن هذه الوثيقة ذات طبيعة خاصة تميزها عن أي معاهدة دولية أخرى ، لكونها تندرج تحت عنوان التنظيم الدولي، حيث لا يقتصر أثرها على ترتيب التزامات دولية على عاتق الدول الأعضاء بل ترتب عليها إحداث أجهزة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية ومستقلة عن الدول الأعضاء مكلفة بمتابعة وتحقيق الأهداف المشتركة[3].

وعموما يمكن أن نوجز المراحل التي يمر بها إعداد الوثيقة (المعاهدة) المنشئة للمنظمة الدولية فيما يلي:

**أولا: مرحلة إعداد مشروع الوثيقة:** يتم إعداد ميثاق المنظمة الدولية من خلا مؤتمر دولي تدعى له الدول المعنية، وقد تتولى دولة أو عدة دول مهمة الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر فعلى سبيل المثال فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا تولت الدعوة إلى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي أنشأ منظمة الأمم المتحدة.

وقد يعد الميثاق بواسطة منظمة دولية فعلى سبيل المثال قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بإعداد مشروعات مواثيق منظمة الصحة العالمية وذلك استنادا إلى المادة

---

[1] وائل أحمد علام ، المرجع السابق ،ص52.

[2] Cahier (Ph) , droit interne des organisations internationales , R.G.D.I.1963 , pp. 563-602

[3] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص77.

59 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح هذا المجلس صلاحية إعداد مشروعات إنشاء وكالات متخصصة جديدة[1].

وعادة ما تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية مقدمة أو ديباجة يشار فيها إلى الدول المتعاقدة أو إلى أسماء رؤساء وفود هذه الدول، كما يشار فيها إلى الدوافع الداعية إلى إنشاء المنظمة الدولية، كما تتضمن هذه الوثيقة الأحكام التي تحدد أهداف ومبادئ المنظمة وشروط العضوية فيها، والشخصية القانونية التي تتمتع بها ، وأجهزتها الرئيسية والفرعية واختصاصاتها وقواعد التصويت، زيادة على احتوائها على أحكام خاصة بالوثيقة المنشئة ذاتها كالتوقيع والتصديق وإيداع وثائق التصديق والنفاذ والانضمام وغيرها، وتسمى هذه الوثيقة عادة بالميثاق أو العهد أو النظام أو المعاهدة[2].

**ثانيا: مرحلة المناقشة والإقرار بالتصويت** : خلال المؤتمر يتولى وفود الدول المشاركة مناقشة الوثيقة وتقديم الاقتراحات بإضافة بعض المواد أو تعديلها أو حتى شطبها أو حتى تقديم تحفظات عليها ، وفي نهاية هذه المناقشات يتم التصويت من أجل إقرار هذا المشروع ن وقد يكون التصويت بالأغلبية أو حسب ما نص عليه في ميثاق المنظمة [3].

**ثالثا: مرحلة التصديق وفقا لدستور كل دولة :** بعد إقرار مشروع الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية تأتي مرحلة التصديق والذي يجب أن يتم وفق الأوضاع الدستورية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة[4].

ثم يودع الميثاق المصادق عليه لدى جهة يحددها الميثاق نفسه حيث تتلقى هذه الجهة وثائق التصديق و الانضمام [5]، وقد تكون هذه الجهة دولة معينة كما هو الشأن في ميثاق الأمم

---

[1] تنص المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة على " تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55 "

[2] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ص 78 – 79

[3] جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص67.

[4] أنظر في هذه المسألة: المادة 19 من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي ، والمادة 20 من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادتين 24 و25 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

[5]أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص127.

المتحدة بحيث أودع الميثاق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وميثاق **اليونسكو** الذي أودع لدى حكومة المملكة المتحدة، وقد يودع الميثاق لدى منظمة دولية أخرى فميثاق منظمة الصحة العالمية أودع لدى منظمة الأمم المتحدة ، ثم يسجل الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية لدى الأمانة العامة التي تقوم بنشره بأسرع ما يمكن وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

**الفرع الثاني: نفاذ الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، تعديلها، تفسيرها**

تصبح المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نافذة بعد التصديق عليها، كما يمكن أن تتضمن المعاهدة بنودا تتعلق بتعديلها وتفسيرها وهذا ما سوف نتناوله تباعا على النحو التالي:

**أولا: نفاذ الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية :** القاعدة العامة لنفاذ المعاهدات الدولية تقضي بان سريان المعاهدة يكون مرهونا بإتمام تبادل التصديقات بين الدول الموقعة عليها وفقا للأوضاع الدستورية لكل دولة[2].

ولكن قصد تسيير وتسهيل إجراءات الانضمام والتصديق وبالتالي التعجيل بنفاذ المعاهدة وضعت بعض الأحكام الخاصة منها:

1/ عدم اشتراط تصديق كافة الدول الموقعة عليها والاكتفاء بتصديق نسبة معينة من الدول تنص عليها المعاهدة (الميثاق)[3].

2/ قاعدة جواز الانضمام لعضوية المنظمة الدولية قبل أن تبدأ الوثيقة المنشاة لها في السريان وبالتالي الدولة التي تنضم في هذه الحالة تعد عضوا مؤسسا والدولة التي تنضم بعد سريان الميثاق تصبح عضوا بالانضمام.

---

[1] أنظر إلى المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة 9 من ميثاق جامعة الدول العربية .

[2] أنظر في هذا المعنى :

– علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 285 وما يليها .

[3] ومن ذلك ما نصت عليه المادة 3/110 من ميثاق الأمم المتحدة " يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

ومن الأحكام الخاصة التي وضعت بهدف تيسير إجراءات التصديق على الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية وتيسير إحاطة الدول الأعضاء علما بتمام التصديقات، فإن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص عادة على إيداع التصديقات لدى دولة معينة أو لدى الأمين العام لمنظمة دولية[1].

**ثانيا: تعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية :** مسايرة للتغيرات والتطورات السريعة التي تحدث على الساحة الدولية كان من الضروري أن يشتمل ميثاق المنظمة على بنود ونصوص تتعلق بالمراجعة والتعديل[2].

وما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد أنه لا يكفي تطبيق القاعدة العامة [3] التي تقضي بجواز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف وإنما يلزم أن تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية أحكاما خاصة بتعديلها تحقيقا لعامل السرعة في إجراء التعديل اللازم.

والقواعد الخاصة بتعديل مواثيق المنظمات الدولية تختلف من منظمة إلى أخرى فمثلا أحكام تعديل ميثاق الأمم المتحدة وردت في المادة 108 منه حيث تنص على:" التعديلات التي تطرأ على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة، إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

غير أنه أحيانا تشترط الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية موافقة جميع الأعضاء كما هو الشأن في معاهدة اتحاد المغرب العربي حيث نصت المادة 18 منها على أنه:" يتم تعديل أحكام هذه

---

[1] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 02/110 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل ، كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينه".

[2] أنظر في هذا المعنى كلا من:

– عزالدين فودة، النظرية العامة في تعديل المواثيق الدولية،( مذكرات مطبوعة لطلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1979، ص ص 1–2.

– حامد سلطان، تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد8 (1952)، ص ص1– 10

[3] تنص المادة 39 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و1986 على ما يلي:" يجوز تعديل المعاهدة باتفاق أطرافها، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك "

المعاهدة بناء على اقتراح من أحد الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء".

ومما تجدر الإشارة إليه أن غالبية المواثيق الدولية تكتفي بموافقة الأغلبية في إقرار التعديلات ونفاذها[1].

**ثالثا: تفسير الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية** : إن تطبيق أحكام المعاهدة أحيانا يثير اختلاف بين أطرافها بشان المعنى الحقيقي لبعض نصوصها و تحديد مدلولها بدقة و هنا تثور مشكلة تفسيرها فغالبا ما يحدد ميثاق المنظمة الجهة المختصة بالتفسير فقد تكون هذه الجهة أجهزة المنظمة ذاتها وذلك مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث يختص مجلس المديرين التنفيذيين بالنظر في تفسير أي نص من نصوص دستورها إذا نشأ عن ذلك نزاع بين أي دولة عضو وأحد المنظمتين أو بين دولتين من الدول الأعضاء، ولكل دولة أن تستأنف قرار مجلس المديرين أمام مجلس المحافظين الذي يكون تفسيره نهائيا وملزما[2] .

وقد تتضمن بعض مواثيق المنظمات إحالة منازعات التفسير إلى القضاء الدولي( محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية) ومثال ذلك المادة 75 من دستور منظمة الصحة العالمية.

وهناك بعض المواثيق تحيل هذه المسألة إلى التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 32 من دستور اتحاد البريد العالمي.

وقد لا تتضمن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية أحكاما بشأن تفسيرها ومثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء خاليا من أي نص بشأن تفسيره.

وحفاظا من الدول الأعضاء على سيادتها ، فإن هذه الدول هي التي تتولى تفسير الميثاق، وهذا ما يعرف بالتفسير الرسمي[3].

---

[1] وهذا ما أخذت به المادتان 108 و2/109 من ميثاق الأمم المتحدة حي نصت على أن التعديلات التي تدخل على ميثاق المنظمة لا تسري في مواجهة جميع أعضائها إلا إذا تمت بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية وتمت المصادقة من طرف ثلثا أعضاء المنظمة أعضاء المنظمة ومن بينهم كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

[2] وائل أحمد علام ، المرجع السابق ص ص 56-60.

[3] علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص155 وما بعدها .

ويخضع الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية – باعتباره معاهدة دولية– للقواعد العامة في تفسير المعاهدات التي استقر عليها الفقه والقضاء الدوليين[1].

ومن بين القواعد التي يتم الاسترشاد بها في التفسير قاعدة تفسير الألفاظ بمعناها العادي باعتبارها كلا متكاملا، أي أن الاتفاقية يكمل بعضها البعض.

ومن أهم قواعد التفسير التي تعد لصيق بمواثيق المعاهدات الدولية قاعدتي التفسير الواسع للمواثيق والتفسير في ضوء فكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية[2].

**المبحث الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، والتوارث فيما بينها(الاستخلاف)**

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لأحكام التنظيم الدولي وإمكانية القيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى الجهاز القضائي في ظل كل نظام قانوني، فالمخاطبون بهذا النظام يعدون أشخاصا قانونية له، لكونه صاحب الحق في تحديد من يثبت لهم وصف الشخصية القانونية[3].

---

[1] وللمزيد من التفاصيل راجع:

– عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية(القاهرة: دار النهضة العربية، 1980)، ص ص 63–91

– حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ( 1972)، ص 241 وما بعدها، وراجع للمؤلف أيضا: أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1970)، ص37 وما بعدها.

– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1984)، ص ص 330–341.

– حامد سلطان، "تفسير الاتفاقيات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 17(1961)، ص ص 1–19.

– علي إبراهيم، المرجع السابق، ص1151.

وراجع أيضا:

–Lauterpach,H.,<< Restrictive Interpretation and The Principal of Effective Interpretation of Treaties>> . B.Y.I.L. Vol.26.(1949), p,48.

- Berba, E. Contribution à L'Interprétation des Traités,¨ R.C.D.I.Tome 114,(1965). P287.

جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة )، المرجع السابق، ص ص 88 – 89[2]

[3] أنظر كلا من :

– إبراهيم مصطفى كارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1976).

– عبدالعزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، المرجع السابق ص ص 172–194.

– عبدالعزيز سرحان، دروس المنظمات الدولية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1970/1969)، ص ص 289–307

– فهل تملك المنظمات الدولية الشخصية القانونية؟

– وما هي شروط ثبوت الشخصية القانونية؟ وما النتائج المترتبة عن اكتسابها؟

– كيف تفنى المنظمات الدولية؟ وماالمقصود بالتوارث بينها(الاستخلاف بين المنظمات الدولية)؟

هذا ما سوف نتناوله تباعا من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية**

نتناول في هذا المطلب شروط ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية(الفرع الأول)، ثم مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية (الفرع الثاني) وأخيرا نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية ( الفرع الثالث)

**الفرع الأول: شروط ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية**

وفقا للرأي الراجح العام، في نطاق العلاقات الدولية، يتطلب لثبوت الشخصية القانونية توافر العناصر التالية[1]:

1/ القدرة على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لأحكام القانون الدولي.

2/ القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية.

وقد كان من المتفق عليه عموما في فقه عليه عموما في فقه القانون الدولي التقليدي، أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا تثبت إلا للدول، باعتبار أن السيادة هي المعيار الأساسي للاعتراف لها بالشخصية القانونية، فالدول هي أشخاص النظام القانوني الدولي التي تتمتع بالأهلية القانونية في إطاره.

---

[1] راجع في هذا المعنى:

– عبدالواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص58.

– عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، (مصر: دار النهضة العربية ط.1987،،1)، ص80.

وراجع أيضا في تحديد الشروط الواجب توافرها للاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية: إبراهيم مصطفى مكارم، رسالة سابقة، ص ص 117–150 وفي الفقه الغربي أنظر كل من:

- Lan Brownlie, Principles of Publie International Law, (Oxfordm : Clarendonpress 3 rd.ed .1979).pp.677-704 ; -- - Rama – Mantaido, M,¨International Legal Personality and Implied Powers of International Organisation¨,B.Y.I.L Vol,44(1973),pp.136-155 ;
Hans Kkelsen, The Law of the United Nations, Op.cit.p.329 ;Waldoek, H.Art. Precit. Pp.139-142.

أما بالنسبة للمنظمات الدولية التي لا تتمتع بالسيادة، فقد كان الاعتراف لها بالشخصية القانونية محل جدل كبير بين الفقهاء، وخاصة في الفترة الموالية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة[1].

**الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية**

كان من المسلم به في الفقه التقليدي أن الشخصية القانونية الدولية بالمعنى السابق تثبت فقط للدول، إلا أن تطور المجتمع الدولي أفضى إلى اهتزاز الاعتقاد الذي رسخ في الفقه التقليدي إذ ظهر في المجتمع الدولي أنماط جديدة من الوحدات (المنظمات الدولية) ومن البديهي أن يختلف الفقه في إمكانية تمتعها بالشخصية القانونية أسوة بالدول.

وقد انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين اثنين.

**أولا: منكرو الشخصية القانونية للمنظمات الدولية** : ينكر جانب قليل من الفقه تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية ويبررون ذلك بالحجج التالية:

– لا تمثل الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية تعبيرا شخصيا عن إرادتها و إنما هي مجرد تعبير عضوي عن هذه الإرادة ، فآثار هذه الأعمال تنصرف إلى الدول لا إلى المنظمة ذاتها.

– إن كافة المحاولات الدولية التي بذلت لإثبات المسؤولية الدولية( السلبية أو الإيجابية ) للمنظمات الدولية قد باءت بالفشل .

– لا تتمتع المنظمة الدولية باستقلال مالي اتجاه الدول أعضائها بل تتكون ميزانيتها من اشتراكات ومساهمات تلك الدول.

---

[1] للمزيد من التفاصيل بخصوص ذلك الجدل الفقهي راجع كل من:

– الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 1975، ص273.

– عبدالعزيز سرحان، المنظمات الدولية، ص 53 وما بعدها وأيضا: مبادئ التنظيم الدولي، المرجع السابق،ص ص128–143، 430–440.

– إبراهيم مصطفى مكارم، رسالة سابقة ص ص 61–77.

– يعد استقلال المنظمة الدولية أو انفصالها عن الدول أعضائها (والذي يعطيها بالتالي نوعا من الذاتية المستقلة) مجرد كلمات عابثة لأن الأشياء تمر في الحقيقة على عكس ذلك تماما، فالمنظمات الدولية تعتمد بصفة أساسية على أعضائها.

**ثانيا: مؤيدو فكرة الشخصية المعنوية للمنظمة الدولية :** غالبية فقهاء القانون الدولي يسلمون بان للمنظمة الدولية شخصية قانونية وأن هذه الشخصية لا يمكن أن تقتصر على الدول فقط. علما أنه لما كانت الشخصية القانونية ليست إلا مجموعة من الأهليات والاختصاصات الممنوحة للمنظمة و ما قد يقابلها من التزامات، فان مؤيدي فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لم يستقروا على العلاقة بين الشخصية وهذه الأهليات والاختصاصات[1].

فبينما يرى البعض أن الأهليات التي تتمتع بها المنظمات الدولية هي النتيجة المنطقية لتمتعها بالشخصية القانونية، يذهب آخرون إلا أن الشخصية القانونية ليست إلا مجموع الأهليات القانونية التي تتمتع بها المنظمة وأن هذه الأهليات هي التي تحدد مدى وطبيعة هذه الشخصية وليس العكس.

**ثالثا: رأي محكمة العدل الدولية:** تعرضت محكمة العدل الدولية لبحث مشكلة الشخصية القانونية في قضية التعويض عن الأضرار حيث حسمت الخلاف الفقهي السالف الذكر برأي شهير أصدرته عام 1949 (قضية مقتل الموظف الدولي **الكونت برنادوت** وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية " 1947–1948" في الأراضي المحتلة) وخلصت المحكمة إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية وبالتالي حقها في تحريك دعوى المسؤولية الدولية حال إصابة أحد العاملين بها بأضرار نتيجة قيامه بخدمتها .

وجدير بالذكر أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها أي منظمة دولية تعتبر شخصية وظيفية محددة ومقيدة في إطار الوظائف والغايات التي تقوم بها المنظمة فهي شخصية غير مطلقة كما هو الحال بالنسبة للدول، وأن اعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية ما هو إلا اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها للالتزامات بالقدر اللازم لممارسة وظائفها على النحو استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها.

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 51.

لقد خرجت محكمة العدل الدولية في فتواها هذه عن مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات إذ اعترفت بالشخصية القانونية لأمم المتحدة حتى في مواجهة الغير( إسرائيل آنذاك) وذلك لاعتبارات خاصة.

والرأي الغالب في الفقه الدولي الحديث يرى أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية هي شخصية قانونية من نوع خاص أي أنها وظيفية محدودة بحدود ومقدار وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة وليست الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول[1].

وبذلك أصبح من المتفق عليه اليوم في الفقه والقضاء والعمل الدولي الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية في حدود الاختصاصات التي تتمتع بها كل منظمة إقليمية. وفقا لوثيقتها المنشئة، حيث أن مضمون الشخصية القانونية الدولية، الذي تتمتع به منظمة إقليمية ما، يختلف عن الذي تتمتع به منظمة إقليمية أخرى. ومن هنا كان التفاوت في مدى الشخصية القانونية من منظمة إلى أخرى. وهذا على عكس الدولة التي تكون لها شخصية قانونية دولية مماثلة لتلك التي تتمتع بها أي دولة أخرى.[2]

فنطاق الشخصية القانونية للمنظمة الدولية محدود، لكون اختصاصاتها محدودة، فتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية يحتج به كافة الدول والمنظمات الدولية[3].

وفي هذا الخصوص انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري المشار إليه سابقا إلى أنه:"توجد شخصية دولية موضوعية وليست شخصية معترفا بها من أعضائها فقط" هذا التعبير الذي ذهبت إليه المحكمة "الشخصية الدولية الموضوعية" يعني أن هذه الشخصية تقوم بذاتها قياما موضوعيا بصرف النظر عن نصوص الميثاق[4].

فالاتفاق يكاد يكون تاما بين الغالبية الفقهية، على أن المنظمات الدولية شخصية قانونية موضوعية تقوم بذاتها في مواجهة الدول كافة، وفي مواجهة غيرها من المنظمات الدولية. ومجمل

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي، الدار الجامعية والنشر، بيروت، (د.ت)، ص51.

[2] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص96.

[3] كان الموضوع يتعلق بمسؤولية إسرائيل عن مقتل الكونت برنادوت ، ولم تكون إسرائيل آنذاك عضوا في المنظمة الدولية.

[1] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في مسألة التعويضات. I/C/J Reports, 1949,p/185

القول، أن ميثاق المنظمة ليس هو الذي ينشئ شخصيتها الدولية، وإنما كل مهمته تحديد أهداف وأغراض المنظمة، أما دور الشخصية القانونية للمنظمة فينصب أساسا في حماية هذه الأهداف وخدمتها.

**الفرع الثالث: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية**

يترتب عن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية النتائج التالية:

- **حق إبرام المعاهدات الدولية:** للمنظمة الدولية حق إبرام المعاهدات الدولية، في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها، وهذه المعاهدات قد تبرم مع الدول الأعضاء أو غيرها من الدول والمنظمات الدولية الأخرى[1].

- **المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي** : وذلك من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

- **حق تقديم المطالبات الدولية** بهدف حماية مصالح المنظمة أو مصالح موظفيها وتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد من أضر بهذه المصالح، وذلك من خلال الاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات، واللجوء إلى محاكم التحكيم[2].

- الحق في التعاقد وتملك الأموال المنقولة والثابتة وحق التصرف فيه والتقاضي أمام المحاكم الوطنية.

- **التمتع بالحصانات والمزايا الدبلوماسية:** يعتبر ذلك نتيجة طبيعية لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية وقيامها بممارسة وظائف واختصاصات معينة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

---

1 وتتضمن بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نصوصا صريحة، بتخويل المنظمة حق إبرام بعض المعاهدات الدولية، ومن ذلك ميثاق الأمم المتحدة، (المواد 43،57،63، الفصل الثاني عشر بشأن نظام الوصاية).

2 إن حق رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية يقتصر على الدول وحدها(م1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ومن ثم فليس للمنظمات الدولية ممارسة هذا الحق، وإن كان لها الحق في طلب رأي استشاري من المحكمة.

فالحصانات أمر ضروري لتستطيع المنظمة أداء دورها[1].

**المطلب الثاني: فناء المنظمات الدولية و التوارث فيما بينها**

كيف تفنى المنظمة الدولية؟ وهل يمكن لمنظمة دولية أن ترث أي تستخلف منظمة دولية أخرى في مهامها أو بعض منها؟

هذا ما سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: فناء المنظمة الدولية**

إن فناء المنظمة الدولية يؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية و يكون ذلك بإحدى الحالتين التاليتين[2]:

**أولا: انتهاء الغرض من وجود المنظمة** : يكون ذلك بتحقيق الهدف من إنشائها(قليل الحدوث عمليا) لأن المنظمة عادة لا تنشأ لحدوث هدف قصير الأجل، أو ذي طبيعة مؤقتة .

**ثانيا: تغير الظروف الدولية:** يؤدي حتما إلى حلول منظمات جديدة محل المنظمات القديمة التي تتميز بإمكانيات أوفر وأكبر لمجابهة المتغيرات الجديدة، وكأمثلة زوال محكمة العدل الدولية الدائمة، بظهور محكمة العدل الدولية، وكذلك حلول منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم.

**الفرع الثاني: التوارث بين المنظمات الدولية(الاستخلاف)**

يكون ذلك بحلول منظمة دولية محل منظمة دولية أخرى، ومن صور التوارث بين المنظمات الدولية حلول إحدى المنظمتين محل الأخرى وذلك بزوال المنظمة الأولى، وهذا ما يطلق عليه بحالة التوارث الكلي، وقد يحث بأن تنقل منظمة بعض صلاحياتها إلى منظمة أخرى مع بقاء

---

[1] وتتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية الأحكام الخاصة بمزايا وحصانات المنظمة وموظفيها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 1/1.5 من ميثاق الأمم المتحدة "تتمتع بالهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها".

– وقد يأتي النص على مزايا وحصانات المنظمة في إطار اتفاقية دولية توقعها الدول الأعضاء، مثل اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وبالإضافة إلى ذلك، فقد تبرم اتفاقيات خاصة بين المنظمة وإحدى الدول بشأن مزايا وحصانات المنظمة كاتفاقيات المقر التي تتضمن التنظيم الخاص باتخاذ المنظمة الدولية لدول معينة مقرا لها أو لبعض فروعها مثل اتفاق المقربين الأمم المتحدة والولايات المتحدة عام 1947.

[2] د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 309.

تمتع كل منظمة بشخصيتها القانونية، ويطلق على هذا النوع بالتوارث الجزئي [1]. وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

**أولا: التوارث الكلي:** يتحقق في حالة زوال منظمة وحلول أخرى جديدة تقوم بنفس صلاحيات المنظمة القديمة و يحدث ذلك بإحدى الوسيلتين:

– أن ينص ميثاق المنظمة الجديدة على حلولها محل المنظمة القديمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية والتي تقضي بحلولها محل المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي.

– وقد يحدث التوارث الكلي بصدور قرار من الجهاز المختص في المنظمتين بحلول إحداها محل الأخرى، ومثالها صدور قرار من جمعية عصبة الأمم و قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بزوال المنظمة الأولى وحلول المنظمة الثانية محلها.

**ثانيا: التوارث الجزئي:** تقوم المنظمة الجديدة بممارسة بعض صلاحيات المنظمة القديمة مع استمرار كلاهما في ممارسة الوظائف الأخرى و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 72 من ميثاق منظمة الصحة العالمية والمادة 26 فقرة ج من ميثاق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من إمكانية حلول أي من المنظمتين محل الأخرى [2]. ويكون ذلك بإبرام اتفاق بينهما لتحديد الاختصاصات محل التوارث.

**الفصل الثالث: الوظيفة في المنظمات الدولية والمسؤولية الدولية عنها**

– ما هو الموظف الدولي ؟ وما النظام القانوني للموظفين الدوليين؟

– ما طبيعة الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية ؟

– ما المسؤولية المترتبة عن الأعمال الضارة للمنظمات الدولية ؟

سوف نجيب عن هذه الأسئلة من خلال المبحثين التاليين:

[1] Chiu (H) ; Succession in international organizations ; L/C.L.Q ;1965 ; pp83-1120.

[2] Schwarzenberger (G), international constitution allaw, 1976, pp 99-114.

## المبحث الأول: الوظيفة في المنظمات الدولية

المنظمة الدولية كائن قانوني تحتاج للقيام بأعمالها ونشاطاتها ومن ثمة تحقيق أهدافها ومقاصدها إلى مجموعة من الوسائل المادية والهيكلة والقانونية والبشرية(الموظفين والمستخدمون)

ومن المعلوم أن ممارسة الوظيفة الدولية من طرف المنظمات الدولية يستلزم وجود نظام قانوني يحكمها يتميز بالاستقرار والثبات ويمنح لممثلي الدول الأعضاء بعض الحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة الوظائف الخاصة بهم.

### المطلب الأول: الموظف الدولي(تعريفه، شروط وكيفية تعيينه)

نتناول في هذا المطلب تعريف الموظف الدولي وتمييزه عن العامل اليومي ( الفرع الأول)، ثم شروط وكيفية تعيينه (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: تعريف الموظف الدولي وتمييزه عن العامل اليومي

**أولا: تعريف الموظف الدولي :** لقد عرّفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي بمناسبة رأيها الاستشاري الشهير [1] الصادر في 11 أفريل عام 1949 حيث جاء في التعريف أن "الموظف الدولي هو كل شخص طبيعي تمارس المنظمة من خلال نشاطه وظائفها، سواء عمل بأجر أو بدون أجر، وسواء كان عمله بصفة دائمة أو مؤقتة"[2].

ومن خلال التعريف السابق يتطلب وصف الموظف الدولي توافر العناصر التالية:

- أن يكون عمل الموظف الدولي في خدمة منظمة دولية أو أحد أجهزتها[3].
- أن يكون عمله من أجل تحقيق مصلحة دولية مشتركة، وأن يغطي هذا النشاط مصالح كل الدول الأعضاء في المنظمة.

---

[1] الرأي الاستشاري الشهير الصادر في 1949 يتعلق بمدى حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بمستخدميها أثناء قيامهم بعملهم.

[2] عرفت محكمة العدل الدولية المستخدم الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في شأن التعويضات المستحقة للأمم المتحدة عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء قيامهم بوظائفهم بأنه:

(( Est un agent international, quiconque, foncotinnaire rémunéré ou non employé à titre permanent ou non, été chanrgé par un organe de l'organisation d'exécuter, d'aider, à exercer l'une des fonctions de celle – ci . bref tout personne par qui l'organisation agit )).
C . I . J . Rec. 1949 , p 177.

[3] مفيد شهاب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 148.

– أن يكون خاضعاً في عمله لأحكام ميثاق المنظمة ولوائحها وأن يخضع أيضاً لتعليمات وأوامر رؤسائه في المنظمة.

– أن يكون وقته مكرساً لخدمة المنظمة فقط وأن يتفرغ كلياً لعمله.

– أن يكون الموظف الدولي مستقلاً استقلالاً تاماً عن دولته في أداء مهامه فلا يجوز له تلقي التعليمات منها أو مراعاة مصالحها.

– التمتع بالحياد في أداء وظائفه أي يتعين عليه القيام بعمله المناط بأدائه في مواجهة كافة الدول الأعضاء في المنظمة دون تفرقة.

**ثانيا: تمييز الموظف الدولي عن العامل الدولي:** إلى جانب الموظفين الدوليين هناك العديد من الأشخاص الذين يمارسون مهامهم على المستوى الدولي ومن هؤلاء الأشخاص العامل الدولي الذي يشبه كثيراً مفهومه مفهوم الموظف الدولي حيث يشترك كل منهما في العديد من الخصائص والسمات منها الاستقلالية والحياد لكنهما يختلفان في نقاط كثيرة منها:

– وظيفة الموظف الدولي دائمة ومستمر على عكس العامل الدولي الذي يكون عمله عارضاً ومؤقتاً.

– النظام القانوني للموظف الدولي تضعه المنظمة أما العامل الدولي فهو يخضع في تعيينه وتحديد اختصاصه ونظامه القانوني لأحكام اتفاقية دولية[1].

وجدير بالذكر أنه لا يعتبر قبيل الموظفين الدوليين من يقومون بأداء مهام مؤقتة مثل أعضاء لجنة تقصي الحقائق التي ترسلها بعض المنظمات الدولية للتحقيق في وقائع معينة أو الأشخاص الين ترسلهم للقيام بأعمال الوساطة في نزاع معين، كذلك لا يعتبر منهم أيضاً بعض مندوبي الدول الذين يتم اختيارهم لرئاسة جهاز من أجهزة المنظمات الدولية[2].

**الفرع الثاني: شروط تعيين الموظف الدولي وكيفية تعيينه:**

**أولا: شروط تعيين الموظف الدولي:** ورد في نص المادة 03/101 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بتحديد الشروط التي يجب توافرها والمبادئ التي تقوم عليها عملية اختيار الموظفين

[1] محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 87.

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص 282–283.

الدوليين حيث نصت على أنه:" ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أنه من المهم أن يراعي في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي".

يفهم من خلال ما سبق أنه يوجد مبدآن اثنان يحددان شروط تعيين الموظف الدولي الأول ضرورة تحصل الموظف الدولي على أعلى وأحسن درجات الكفاءة والنزاهة والثاني ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[1].

**ثانيا: كيفية تعيين الموظف الدولي:** إن كيفية تعيين الموظف الدولي تتم بإتباع أسلوبين إما التدخل المباشر للدول الأعضاء في المنظمة الدولية أو يتم تعيينه عن طريق الموظف الإداري الأكبر في المنظمة الدولية ذاتها والذي يفصل في مدى وجوب تدخل الدول الأعضاء في التعيين هو أهمية الموظف الدولي المراد تعيينه.

فلما يتعلق الأمر بتعيين الموظف الإداري الأكبر في المنظمة الدولية كالأمين العام للأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو كبار الموظفين في الجهاز الإداري والتنفيذي للمنظمة فإن ذلك يأتي عن طريق تدخل الدول الأعضاء في عملية التعيين وقد يأتي مقنعاً بالضغط على الجهاز المنوط به عملية التعيين[2].

أما تعيين الموظفين الآخرين ممن ليسوا على درجة من الأهمية فإنهم يعينون عادة عن طريق الموظف الإداري الأكبر في المنظمة وهذا ما نصت عليه المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة حيث قررت أنه" 1/ يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

---

[1] ومن أشهر الأمثلة التاريخية لمثل هذا التدخل، استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لنفوذها للضغط على تري جفيلي "الأمين العام للأمم المتحدة" ليستبعد من تشك حكومة الولايات المتحدة في اعتناقهم الماركسية من موظفي الأمم المتحدة المتمتعين بالجنسية الأمريكية. وقد أصدر الأمين العام آنذاك قراراً في ديسمبر 1952، بمقتضاه مثل فصل أحد عشرة موظفاً من موظفي الأمم المتحدة المتمتعين بجنسية الولايات المتحدة الأمريكية ممن ثارت الشكوك حول اعتناقهم للمبادئ الماركسية.

[2] محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 78.

2/ يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويُعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هي بحاجة إليهم منهم وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة".

وبصورة عامة هذا هو الأسلوب المتبع بالنسبة لباقي المنظمات الدولية وعادة ما تعد كل منظمة دولية نظاماً قانونياً يحدد القواعد المتبعة في تعيين موظفيه وترقيتهم وتوقيع الجزاءات عليهم ورغم الاختلافات في التفاصيل فإن المبادئ المطبقة في هذا المجال في النظم القانونية المختلفة متشابهة إلى حد كبير [1].

**المطلب الثاني: النظام القانوني للموظفين الدوليين**

يقصد بالنظام القانوني للموظفين الدوليين مجموعة القواعد القانونية التي تسري عليهم منذ تعيينهم إلى غاية ترك مناصبهم ويقضي ذلك تبيان القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الموظف الدولي لوظيفة خاصة تلك المبينة لحقوق الموظف والتزاماته في مواجهة المنظمة التي ينتسب إليها[2].

**الفرع الأول: حقوق الموظف الدولي والتزاماته**

نتناول في هذا الفرع حقوق الموظف الدولي أولا، ثم التزاماته

**أولا: حقوق الموظف الدولي:** تتمثل الحقوق العامة التي يتمتع بها الموظف الدولي فيما يلي[3]:

– الحق في تقاضي مرتب ومعاش لا يخضع للضرائب التي تفرضها دولة المقر أو الدولة التي ينتمي إليها الموظف الدولي.

– حق تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم في مواجهة المنظمة [4] إلا أن هذا الحق نسبي ومقيد، فهناك منظمات تشترط الموافقة على النظام الأساسي لمثل هذه النقابات قبل قيامها كما أن منها

[1] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 88.

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 287.

[3] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د.ت)، ص 352.

[4] راجع المواد من 03 إلى 07 من النظام الداخلي لمجلس الشورى المغاربي.

ما يحظر على موظفيه الالتحاق بالمنظمات المهنية كما هو الحال في اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية.

- حق الحصول على إجازة سنوية.
- حق التنظيم الرئاسي إلى الأمين العام للمنظمة.
- حق اللجوء إلى المحاكم الإدارية المختصة بإلغاء القرارات الصادرة ضد الموظفين الدوليين.

**ثانيا: التزامات الموظف الدولي:** تتمثل هذه الالتزامات في[1]:

- الولاء العام للمنظمة التي يعمل بها.
- التفرغ التام للوظيفة وعدم القيام بوظائف أخرى.
- الحرص التام على الاستقلال والحياد.
- العمل على تحقيق أهداف المنظمة.

وفي حالة إخلال الموظف الدولي بالتزاماته تترتب عليه مسؤولية مالية ومسؤولية مدنية ومسؤولية إدارية.

**الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية**

إن طبيعة العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة التي يشتغل بها كانت محل اختلاف فقهي كبير حيث انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات هي:

**أولا:الاتجاه التعاقدي:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوظيفة الدولية تنشئ علاقة بين المنظمة الدولية والموظف يمكن تكييفها بأنها علاقة تعاقدية جزء من بنود الاتفاق لا يمكن للإدارة أن تعدلها بمفردها وجزء آخر يغلب عليها طابع الإذعان أي إذعان الموظف إلى مجموعة القواعد التنظيمية التي يفرضها رب العمل وهذا الإذعان يبقى سارياً ويرافق ما يجري من تعديلات على القواعد فيما يسمى بلائحة الموظفين[2].

**ثانيا: الاتجاه اللائحي:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القواعد الواردة في الوثيقة المنشئة للمنظمة والمتعلقة بالموظفين الدوليين تتشابه إلى حد بعيد في قواعدها الأساسية الخاصة بالتعيين والترقية

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص 99-100.

[2] محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 135.

مع مثيلاتها في القانون الإداري المقارن أي أن الموظف الدولي يوجد في مركز تنظيمي يجعله خاضعاً تماماً للمنظمة الدولية[1].

**ثالثا: الاتجاه المختلط:** أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الموظف الدولي يجمع بين المركز التعاقدي والمركز التنظيمي، فالموظف قبل بمقتضى العقد الذي أبرمه مع المنظمة مركزاً معيناً وما يمكن أن تطرأ عليه من تغيرات، بحيث يكون احترام الحقوق المكتسبة للموظف الدولي مرتبطة بهذه التغييرات[2].

**الفرع الثالث: ضمانات الموظفين الدوليين لممارسة مهامهم**

حتى يؤدي الموظف الدولي مهمته على أحسن وجه وفي جو من الاستقرار والطمأنينة يجب أن يتمتع هؤلاء بمجموعة ضمانات سواء في علاقاتهم بالمنظمة الدولية ذاتها أو في علاقاتهم بالدول الأعضاء في المنظمة وهذا ما سوف نوضحه على النحو التالي:

**أولا: ضمانات الموظفين الدوليين في علاقاتهم بالمنظمة الدولية:** هذه الضمانات أو الحقوق تشبه الضمانات التي تمنح للموظفين العموميين في النظم القانونية الوطنية ومنها حق اللجوء إلى المحاكم لإلغاء القرارات الصادرة في حقهم والتي تكون معيبة بعيب من عيوب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمالها أو مخالفة القوانين السارية[3].

ولقد رأت المنظمات الدولية أنه من الضروري وجود أجهزة قضائية للفصل في المنازعات الوظيفية التي قد تثور بين المنظمة الدولية والموظفين الدوليين العاملين بها [4]، فأنشأت العديد من المحاكم الإدارية في إطار المنظمات الدولية المختلفة، وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على أنه:" تختص المحكمة بكل ما يتعلق بتطبيق ... أو عدم مراعاة نصوص عقود العاملين في الأمانة العامة للأمم المتحدة وكذلك ما يتعلق بانتهاء ارتباطهم بالمنظمة".

---

[1] محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات، المرجع السابق، ص 100.

[2] عبدالعزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 124.

[3] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة، الجزء الثاني، ص 365 وما بعدها.

[4] أنظر البيان الختامي للدورة العادية الرابعة المنعقدة في الدر البيضاء يومي 15 و 16 / 09 / 1991.

وقد ثارت إشكالات عديدة بمدى تمتع أحكام هذه المحاكم بالحجية [1] فهناك اتجاه يرى أن حكمها لا يعدو أن يكون مجرد توصية بينما يرى اتجاه آخر عكس ذلك أي أن هذه الأحكام تتمتع بحجتها في مواجهة من صدرت ضده.

ولما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية فتوى في هذه القضية قررت في رأيها الصادر في 13 يوليو 1954 أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قد أنشئت كجهاز مزود باختصاصات تدخل في الإطار العام لاختصاصات الأمم المتحدة مما يقض بعدم جواز إلغاء أو تعديل الأحكام التي تصدرها[2].

**ثانيا: ضمانات الموظفين الدوليين في مواجهة الدول(الحصانات والامتيازات)** [3]: إن طبيعة الوظيفة الدولية وممارسة بعض الأعمال التي قد تستلزم التنقل بين أقاليم مختلفة للدول الأعضاء، لذلك عملت مواثيق المنظمات الدولية على كفالة عدد معين من الحصانات والامتيازات من شأنها توفر للموظف الدولي جواً من الثقة والطمأنينة في أداء مهامه وتفرض على الدول الأعضاء ضرورة مراعاة هذه الحصانات والامتيازات[4].

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة على تمتع موظفيها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

إن هذه الحصانات والامتيازات يتم إقرارها بموجب اتفاق يبرم بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها حيث يتحدد فيها مضمون هذه الحصانات والامتيازات ومن يتمتع بها، وغالباً ماتتفاوت هذه الحصانات بحسب الدرجة "الوظيفة" التي يشغلها الموظف الدولي[5].

---

[1] لقد جاء ذلك بمناسبة الحكم الصادر من المحكمة الادارية للأمم المتحدة في النزاع الذي ثار بينهما وبين عدد من موظفيها الذين فصلوا بقرار من أمينها العام آنذاك.

[2] أنظر: C . I . J Rec , 1954 , P 47-

[3] سليمان الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1980، ص 451 وما بعدها.

[4] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص 291-292.

[5] نفس المرجع.

ويمكن التمييز بين ثلاث فئات من الموظفين الدوليين[1]:

**1/ كبار الموظفين الدوليين:** مثل الأمناء العامين والأمناء المساعدين للمنظمات وقضاة محكمة العدل الدولية، هذه الفئة يتمتع أفرادها بحصانات وامتيازات تماثل تلك المعترف بها لرجال السلك الدبلوماسي.

**2/ الموظفون المهنيون:** لا يتمتع أفرادها إلا بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفهم.

**3/ الكتاب والعمال وصغار الموظفين:** هذه الفئة لا تتمتع بأي امتيازات أو حصانات.

وتتمثل صور الحصانات والامتيازات الخاصة بالموظف الدولي فيما يلي:

**أ/ الحصانة القضائية:** [2] أي عدم خضوع الموظف الدولي للقضاء المحلي للدول سواء كان قضاءً مدنيا أو قضاءً جنائيا.

* لمتابعة الموظف الدولي يجب رفع الحصانة عنه بناء على طلب الدولة المضيفة.

* الأمين العام والأمناء المساعدون يتمتعون بحصانة قضائية كاملة، أما باقي موظفي المنظمة فإنهم يمنحون حصانة قضائية عن أعمالهم الرسمية فقط.

* فئة الكتاب والعمال وصغار الموظفين لا يتمتعون بأي حصانة قضائية.

**ب/ الحصانة المالية:** أي تعفى رواتب الموظفين الدوليين من الضرائب وكذلك إعفاء مايصطحبه الموظف الدولي من حاجاته الشخصية وحاجات أسرته من الرسوم الجمركية.

**ج/** الإعفاء من الخدمة العسكرية.

**د/** حمل جوازات مرور، تقبلها الدول الأعضاء وتعترف بها كوثائق مشروعة للمرور، تخول لحاملها حق التمتع بكافة التسهيلات.

---

[1] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 160.

[2] تفرق اتفاقية فيينا لسنة 1975 في تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية – وكذلك يجرى العمل في مختلف المنظمات الدولية – بين مزايا وحصانات البعثات الدائمة ومزايا وحصانات الوفود ذات المهمات المؤقتة لدى أجهزة ومؤتمرات هذه المنظمات. وتعود هذه التفرقة إلى اختلاف الوظائف والمهام من البعثات الدائمة إلى الوفود على النحو الذي بيناه في موضع سابق من هذا المؤلف، إذ أن المزايا والحصانات ليست للمصلحة الشخصية للأفراد ولكن لتحقق لهم الممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

**هـ/** يعفى الموظف الدولي وأسرته من إجراءات الهجرة والتسجيل المتعلقة بالأجانب التي تشترطها الدولة المضيفة.

**ثالثا: إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدولية:** من أمثلة ذلك نذكر:

- الامتناع عن رفع الحصانة القضائية مع وجود أسباب قوية لرفعها.
- امتناع المنظمة عن تنفيذ حكم صادر ضدها.
- عدم نص المنظمة على وسائل حل الخلافات التي تنشأ عن العقود التي تكون طرفا فيها بالرغم من نص اتفاقية المقر على مثل هذه الوسائل.

* إن إساءة استعمال هذه الامتيازات والحصانات يرتب المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

## المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

قبل الحديث عن مسؤولية المنظمات الدولية لابد من معرفة طبيعة مختلف الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية، لذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

### المطلب الأول: الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

تصدر عن المنظمات الدولية أعمال قانونية كثيرة ومتنوعة وتتمثل أساساً في القرارات والتوصيات واللوائح .... ويمكن تقسيم الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي الأعمال الصادرة عن جانب واحد، والأعمال الاتفاقية والأعمال القضائية[1].

#### الفرع الأول: الأعمال الصادرة عن جانب واحد

هي تلك الأعمال التي تصدر عن أحد أجهزة المنظمة بمفردها واللجوء إلى تلك الأعمال غير الاتفاقية يمكن تبريره بالعديد من العوامل منها:

- التطبيق السريع والفوري دون المرور بعقبة موافقة الدول الأخرى.

[1] يطلق البعض لفظة قرار على غالبية الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، أيا كانت تسميتها أو طبيعتها أو شكلها، راجع طبعة 1986 من هذا الكتاب ص 212 ، هـ1 ، وكذلك:

M.Bédjaoui : Pour un nouvel order économique international, UNESCO, Paris, 1979, p 131-132 .

– إمكانية تطبيق مضمونها في حالة تأخر سريان اتفاقية ما، وذلك بأن تنص التوصية مثلا على تطبيقها إلى حين التصديق على الاتفاقية.

– يمكن أن تكون الأعمال غير الاتفاقية وسيلة تجربة قبل إبرام اتفاقية حول الموضوع الذي تتناوله، أو للتأكد من حتمية تعديل اتفاقية موجودة أو تكملة نقص في هذه الأخيرة عند استحالة أو عدم إمكانية تعديلها.

وتتخذ هذه الأعمال صوراً عديدة منها: التوصيات(القرارات غير الملزمة)، القرارات الملزمة، واللوائح[1].

**أولا: التوصيات(القرارات غير الملزمة):** تعد التوصيات وسيلة عمل تقليدية تلجأ إليها المنظمات الدولية دائماً[2] وتختلف عن القرارات في أنها غير ملزمة فهي تنتج آثاراً قانونية معينة لكن أقل مرتبة من إنشاء الحقوق والالتزامات[3].

وقد اختلف الفقه في تكييف طبيعتها القانونية إلى ثلاث اتجاهات:

**1/ الاتجاه الأول:** يرى أن التوصية مجرد "نصيحة أو رغبة أو دعوة توجهها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو" وهي غير ملزمة كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي لا تأخذ بها وبالتالي فهي فقط ذات قيمة أدبية[4].

---

[1] يراعي أن أنواع الأعمال الصادرة عن جانب واحد قد تختلف من حيث مسمياتها وخصائصها من منظمة إلى أخرى: فهناك بعض الأعمال قد تتفق في خصائصها ومميزاتها، لكنها تختلف في مسمياتها من منظمة إلى أخرى، مثال ذلك القرار غير الملزم، والذي قد تسميه منظمة كذلك، بينما يسمى في منظمات أخرى إعلانا، أو توصية، أو بروتوكولا ... إلخ، وهناك أعمال قانونية قد تختلف في الخصائص والآثار القانونية المترتبة عليها، رغم أنها تحمل ذات الاسم (مثال ذلك اللوائح غير الإجرائية الصادرة عن المنظمات الدولية).

وفي بعض المنظمات الدولية قد تتعدد الأعمال القانونية الصادرة عن جانب واحد بصورة أكثر غزارة، فمثلا في نطاق الجماعة الاقتصادية الأوربية تتخذ هذه الأعمال صورا خمسة: اللوائح، والتوجيهات، والقرارات، والتوصيات والآراء.

[2] عادة ليس هناك فارق بين التوصية والإعلان، لذلك قيل:

In the practice of the United Nations a declaration is a formal and solemn instrument suitable for those occasions when principles considered to be of special importance are beingen unciated. Apart from the solemnity and formality associated with a declaration there is legally no distinction between a declaration and a recommendation which is less form al ¨ UNJY , 1981 , p 149.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 333 وما بعدها.

[4] عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 55.

**2/ الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التوصية تخلق ما يسمى بالشرعية الدولية أي أن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها[1].

**3/ الاتجاه الثالث:** يرى أن التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية ليست لها طبيعة قانونية واحدة، فالتوصيات الصادرة عن أخذ أجهزة المنظمة إلى أخذ الأجهزة الأخرى التابعة له ملزمة مثل القرارات تماماً[2]. أما التوصيات التي يوجهها الجهاز الأدنى إلى الجهاز الأعلى التابع لها تُعد بمثابة اقتراح أو رأي استشاري ليس له قيمة قانونية ملزمة. أما التوصية التي تصدرها المنظمة الدولية إلى الدول الأعضاء لها طبيعة مركبة فهي من حيث الوسيلة غير ملزمة، أما من حيث الغاية فهي تستهدف إعطاء مضمون للالتزام من قبل الدولة العضو.

أما التوصية الموجهة إلى دولة ليست عضواً في المنظمة فهي لا تسري في حقها، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه لأن التوصية تقترن بضغط مستمد من أنها تعرب عن رغبة ودعوة من قبل الجهاز الدولي[3].

**ثانيا: القرارات الملزمة:** هي وسيلة لممارسة المنظمة الدولية اختصاصها فهي تعبير عن رأي أو موقف معين للمنظمة الدولية تجاه أمر ما، ويصدر القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها إما في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، أو في اللوائح التي تبين كيفية إصداره من جهاز معين[4].

والقرارات الملزمة هي تلك القرارات ذات القدرة الذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة حالاً ومباشرة[5]أي القرار القابل للنفاذ الفوري والقرارات الملزمة بهذا المعنى قد تكون – بالنظر إلى المخاطبين – قرارات فردية وقد تكون قرارات عامة.

---

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 176.

[2] عبدالعزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 328 وما بعدها.

[3] محمد طلعت الغنيمي، "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 181.

[4] محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية 1974، ص 14 وما يليها.

[5] ومعيار القدرة الذاتية لإنتاج الالتزام كمعيار لتمييز القرارات الملزمة اعتنقته أيضا محكمة الجماعة الاوربية للفحم والصلب حينما قررت

(( Si l'acte fait naitre par lui-même une obligation, il s'agit d'une décision)). Arrête 32 et 33/58, Société nouvelle des usines de pontlieuacièries du Temple (S.N.U.P.A.A) CONTER Haute Autorité, V, pp 275, 298.

والقرارات الفردية هي تلك التي تتوجه بخطابها الملزم إلى المخاطبين بها أو المخاطب بها منظوراً إليه وإليهم في ذاتهم مثل القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية(محكمة العدل الدولية، المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، محكمة الجماعات الأوروبية) والقرارات الصادرة بتعيين أو فصل موظف في المنظمة الدولية (تعيين الأمين العام للأمم المتحدة أو رئيس محكمة العدل الدولية، أو رئيس الجمعية العامة).

أما القرارات الملزمة العامة فهي تلك التي ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة ومنها القرارات التي عرفت باسم اللوائح والتي فهمت من جانب كثير من المنظمات الدولية على أنها تشير إلى القرارات التي تنظم أسلوب سير العمل داخل أحد أجهزة المنظمة[1].

**ثالثا: اللوائح:** تسمى أيضاً باللوائح الموضوعية توجه أساساً إلى الدول الأعضاء تشتمل عادة على قواعد ذات صبغة عامة، هذه اللوائح قد تكون ملزمة للأعضاء (مثل اللوائح التي تصدر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

وقد تكون غير ملزمة وهذا هو الاتجاه العام في المنظمات الدولية المعاصرة، إذ أن إلزاميتها تتوقف على إرادة والذين يمكنهم رفض الالتزام بها[2].

---

[1] أنظر في ذلك:

Chaumont, les organisation internationales, fasc. II , Les Cours – de droit , Paris , 1960 / 1961 .

[2] مثال ذلك ما يقرره دستور منظمة الصحة العالمية (المادتان 21-22) من أن لجمعية الصحة إقرار اللوائح المتعلقة بما يلي: 1- الإشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛ 2- المسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة؛ 3- المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛ 4- المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات البيولوجية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية؛ 5- الاعلان عن المنتجات البيولوجية والصيدلية وما يماثلها وبيان أوصافها. وتعتبر هذه اللوائح نافذة بالنسبة لجميع الدول بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها، ويستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياه أو بتحفظاتها عليها في خلال المدة المحددة في الاشعار.

وفي منظمة الطيران المدني الدولية، يملك المجلس أيضا سلطة وضع لوائح بخصوص المقاييس أو النماذج الدولية للطيران والتي تلزم الدول الأعضاء. على أنه لكل دولة الحق في رفض الالتزام بهذه اللوائح بإخطار يرسل إلى المنظمة في هذا الخصوص (المادتان 37،54).

**الفرع الثاني: الأعمال الاتفاقية أو التعاقدية**

يصدر عن المنظمات الدولية أيضاً العديد من الأعمال التعاقدية أو الاتفاقية ومن أهمها:

**أولا: العقود المبرمة مع أشخاص القانون الخاص:** أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين وذلك لشراء أشياء منقولة أو عقارية أو لتوريد بعض الأشياء أو لطبع الوثائق الخاصة بالمنظمة[1].

**ثانيا: الاتفاقيات التي يتم إبرامها تحت رعاية أو في داخل المنظمة:** تقوم المنظمات الدولية بإعداد النصوص الاتفاقية التي تعرض على الدول للارتباط ويتم ذلك إما من خلال مؤتمر يعقد تحت رعاية المنظمة أو في قرار صادر عنها ويلحق به نص الاتفاقية[2].

**ثالثا: الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة باسم ولحساب أشخاص القانون الدولي:** استنادا إلى فكرة النيابة أو التمثيل يمكن للمنظمات الدولية أن تبرم اتفاقيات دولية لحساب غيرها من الكيانات

---

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية،المرجع السابق، ص ص 186-187.

[2] يراعي أن الدول التي تدعي لأن تصبح طرفا في الاتفاقية ليست ملزمة من حيث المبدأ بذلك، وإنما لها مطلق الحرية في قبولها أو عدم قبولها. وإذا أرادت أن تصبح طرفا فيها، فإن ما يجري عليه عمل المنظمات الدولية الحالية أن يتم ذلك وفقا للقواعد الدستورية المطبقة داخل كل دولة. مثال ذلك المادة 19 من دستور منظمة الصحة العالمية والتي تقرر أن الاتفاقات التي تقرها جمعية الصحة تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة عضو متى قبلتها طبقا لقواعدها الدستورية. على أنه بالنسبة لبعض المنظمات الدولية (مثال ذلك منظمة العمل الدولية) إذا كانت الدولة العضو لا تلتزم بأن تصبح طرفا في الاتفاقية، فإنها مع ذلك تلتزم بعرضها على السلطة أو السلطات المختصة لتقوم بتحويلها إلى نصوص قانونية داخلية أو لتتخذ بصددها أي إجراء آخر، وإذا لم تلق الاتفاقية قبول هذه السلطة أو تلك السلطات، فإن العضو لا يلتزم بأي التزام آخر سوى أن يقدم إلى المدير العام للمنظم تقريرا حول حالة التشريع وما يجري عليه العمل بالنسبة للمسألة موضوع الاتفاقية وكذلك عرض الأسباب التي تمنع أو تؤخر التصديق عليها. لذلك قيل بخصوص توصيات واتفاقيات تلك المنظمة " أن لكل دولة أن تصدق على ما تراه مناسبا لظروفها، وأن الالتباس جاء من وجوب أن تقوم كل دولة بتقديم أي اتفاقية أو توصية يقرها مؤتمر منظمة العمل الدولية، إلى السلطة المختصة بها، فهذا النص وإن كان يوجب عرض تلك الاتفاقات والتوصيات على السلطات المحلية في الدول الأعضاء، إلا أنه لا يعني الالتزام بالتصديق عليها، بل لكل حكومة عند عرض الاتفاقية على سلطاتها المحلية أن تبدي رأيها سواء بطلب الموافقة أو بطلب اتخاذ إجراءات أخرى" راجع مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع خلال عشر سنوات 1960- 1970، مجلس الوزراء – الكويت، ص 275-277.

القانونية (دولية، منظمة دولية،...) بحيث تنصرف أثار تلك الاتفاقيات إلى هذه الكيانات التي أبرمت الاتفاقية باسمها ولحسابها[1].

**رابعا: الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة لحسابها :** يمكن للمنظمة الدولية أن تبرم معاهدات دولية مع غيرها (دول، منظمات دولية)، ويمثل هذا ثروة حقيقية في إطار العلاقات الدولية المعاصرة لأن ذلك أدى إلى توسيع عدد أشخاص القانون الدولي والتي كانت مقصورة سابقاً على الدول وحدها[2].

**الفرع الثالث: الأعمال القضائية**

الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية كمحكمة العدل الدولية (الجهاز القضائي للأمم المتحدة) يصدر عنها نوعين من الأعمال القضائية: الأحكام و الآراء الاستشارية.

**أولا: الأحكام:** حتى تكون ملزمة ونهائية يشترط أن تصرح الدول على منح المحكمة (محكمة العدل الدولية) سلطة الفصل في النزاع الذي سيطرح عليها.

ومن الأحكام كذلك الملزم أيضاً تلك التي تصدر عن المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية للفصل في المنازعات التي تحدث بين المنظمة وموظفيها.

**ثانيا: الآراء الاستشارية:** يمكن أيضا للمحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية) من إصدار آراء استشارية (إفتائية) بشأن المسائل القانونية التي تطرح عليها وهذه الآراء غير ملزمة، غير أنه يمكن أن تكون ملزمة إذا ما وافقت الأطراف المعنية على ذلك [3] أو وجد نص صريح بأن يكون الرأي الاستشاري ملزماً.

---

[1] على أن هذه الاتفاقات تنتج العديد من الآثار في حق المنظمة: كإمكانية طلب رأي استشاري بشأنها، وبالنسبة لتفسيرها، وتعديلها، والقانون المطبق عليها، راجع رسالتنا السالف الإشارة إليها، ص 19 وما بعدها.

[2] حول المعاهدات الدولية للمنظمات الدولية، راجع:

- Ahmed ABOU EL WAFA : Recherches sur les traités conclus par les organisations internationales inter s ou avec des Etats, thèse, Lyon , 1981 , 523 pp.

[3] مثال ذلك ما هو منصوص عليه في اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. كذلك فإن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية (الإتحاد الأوربي) عادة تكون ملزمة (م 228 من ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوربية)، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية والتي تتميز آراؤها الاستشارية بأنها – كقاعدة – غير ملزمة.

**المطلب الثاني: أحكام المسؤولية للمنظمات الدولية**

من المعلوم أن المنظمة الدولية ككيان قانوني تتمتع ببعض السلطات فعند ممارستها لأنشطتها واختصاصاتها من الممكن أن ترتكب أعمال غير مشروعة أو أفعالاً مشروعة تتسبب في ضرر للغير، ومن ثمة تنعقد مسؤولية المنظمة الدولية جراء هذا الضرر الذي سببته للغير.

وقد أثارت مسؤولية المنظمات الدولية العديد من الصعوبات من حيث مسؤولية المنظمة على الصعيد الدولي، أو أحكام مسؤوليتها ضمن النظام القانوني الداخلي للمنظمة، أو ضمن النظام القانوني للدول، وهذا ما سوف نتناوله تباعاً على النحو التالي:

**الفرع الأول: مسؤولية المنظمة الدولية على الصعيد الدولي العام**

يمكن للمنظمة الدولية أن تقوم بعمل يرتب مسؤوليتها تجاه أشخاص القانون الدولي [1]، وقد اختلف الفقه الدولي حول من يتحمل هذه المسؤولية، المنظمة الدولية أم الدول الأعضاء أم كلاهما معاً.

لقد ظهرت في هذا الصدد ثلاثة اتجاهات هي:

**الاتجاه الأول: المنظمة الدولية هي التي تتحمل المسؤولية:** ينطلق أصحاب هذا الاتجاه أن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يُحتّم عليها مسؤوليتها عن أعمالها باعتبار أن هناك علاقة وثيقة بين الشخصية القانونية والقدرة على تحمل المسؤولية وكذلك فإن الأعمال والنشاطات العديدة التي تقوم بها المنظمة الدولية تتند إلى كونها تملك الأهلية للقيام بذلك وبالتالي فالنتيجة المنطقية هي تحملها المسؤولية الناجمة عن القيام بهذه الأعمال[2].

---

[1] تقرر المحكمة الدائمة للعدل الدولي (السلسلة أ، رقم 9):

C'est un principe de droit international que la violation d'un engagement entraîne l'obligation de réparer dans une forme adéquate . La responsabilité est don le complément indispensable d'un manquement à l'application d'une convention sans qu'il soit nécessaire que cela soit inscrit dans la convention même¨.

[2] راجع:

Sorensen : Cours… , RCADI 1960, II, p 226 ss ; Mosler : The international society as a légal community RACADI, 1974 , p 66 ss ; Bastide : Cours de droit international public , les cours de droit , Paris , 1976 – 1977 , p 995 s ; Ritter : La protection diplomatique …, op cit , p 427 ss.

**الاتجاه الثاني: الدول الأعضاء هي التي تتحمل المسؤولية:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدول الأعضاء هي التي تتحمل المسؤولية عن الأعمال الناجمة عن أنشطة المنظمة وأن أساس التزام الدول الأعضاء بتحمل هذه المسؤولية هو أن هذه الدول هي التي أنشأت المنظمة أي يمكن في العلاقة السببية القائمة بين الضرر الذي أحدثته المنظمة والدول الأعضاء التي أنشأت المنظمة وتقوم على تسييرها[1].

**الاتجاه الثالث: المنظمة الدولية مسئولة بصفة أساسية والدول الأعضاء بصفة تضامنية:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية المنظمة ترجع إلى أنها من الممكن أن تقوم بأعمال لحسابها كإبرام اتفاقيات دولية، وبالنسبة للضمان الذي تقدمه الدول الأعضاء بصفة احتياطية فهو يترتب على ورد النص عليه في ميثاق المنظمة من أن الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة تلزمها هي والدول الأعضاء، فضلا على أن الدول الأعضاء هي تلك التي أنشأت المنظمة ولها سلطة التوجيه والرقابة على سيرها[2].

**الفرع الثاني: مسؤولية المنظمة الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي للمنظمة**

من المعلوم أن كل منظمة دولية يحكمها نظام قانوني خاص يحكم حياتها الداخلية خاصة في علاقتها مع الدول الأعضاء ومع موظفيها ومن الطبيعي ضمن هذه الحياة الداخلية أن تحدث حالات يمكن أن تُثار فيها مسؤولية المنظمة أو موظفيها أو أعضائها.

– فالمنظمة يمكن أن تكون مسئولة أمام موظفيها عن الإجراءات الإدارية التي تتخذها تجاههم، ولهؤلاء الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري الدولي (المحاكم الإدارية التابعة للمنظمة أو تلك التي تسمح قواعد المنظمة باللجوء إليها).

---

[1] راجع: Quadri : Cours général , RCADI , vol , 113 , p 429 , 476.

[2] راجع: Pescatore : LA Responsabilité internationale de la communauté , actes du 3 ème colloque de liège, p111

– إن إخلال الدول الأعضاء بالتزاماتهم تجاه القواعد التي تحكم المنظمة الدولية يرتب مسؤوليتها أمام المنظمة وأجهزتها وبالتالي تطالها الجزاءات المنصوص عليها في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية(كوقف حقوق ومزايا العضوية، الطرد، استخدام القوة المسلحة...)[1]

– كما يكون الموظف الدولي مسئولا عن أعماله قبل المنظمة.

**الفرع الثالث: مسؤولية المنظمة الدولية ضمن النظام القانوني للدول**

إن ممارسة المنظمة الدولية لأنشطتها داخل أراضي بعض الدول يثير التساؤل عن القواعد القانونية التي يجب إتباعها تجاه مسؤولية المنظمة أو مسؤولية موظفيها ويزداد الأمر تعقيدا وصعوبة في ظل تمتع المنظمات الدولية بحصانة عدم خضوعها للقضاء الوطني في حالات كثيرة[2].

لقد تصدرت بهذه المشكلة اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة في مادتها 9:31 حيث نصت على أن تعتمد كل وكالة متخصصة طرقاً مناسبة لتسوية الأمور التالية:

– الخلافات الناشئة عن العقود أو أي خلافات أخرى تخضع للقانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفاً فيها.

---

[1] يمكن أن نذكر أيضا ما يجري عليه العمل في الجماعة الاقتصادية الأوربية، إذ وفقا للميثاق المنشئ لها (المواد 169-171) يمكن للجنة أن تلاحظ تقصير دولة عضو عن الوفاء بأحد الالتزامات المنصوص عليها فيه. وفي هذه الحالة تصدر اللجنة رأيا مسببا بعد إعطاء هذه الدولة فرصة تقديم ملاحظاتها. فإذا لم تستجب الدولة لهذا الرأي، كان للجنة أن تعرض الأمر على محكمة العدل، وإذا قررت هذه الأخيرة أن الدولة العضو قد قصرت في أحد التزاماتها، فإن هذه الدولة تلتزم باتخاذ الإجراءات التي يحتمها تنفيذ حكم المحكمة.

بل يجوز لكل دولة عضو ملاحظة تقصير دولة أخرى عن الوفاء بالتزاماتها، وفي هذه الحالة عليها قبل عرض الأمر على محكمة العدل أن تعرض المسألة على اللجنة التي تستمع إلى آراء الدول المعنية، ثم تصدر رأيا مسببا، فإذا لم تصدر اللجنة مثل هذا الرأي خلال ثلاثة أشهر، فإن ذلك لا يمنع من رفع الأمر إلى محكمة العدل.

[2] فمثلا تنص م 3 قسم 4 من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة على أن تتمتع هذه الوكالات وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأيا كان الحائز لها، بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل، ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

– الخلافات التي يكون طرفاً فيها أي موظف بوكالة متخصصة ويتمتع بسبب منصبه بالحصانة إذا لم تكن الحصانة قد رُفعت عنه[1].

ثم أن هناك اتفاقيات بين المنظمات الدولية والدول تتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بمدى مسؤولية المنظمة عن أعمالها داخل إقليم الدولة المتعاقدة معها، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

– الاتفاقيات الخاصة ببرامج المساعدات الفنية المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة وحكومات الدول المستفيدة وفيها يكون هذه الأخيرة مسئولة عن كل الأضرار الناجمة عن تنفيذ الاتفاق وهي وحدها من يتحمل كل مطالب التعويضات.

– الاتفاقيات الخاصة بإرسال قوات حفظ السلام وفيها ينص الاتفاق على تحمل المنظمة تعويض الأضرار التي تصيب الغير تعويضاً عادلاً عن طريق المفاوضات أو التحكيم أو من خلال إنشاء لجنة خاصة بذلك[2].

---

[1] لذلك على المنظمة مثلا أن تتفاوض مع الشخص المعني أو أن تتنازل عن حصانتها، وفي إطار الجماعة الاقتصادية الأوربية تقضي المادة 215 بأن المسؤولية التعاقدية للمنظمة يحكمها القانون واجب التطبيق على العقد. أما المسؤولية غير التعاقدية، فإن المنظمة تلتزم فها بالتعويض – طبقا للمبادئ العامة لقوانين الدول الأعضاء– عن الأضرار التي تسببها فروع المنظمة أو موظفيها نتيجة ممارستهم لوظائفهم، غير أن المادة 178 تنص على أنه في حالة المسؤولية غير التعاقدية تختص محكمة العدل التابعة للمنظمة بالمنازعات المتعلقة بالتعويض.

[2] ثارت مشكلة الاهمال الجسيم الذي قد يرتكبه أحد أعضاء قوات حفظ السلام (أو أحد موظفي المنظمة)، والذي يترتب عليه إلحاق ضرر بممتلكات المنظمة نفسها، من المعلوم أنه إذا كان الاهمال جسيما، تلتزم الحكومة التي أرسلت قوة حفظ السلام (أو الموظف) بدفع مبلغ من المال، يعكس ما إذا لم يكن هناك إهمال جسيم، إذ في هذه الحالة يعتبر الضرر مجرد تكلفة عادية يغطيها التأمين أو تتحملها المنظمة . ويتوافر الاهمال الجسيم مثلا في حالة قيادة سيارة بسرعة شديدة في حالة سكر، بينما لا يكون كذلك إذا تمت هذه القيادة و لو بسرعة شديدة عند حدوث طوارئ حقيقية أو حالة ضرورة، لذلك قيل: 1– يتمثل الاهمال في إهمال شديد يتضمن النية أو التهور أو السكر، وبالتالي يظهر عدم اكتراث بسلامة الحياة أو الملكية؛ 2– يجب أخذ كل وقائع الحالة في الاعتبار، بما في ذلك الظروف المخففة؛ 3– يمكن أن تعذر الضرورة سلوكا معينا يكون في ظروف أخرى، إهمالا جسيما؛ 4– لا يجوز استنباط الاهمال الجسيم فقط من (أ) عدم اتخاذ إجراءات احتياطية، أو (ب) مخالفة قواعد الطريق أو لوائح المرور، راجع الكتاب القانوني للأمم المتحدة، 1981، ص 165–166.

– اتفاقات اعقد التي تبرم بين منظمة دولية و دولة ما بخصوص انعقاد اجتماع للمنظمة فوق أراضيها (يتضمن عادة المسائل الخاصة بالمصاريف المالية، الحصانات والامتيازات، وبحماية من تتم دعوتهم ...) حيث تُدرج فيه المنظمة نصاً يقضي بإعفائها من المسؤولية [1].

**المطلب الثالث:أحكام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية**

نكتفي في هذا المطلب تحديد أحكام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية إلى بيان أركانها والجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية.

**الفرع الأول: أركان مسؤولية المنظمة الدولية**

يمكن مساءلة المنظمة الدولية مسؤولية عقدية إذا أخلت بالتزام تعاقدي، كما يمكن مساءلتها مسؤولية تقصيرية عندما تتسبب المنظمة في إحداث ضرر بالغير.

ولقد اختلف الفقه في تحديد أساس مسؤولية المنظمة الدولية فهناك يأخذ بنظرية الخطأ ورأي آخر يأخذ بنظرية المخاطر، ففي الحالة الأولى يتطلب لترتيب المسؤولية وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما أي أن الضرر كان سببه الخطأ الذي ارتكبته المنظمة الدولية وفي حالة المخاطر يكفي إثبات العلاقة المباشرة بين الضرر ونشاط المنظمة[2].

ولا يمكن مساءلة المنظمة الدولية إلا من خلال الدول التي يتبعها الموظفون استناداً إلى قواعد الحماية الدبلوماسية [3] وذلك ما لم يوجد نص صريح في ميثاق المنظمة يسمح بمساءلة المنظمة مباشرة.

---

[1] وهكذا يقضى المبدأ الذي تطبقه الأمم المتحدة بخصوص مثل هذه الاتفاقات، بأن كل المخاطر الناجمة عن الأماكن التي تستخدمها المنظمة لعقد اجتماعاتها أو وسائل الانتقال، تتحملها الدولة المضيفة وحدها، وذلك بالتطبيق لقرار صادر عن الجمعية العامة (القرار 9.26(24) الفقرة 10)، والذي يقرر أن كل فرع من فروع المنظمة يمكنه عقد جلساته خارج مقره الأصلي في حالة ما إذا قبلت إحدى الدول عند دعوتها له للاجتماع فوق أراضيها أن تتحمل بعد التفاوض مع السكرتير العام حول طبيعة ومبلغ التكاليف الاضافية والفعلية التي تترتب على ذلك مباشرة، كافة التكاليف المالية المترتبة على دعاوى المسئولية المقدمة نتيجة عقد الاجتماع فوق أراضي تلك الدولة، راجع أيضا:

NUAJ , 1976 , p 185 ss.

[2] جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 149.

[3] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق،ص ص482–483.

**الفرع الثاني: الاختصاص القضائي**

س: ماهي الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد المنظمة الدولية؟

ج: يمكن رفع الدعوى القضائية ضد المنظمة الدولية أمام:

1/ الجهة التي ورد النص عليها في ميثاق المنظمة.

2/ في حالة عدم وجود النص القانوني، ترفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري حول ما إذا كانت المنظمة قد ارتكبت عملاً يستوجب ترتيب المسؤولية الدولية عليها، شريطة أن تصرح الأطراف المعنية باعتبار الرأي الاستشاري ملزما[1].

وفي حالة لم تتفق فيها الدولة مع المنظمة على الالتزام بما تبديه المحكمة من آراء استشارية حول موضوع النزاع، يكون على الدولة أن تطلب فقط من المحكمة إصدار رأي استشاري حول ما قد يثار بينهما وبين المنظمة الدولية من منازعات ويبقى تنفيذ هذه الآراء مرهوناً بإرادة المنظمة الدولية.

كما يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة عدم نص الوثيقة على تحديد الجهة القضائية.

## الباب الثالث: أنواع المنظمات الدولية(منظمة الأمم المتحدة نموذجا)

المنظمات الدولية عديدة ومتنوعة جدا وعموما يمكن تصنيفها كما يلي:

أ / المنظمات الدولية العالمية والإقليمية

ب / المنظمات الدولية العامة والمتخصصة

ج / المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

سوف نختار منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأشمل والتي تضم في عضويتها أغلب دول العالم تقريبا (أكثر من 190دولة)

**المبحث الأول: الأمم المتحدة (النشأة، المبادئ، الأهداف)**

نتناول في هذا المبحث مراحل نشأة الأمم المتحدة في المطلب الأول، ثم مبادئ وأهداف الأمم المتحدة في المطلب الثاني كما يلي:

[1] رجب عبدالحميد، المرجع السابق، ص ص 223-224.

**المطلب الأول: نشأة الأمم المتحدة**

لقد نشأت هيئة الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق أهم مقاصدها (حفظ السلم والأمن الدوليين) وكما خرجت عصبة الأمم إلى حيز الوجود نتيجة جهود وأعمال دولية حثيثة ومتلاحقة كذلك كان الأمر بالنسبة لظهور الأمم المتحدة ومن الممكن تلخيص عملية ظهور وتبلور منظمة الأمم المتحدة على أرض الواقع في ثلاثة مراحل هي[1]:

مرحلة التصريحات، مرحلة المقترحات، مرحلة التنفيذ.

**الفرع الأول: مرحلة التصريحات**

خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الدول المتحالفة العديد من التصريحات مبدية فيها رغبتها في إنشاء منظمة عالمية جديدة تأخذ على عاتقها مقاصد وأهداف الأمم المحبة للسلام ومن بين هذه التصريحات[2].

**أولا: تصريح الأطلسي (أو ميثاق الأطلسي):** صدر بتاريخ 1941/08/14 عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (روزفلت) ورئيس حكومة بريطانيا (تشرشل) ولم يشر هذا التصريح صراحة إلى إنشاء تجمع دولي معين لكنه تضمن عدة مبادئ تفترض وجود تنظيم دولي ومن بين هذه المبادئ مبدأ الأمن الجماعي، مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة، مبدأ العمل على التقدم الاقتصادي والضمانات الاجتماعية، وقد انضم الاتحاد السوفيتي فيما بعد إلى هذا التصريح.

**ثانيا: تصريح الأمم المتحدة:** صدر في 1942/01/01 عن ممثلي 26 دولة وفيه وردت لأول مرة عبارة الأمم المتحدة وقد أكد هذا التصريح مبادئ ميثاق الأطلسي وعزم هذه الدول على مواصلة الحرب ضد قوات دول المحور.

**ثالثا: تصريح موسكو:** صدر في 30 أكتوبر 1943 عن رؤساء أربع دول كبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، انجلترا، الصين) ويعتبر هذا التصريح ذا صبغة مزدوجة إذ تضمن من ناحية نوعا من التحالف العسكري ضد دول المحور ومن ناحية أخرى ضرورة قيام هيئة عالمية واحدة مكونة من جميع الدول المحبة للسلام والعضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم.

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص ص183-184.

[2] نفس المرجع .

**رابعا: تصريح طهران:** صدر في اجتماع ما بين روزفلت (رئيس الولايات المتحدة الأمريكية) وتشرشل (رئيس حكومة بريطانيا) وستالين(رئيس حكومة الاتحاد السوفيتي) في 01 ديسمبر 1943 وأكد هذا التصريح على جميع المبادئ التي نادى بها الحلفاء من قبل.

**الفرع الثاني: مرحلة المقترحات[1]**

في العام 1944 اجتمع الخبراء القانونيون في **دمبارتون أوكس** "قصر تاريخي بالقرب من مدينة واشنطن" وأسفر الاجتماع عن وضع اقتراحات اتخذت كقاعدة للمناقشات اللاحقة لكن بقيت بعض المسائل عالقة دون تفاهم مثل مسألة التصويت في مجلس الأمن.

وفي 11 فيفري 1945 انعقد في يالطا(منتجع في أوكرانيا على البحر الأسود) في الاتحاد السوفيتي السابق مؤتمر ثلاثي ضم كلاً من روزفلت و تشرشل و ستالين وتم الاتفاق على عدة مسائل من بينها نظام التصويت في مجلس الأمن حيث مُنحت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض"الفيتو" كما تمّ الاتفاق على عقد مؤتمر دولي في 25أفريل 1945 في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات.م.أ وتوجيه الدعوة إلى الدول الحليفة للاجتماع.

**الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ[2]**

في المؤتمر عقد مؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو بعد أن سبقه اجتماع أولي في المدينة ذاتها من أجل إعداد نظام المحكمة الدولية الجديدة وقد دامت المناقشات في المؤتمر من 25أفريل حتى 26 جوان 1945 ولم تشترك فيه إلا الأمم المتحدة أي الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور وبلغ عدد الدول المشتركة في المؤتمر 51 دولة إلا أن أعمال هذا المؤتمر أساسها في مقترحات ممثلي الصين والولايات.م.أ وبريطانيا والاتحاد السوفيتي في اجتماع **دمبارتون أوكس** وقد تم التوقيع على الميثاق في 26 جوان 1945 ودخل الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طور التنفيذ في 24أكتوبر 1945 وهو يتكون من ديباجة قصيرة و111 مادة إضافة إلى 70 مادة خاصة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءً لا يتجزأ من الميثاق.

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص 184 .

[2] نفس المرجع ، ص ص 185 -186 .

وبالموازاة مع ذلك عقدت عصبة الأمم بجنيف جمعية لها في قصر الأمم بصورة عاجلة يوم 08أفريل1946 واتخذت بالإجماع قراراً يُنهي نشاط العصبة بصفة تامة ويسلّم ممتلكاتها وسجلاتها ومبانيها إلى الأمم المتحدة.

* وكان مقر المنظمة العالمية الجديدة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ويُعد هذا بمثابة انتصار للدبلوماسية الأمريكية وانعكاساً لميزان القوى في المنظمة.
* ميثاق الأمم المتحدة تمّ تعديله مرتين كانت الأولى في العام 1963 لزيادة أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودخل التعديل حيز النفاذ عام 1965 وقضى هذا التعديل بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضواً وزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27 عضواً.

أما المرة الثانية فكانت بصدور قرار عن الجمعية العامة في 1971/12/20 وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في 1973/09/24 وقضى بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 27 إلى 54 وجاءت هذه التعديلات استجابة لانحسار الاستعمار في بداية الستينات ومانبثق عنه من تزايد كبير في عدد أعضاء الهيئة العالمية[1].

**المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الأمم المتحدة**

نتناول في هذا المطلب مبادئ الأمم المتحدة(ف1)، ثم أهدافها(ف2)

**الفرع الأول: مبادئ الأمم المتحدة[2]**

يمكن تلخيص مبادئ الأمم المتحدة فيما يلي:

- المساواة في السيادة بين جميع الدول.
- تنفيذ الأعضاء التزامات الميثاق بحسن نية.
- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها.
- تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها.

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص ص 186.

[2] نفس المرجع ، ص ص 194 – 201.

– العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة.

– عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

**الفرع الثاني: أهداف الأمم المتحدة**

من بين ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:

"نحن شعوب الأمم المتَّحدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي. وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

كما ورد في الفصل الأول من الميثاق"في مقاصد الهيئة ومبادئها" ضمن المادتين الأولى والثانية أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها:

– حفظ السلم والأمن الدولي.

– تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

– الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

**المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة ( نظام العضوية، أجهزة المنظمة)**

نتناول في هذا المبح ث نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة(المطلب الأول)، ثم أجهزة منظمة الأمم المتحدة(المطلب الثاني) كما يلي:

**المطلب الأول: نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة**

للحديث عن نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة، يجب ذكر شروط اكتساب العضوية، ثم عوارض أي أسباب زوال العضوية، وهذا ما نتناوله في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: شروط اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة**

لاكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وهي:

**أولا: الشروط الموضوعية**[1]: حسب نص م4:1 من الميثاق فإن هذه الشروط هي:

- أن تكون الدولة محبة للسلام.
- قبول الدولة للالتزامات الواردة في الميثاق.
- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.
- أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ الالتزامات.

**ثانيا: الشروط الشكلية (الإجرائية):** يستخلص من نص م 4:2 من الميثاق أن قبول عضوية دولة جديدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن ويكون ذلك بعد تقديم طلب الانضمام من الدولة الراغبة إلى الأمن العام للمنظمة مرفقا بإعلان رسمي بقبول الالتزامات الواردة في الميثاق ثم يعرض الأمين العام الطلب في الحال على مجلس الأمن ثم يقوم هذا الأخير بإحالة الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد للدراسة[2].

إذا وافقت هذه اللجنة على قبول عضوية الدولة يتم إحالة توصية من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة مشفوعة بملخص كامل للمناقشات[3].

* العضوية من المسائل **الموضوعية** وبالتالي يُشترط موافقة أغلبية 9 أصوات بدون اعتراض الدول الخمس الكبرى "صاحبة حق الفيتو".

* تحيل الجمعية العامة الطلب إلى اللجنة الأولى الخاصة بالمسائل السياسية ثم تتم عملية التصويت (يجب موافقة أغلبية 2:3 الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت) حسبما تنص عليه المادة 18 من الميثاق[4] .

---

[1] راجع في هذه المسألة كلا من :

- ابراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ص120 - 121 .
- محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ص 413 - 420 .

[2] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ص 193-194.

[3] نفس المرجع .

[4] ابراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 121 .

**الفرع الثاني: عوارض العضوية (فقدان العضوية)في منظمة الأمم المتحدة**

فقدان العضوية في المنظمات الدولية يقصد بها أسباب زوال عضوية الدولة في أو عوارض الأهلية[1].

إن هذه الأسباب قد تكون اختيارية ومثالها انسحاب الدولة بإرادتها الحرة وقد تكون اضطرارية أي تتخذ ضدها إجراءات الفصل أو الطرد أو الوقف وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

**أولا: الطرد أو الفصل:** نصت عليه المادة 6 من الميثاق، و يعتبر هذا الإجراء من أشد الجزاءات التي تطبقها المنظمة على أعضائها، فهو بمثابة عقوبة تلجأ إليها المنظمة بعد أن تتأكد أن الدولة العضو قد أمعنت وبالغت في انتهاك مبادئ وأهداف المنظمة [2]، ويترتب عن الطرد فقدان الدولة لعضويتها أي انتهاء العلاقة القانونية التي تربط بين الدول والمنظمة الدولية نهائياً.

**ثانيا: وقف العضوية:** نصت عليها المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن في حقه عملاً من أعمال القمع أو المنع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن [3]. وقد نصت العديد من دساتير المنظمات الدولية المعاصرة على حق المنظمة على وقف الدولة العضو عن ممارسة حقوق ومزايا العضوية إذا تبين أنها قامت بفعل ينتهك ويخالف أهداف المنظمة أو لقراراتها.

وعموماً فالوقف يعد إنهاء مؤقت للعضوية في المنظمة [4]، والفترة الزمنية التي تحرم خلالها الدولة من مباشرة حقوق العضوية يحددها الجهاز المختص في المنظمة الذي قرر توقيع هذه العقوبة على الدولة التي أخلّت بالتزاماتها المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة [5]،

---

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 56.

[2] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 96.

[3] نفس المرجع .

[4] محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص .145

[2] عبدالعزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص 471-475.

راجع:

[1] Felix ChuksOkoye, International Law and the new African states, (London : Sweat and Maxweel, 1972),p.216

والملاحظ أن بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لم تتعرض إلى مسألة إيقاف العضوية مثل ميثاق جامعة الدول العربية [1]، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والنظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، ومعاهدة اتحاد المغرب العربي.

**ثالثا: الانسحاب من العضوية:** لا توجد مادة في ميثاق الأمم المتحدة تتحدث عن الانسحاب، غير أنه في تاريخ الأمم المتحدة كانت إندونيسيا أول دولة انسحبت من الأمم المتحدة في 20جانفي1965 وكان ذلك احتجاجا على قبول عضوية ماليزيا في الأمم المتحدة. في 19سبتمبر 1966 أعلنت إندونيسيا استباق التعاون التام مع الأمم المتحدة واستئناف مشاركتها.

وتتعدد أسباب الانسحاب فقد تكون نتيجة اعتقاد الدولة العضو أن المنظمة قد حادت عن حدود اختصاصها ومبادئها وأهدافها، أو بسبب التعديلات [2] التي تطرأ على ميثاق المنظمة لاتوافق عليه الدولة العضو، كما قد يكون الانسحاب وسيلة من وسائل الضغط على المنظمة [3] وحدث مؤخراً نفس الشيء مع منظمة اليونسكو حيث انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية احتجاجا على قبول عضوية منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الوكالة.

---

[1] ومن الجدير بالذكر وبالرغم من أنه لم يرد ذكر لعقوبة الإيقاف أو التعليق في ميثاق جامعة الدول العربية، إلا أن مجلس الجامعة قرر تعليق (وقف) عضوية مصر في الجامعة في مارس سنة 1979، وذلك ردا على توقيعها لمعاهدة السلام مع إسرائيل في 26 مارس سنة 1979.

القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة لاجتماعات وزراء الخارجية والاقتصادية والمالية العرب ببغداد في الفترة من 27-31 مارس 1979.

[2] تنص المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية في فقرتها الأولى على أنه " إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عن عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة" .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 19 من "ميثاق الجامعة" على أنه"... و للدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة" .

[3] مثال ذلك انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية احتجاجا على القرارات المعادية لإسرائيل، حيث كانت مساهمة الولايات المتحدة 25% من ميزانية المنظمة.

**المطلب الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة**

إن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية ومن ثمة قيامها بنشاطاتها يستلزم وجود هياكل (أجهزة) تعتمد عليها في تسيير أعمالها خاصة وأن المنظمات الدولية أصبحت تباشر اختصاصات متعددة ومتباينة، وحسبما ورد في المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة هناك أجهزة رئيسية وأخرى فرعية[1].

**الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية[2]:**

هي تلك الأجهزة التي يتم النص عليها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة حيث تذكر فيه بالاسم وقد نصت عليها م 7:1 من الميثاق وهي:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة.

**أولا: الجمعية العامة:** تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة حيث لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من 5 مندوبين رئيسيين ولكل عضو صوت واحد في التصويت، تعقد دورة عادية سنوية في الثالث من شهر سبتمبر من كل عام وتعقد دورات استثنائية أو خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة.

* **اختصاصاتها:** إن مهام واختصاصات الجمعية العامة تم النص عليها في المواد (10،11،13،14،15،17)[3] من الميثاق، وحسب نص م 11 تمارس الجمعية العامة اختصاصاتها في المسائل التالية:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- تنمية التعاون الدولي.
- تنظر في التقارير التي تتلقاها من فروع المنظمة كمجلس الأمن.
- تسهر على تطبيق نظام الوصايا.

---

[1] ومن ذلك المادة 1/7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة ".

[2] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 58.

[3] وردت هذه المواد في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان (وظائف الجمعية العامة وسلطاتها)

- تُقّر ميزانية المنظمة.

- تتولى انتخاب الأعضاء العشرة ( 10) غير الدائمين في مجلس الأمن وانتخاب الأعضاء الـ 54 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وقد تطورت اختصاصاتها تدريجيا من خلال الممارسة الدولية سواء في إصدار التوصيات- وهي غير ملزمة- أو إصدار القرارات الملزمة مثل إقرار الميزانية والموافقة على انضمام الدول الجديدة[1]...

ولقد كان للجمعية العامة مبادرات عدة في مجال تحقيق الأمن والسلم ومن أشهر هذه المبادرات قرار "الإتحاد من أجل السلم" في 03 نوفمبر 1950 رغم المعارضة الشديدة للإتحاد السوفيتي وبناء على هذا القرار يمكن للجمعية العامة إصدار التوصيات اللازمة للدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمجابهة الوضع بما في ذلك إمكانية استخدام القوة[2].

إن هذه المبادرة للجمعية العامة كانت بمناسبة الأزمة الكورية حيث استغلت الولايات المتحدة الموقف "الأغلبية الآلية التي كانت تتمتع بها في الجمعية العامة آنذاك" لتتجاوز بذلك الفيتو السوفيتي في مجلس الأمن قصد اتخاذ مثل هذه التوصيات ولكن لم يكن ذلك سوى غطاء قانوني لتبرير التدخل الأمريكي في كوريا مما جعل الكثير يشكك في شرعية هذا التدخل[3].

**ثانيا: مجلس الأمن:** مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية الفعالة والحساسة في منظمة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة ويتضح من خلال تسميته الدور الأساسي المنوط

---

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص35.

[2] إن هذا الاختصاص للجمعية العامة لا يمكن ممارسته إلا في حالة عجز مجلس الأمن عن تحمل مسؤولياته لحفظ الأمن والسلم نتيجة عدم إجماع الدول صاحبة حق الفيتو . وقد ورد في الفقرة الأولى من إعلان ( الإتحاد من أجل السلم ) ما يلي "في حالة فشل مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين عن مباشرة مسؤوليته الابتدائية لحفظ الأمن والسلم الدولي، وإذا ظهر تهديد للسلم أو خرق له أو فعل عدوان فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر مباشرة وذلك بهدف إصدار التوصيات المناسبة لاتخاذ الأطراف الإجراءات الجماعية بما في ذلك استعمال القوة المسلحة إذا كان ذلك ضروريا لحفظ أو استعادة الأمن والسلم في حالة تعرضه لخرق أو حدوث عدوان" .

- في تفاصل هذه المسألة أنظر :

محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص36 .

[3] نفس المرجع، ص37 .

به المتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقد ورد ذكره في الميثاق في الفصل الخامس من المادة 23 إلى غاية المادة 32 وهذه المواد تناولت كل ما تعلق بهذا الجهاز من حيث العضوية فيه، وظائفه، سلطاته، طريقة التصويت فيه، الإجراءات.

فقد تناولت المادة 23[1] من الميثاق مسألة العضوية في هذا المجلس حيث نصت على أنه:

"1/ يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية [2]، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2/ ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3/ يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

من قراءة وتحليل هذه المادة نميز نوعين من العضوية في مجلس الأمن عضوية دائمة وهي تخص الدول الخمسة الكبرى التي تملك ما سمي بحق النقض "الفيتو" وأخرى غير دائمة وتكون للدول التي يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد مباشرة عقب

---

[1] كان مجلس الأمن يتألف من 11 عضوا فقط ثم ارتفع العدد إلى 15 عضوا بعد تعديل هذه المادة حيث وافقت الجمعية العامة على هذا التعديل بقرارها رقم:1991 الصادر في 17 ديسمبر 1963 ودخل حيز النفاذ في 31 أوت 1965 .

[2] بعد تفكيك الإتحاد السوفيتي عام 1991 حلت روسيا الاتحادية محل إتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية كعضو دائم في مجلس الأمن ابتداء من: 24 ديسمبر 1991 .

انتهاء هذه المدة [1] وإلى جانب العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن هناك عضوية مؤقتة[2] في حالات معينة.

إن محتوى نص المادة 23:1 ورد فيه أنه يراعى في اختيار العضوية الدول الأكثر قدرة على المساهمة في حفظ الأمن والسلم وفي تحقيق التعاون وإنماء العلاقات في كافة المجالات ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل. فهل تم فعلا العمل بما ورد في مضمون هذه المادة؟ فما يلاحظ ميدانيا أن استئثار الدول العظمى الخمس بالعضوية الدائمة في هذا المجلس هو في حقيقة الأمر ترجمة وتفسير للواقع الذي كان يعيشه المجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الثانية حيث كان الصراع قائما كما هو معروف بين دول المحور ودول الحلفاء التي انتصرت في الحرب وفرضت منطق المنتصر أثناء إنشاء منظمة الأمم المتحدة وفي نظرتها إلى ما يسمى بالأمن الجماعي حيث سعت إلى بلورة هذه الفكرة بشكل يضمن بقاء هذه الدول المنتصرة دائما هي الأقوى والأكثر هيمنة على حساب الدول المنهزمة بجعلها ضعيفة وغير قادرة على بناء وهيكلة تحالفها مرة أخرى، من خلال احتكارها للعضوية الدائمة في مجلس الأمن[3].

أما بالنسبة لتفسير عبارة "ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل" فلقد أثارت جدلا فقهيا كبيرا فهل المقصود بهذه العبارة مراعاة التوزيع الجغرافي بمفهومه المجرد الدقيق أم أن ذلك يخضع لاعتبارات أخرى قائمة على أساس التكتلات والتحالفات السياسية والمذهبية[4]؟

في واقع الأمر اتفقت الدول العظمى عام 1946 على توزيع المقاعد غير الدائمة خلال اتفاق سمي باتفاق "الشرفاء" لكن أثناء التطبيق العملي لهذا الاتفاق حدثت احتجاجات أثارها الإتحاد

---

[1] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية، 2008، ص11 .

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص258 .

[3] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص190.

[4] نفس المرجع، هامش الصفحة09.

السوفيتي– بعد منح اليونان وتركيا مقعدين– على الجمعية العامة أدت إلى توسيع تفسير عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" لتشمل كذلك الاعتبارات السياسية[1].

وأما فيما يتعلق بطريقة التصويت واتخاذ القرارات في هذا المجلس فإن المادة 27 من الميثاق بينت ذلك حيث نصت على أنه:

"1/ يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2/ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3/ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس[2] والفقرة3 من المادة52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

إن هذه المادة نصت صراحة أن اتخاذ القرارات في مجلس الأمن في المسائل الموضوعية يجب أن يحضى بموافقة كل الأعضاء الدائمين في هذا المجلس أي أنها تبنت ما يسمى "نظام التصويت بالموازنة" وذلك بمنح هؤلاء الأعضاء حق النقض"الفيتو" دون سواهم نظرا لوزنهم وقوتهم ويعد هذا تجاوزا لمبدأ المساواة في السيادة[3].

وكذلك هناك غموض في التمييز بين المسائل الإجرائية [4] والمسائل الموضوعية رغم أن تصريح الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو ذكر صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد من28 إلى32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية وذكر أيضا أن مسألة الفصل في معرفة ما إذا كانت مسألة ما تعد من المسائل الإجرائية أم الموضوعية تعتبر هذه الحالة من

---

[1] تم الاتفاق على توزيع المقاعد غير الدائمة كما يلي: مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومقعد لدول الكومنولث البريطاني ومقعد لدول الشرق الأوسط ومقعد لدول أوروبا الشرقية ومقعد لدول أوروبا الغربية.

– في تفاصيل هذه المسألة أنظر نفس المرجع.

[2] الفصل السادس يخص حل المنازعات حلا سلميا .

– المادة 52 وردت في الفصل الثامن المعنون بـ: في التنظيمات الإقليمية حيث نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على مايلي:"3/على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن "

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص81 .

[4] من المسائل الإجرائية نذكر :(وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، إنشاء فروع ثانوية، وضع النظام الداخلي ...).

المسائل الإجرائية لكن نلاحظ إصرار الدول الكبرى اعتبار ذلك من المسائل الموضوعية لإخضاعها لسلطة حق النقض"الفيتو" عند اللزوم[1].

**ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** حسب نص م61 من الميثاق يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضواً تكون موزعة حسب معيار جغرافي كما يلي:

14 مقعداً للدول الإفريقية، 11 مقعداً للدول الأسيوية، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، 06 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، 13 مقعداً لدول أوروبا الغربية،على أن يتم تجديد 1:3 المجلس سنوياً.

* مدة الولاية بالمجلس ثلاث سنوات.

* لكل عضو من أعضاء هذا المجلس مندوب واحد.

* يتم انتخاب الأعضاء من طرف الجمعية العامة.

*** التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** حسب نص م67 من الميثاق.

- يكون لكل عضو صوت واحد.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

* يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي بينهما، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

*** وظائف وسلطات المجلس الاجتماعي والاقتصادي** : خصص له الفصل العاشر من الميثاق المواد من 61 إلى 72 وحدد مهامه بدقة، هذه المهام تظهر بصورة سلطات دفع أو تنسيق أو تنفيذ كما تظهر في آن واحد أنها سلطات متعارضة أو متكررة مع غيرها في الأجهزة الأخرى خاصة منها الجمعية العامة والتي يُمكن تلخيصها فيما يلي:

- وضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة.
- تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصاته.

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص263 .

– له أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من معلومات ويُعاونه متى طُلب منه ذلك.

– يقوم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في اختصاصه.

وفي هذا الشأن تقول الأستاذة نعيمة عميمر(كان من المفروض النص على المهام المشتركة والمهام التي يقوم بها المجلس تحت تبعيته إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

فهذه الوضعية الأخيرة في نوعية مهام المجلس جعلت منه جهازا مبتورا ليست له أية سلطة قانونية إلزامية مما يجعله غير قادر على مسايرة التطورات والمطالب الاقتصادية المستمرة وبالتالي غير قادر على تلبية حاجيات الشعوب من حيث ديمقراطية العلاقات الاقتصادية فوظيفة التنسيق التي يقوم بها هذا المجلس بين الأجهزة والمنظمات المختلفة تجعله بعيدا عن سلطة اتخاذ القرارات الإلزامية وعن تنفيذها ميدانيا) [1] وعن أسباب ضعف المجلس في أداء دوره وتراجع هذا الدور ترى الأستاذة نعيمة عميمر أن ذلك يعود لعاملين قانونين رئيسيين هما:

أ/ النصوص القانونية التنظيمية الموجودة في الميثاق والتي تحدد مهام المجلس وعلاقاته المختلفة

ب/ قرارات الجمعية العامة والتدابير التي تتخذها في مواجهة المجلس في دوراتها المختلفة.

**رابعا: مجلس الوصاية:** وظائفه وسلطاته حددتها (م 87، م 88 من الميثاق) وتتلخص مهمته الأساسية في الإشراف على نظام الوصاية [2] الذي أنشأه الفصل الثاني عشر من الميثاق، ومايلاحظ أن العديد من أجهزة الأمم المتحدة تشترك في الإشراف على نظام الوصاية.

---

[1] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ص 88–89.

[2] نظام الوصاية يخص الأقاليم التي تحددها المادة 77 من الميثاق وهي:

أ/ الأقاليم التي كان يشملها نظام الانتداب عند تبني الميثاق.

ب/ الأقاليم التي قد تقتطع من الدول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.

ج/ الأقاليم التي تضعها الدول المسؤولة عن إدارتها تحت نظام الوصاية بمحض إرادتها.

– أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص59.

– نظام الوصاية لم يطبق إلا على حوالي 12 إقليما وقد امتنع إتحاد جنوب إفريقيا عن وضع إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا حاليا) تحت الوصاية، في الوقت الراهن لم يعد يوجد سوى نظام الوصاية الإستراتيجية المتعلقة بجزر الباسفيك والذي تقوم بإدارته الولايات المتحدة الأمريكية وذلك طبقا لاتفاقية الوصاية المبرمة مع مجلس الأمن في سنة1947. =

ونظرا لاستعادة كل الدول تقريبا لاستقلالها السياسي لم يعد هناك مبرر لوجود مثل هذا المجلس مما أدى إلى المطالبة بإلغائه أو حذفه من المنظمة بشكل رسمي وكان ذلك عام 1994 بعد انتهاء آخر حالة للأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال أو الحكم الذاتي وذلك بانضمام جمهورية "البالو Palau" إلى المنظمة باعتبارها آنذاك العضو 185 في منظمة الأمم المتحدة ورغم اعتراف مجلس الأمن بانتهاء نظام الوصاية [1] كان من المفروض بل من الضروري تعديل الميثاق بالنسبة لهذه المسألة إلا أن الاتجاه السائد حاليا هو الرفض والعرقلة من جانب الدول العظمى خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن لأن طرح فكرة التعديل ستؤدي حتما إلى نظرة أوسع وأشمل لتعديل الميثاق بصورة عامة ستمس لا محالة بالمكاسب العظيمة التي اكتسبتها هذه الدول منذ نشأة الميثاق عام 1945.

وأمام هذه المواجهة والرفض القاطع للتعديل تقدمت بعض الدول بتقديم اقتراحات وذلك بمنح هذا المجلس مسؤوليات جديدة تخص إدارة الأملاك المشتركة والتراث المشترك للإنسانية [2] إلا أن هذا الاقتراح الجديد رفض هو الآخر [3].

---

= وتجدر الإشارة أن الولايات المتحدة رغم مرور أكثر من 40سنة فإن هذه الجزر لا زالت تحت الاستعمار المباشر الأمريكي الذي عمل على تفتيتها وضم بعضها وهذا ما يخالف نظام الوصاية وخاصة المادة 01/83 وهذه الجزر أصبحت قواعد عسكرية بحرية وجوية وبعضها الآخر أصبح محلا للتجارب النووية يحدث هذا مع العلم أن عدد سكان الباسفيك يقدر بـ 126000 نسمة وذلك طبقا لإحصائية جرت في أول سبتمبر 1977

– أنظر: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2005، ص ص114–115 .

[1] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص134 .

[2] الدول التي ترفض منحه مسؤولية التراث المشترك للإنسانية نجد أنها تعتبر ذلك تناقضا وازدواجية في المهام ما دام أن هناك السلطة الدولية لأعماق البحار التي تتولى هذه المهام .

– هناك دول تفضل إلغاءه وحثه كجهاز رئيسي منها الولايات المتحدة، الإكوادور، الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا، المكسيك ... إلخ

– الدول التي تفضل إبقاءه على وضعه القائم منها الأرجنتين، النرويج، البرتغال، الإتحاد الأوروبي، الدول الأربعة الدائمة في مجلس الأمن.

– في تفاصيل هذه المسألة أنظر:

Fleurance (Olivier) :La Réforme du conseil de Sécurité, Bruxelles2000,P 45

– أشارت إليه: نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص134 .

[3] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 134 .

**خامسا: الأمانة العامة للأمم المتحدة :** نصت المادة 97 من الميثاق على أنه"يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعيّن الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة" وقد أسند الميثاق للأمين العام مجموعة كبيرة من المهام السياسية الكبرى لدرجة أنها أصبحت تعيقه عن أداء مهامه الأصلية الإدارية والتنفيذية[1].

والأمين العام[2] هو أسمى موظف في هيئة الأمم المتحدة ويجري انتخابه من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لمدة خمس سنوات لكن طريقة انتخاب الأمين العام تخضع لمساومات وضغوطات [3] فكل دولة أو كتلة تحاول أن ترشح الشخص الذي يخدم

---

[1] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص 86 .

[2] في أول فيفري1946 أنتخب (تريغفه لي) " Trygvelie " و هو من النرويج أول أمين عام وكان انتخابه لمدة 05سنوات – وفي أول نوفمبر 1950 قررت الجمعية العامة تجديد مدة ولايته لثلاث سنوات أخرى وصدر هذا القرار دون توصية مجلس الأمن وبمناورة إجرائية أمريكية فثارت المناقشات والشكوك حول مدى شرعيته وصحته من الوجهة الدستورية وكانت حجة المؤيدين لقرار الجمعية تتلخص في أن التوصية التي أصدرها المجلس في العام 1946 بشأن اختيار الأمين العام لم تتضمن تحديدا لمدة وظيفته وأن الجمعية العامة هي التي قامت بتحديدها ولهذا فإنه أصبح يحق لها أن تمدد هذه الولاية بقرار منها دون أن يعتبر ذلك تعيينا جديدا يستلزم استصدار توصية جديدة من المجلس – وفي العاشر من نوفمبر 1952 وجه الأمين العام الذي تعرض لحملة كبرى بسبب تحيزه إلى الغرب في قضية حرب كوريا رسالة إلى الجمعية العامة أعرب فيها عن رغبته في الاستقالة وأرجأ ذلك حتى تعيين خلف له

– أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص ص293–294.

[3] بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي وغياب التوازن الدولي هيمنة الولايات المتحدة على الأمم المتحدة وتدخلت كثيرا في شؤون الأمانة العامة فهي التي نقمت على الأمين العام السابق بطرس غالي لأنه لم يمتنع كما طلبت منه عن نشر التقرير الدولي الذي دان العدو الصهيوني بارتكاب المجزرة الرهيبة قانا "لبنان" في العام 1996

– أضاف البعض إلى الخصائص والمواهب المطلوبة في الأمين العام ميزة الرضوخ لإدارة الولايات المتحدة التي نذرت نفسها للدفاع عن إسرائيل وتغطية جرائمها ومنع إدانتها وتلك هي حال كوفي عنان (أمين عام سابق للأمم المتحدة) الذي أحتفل في العام1999 بمرور خمسين سنة على إقرار إتفاقيات جنييف الأربعة والذي لم يجرؤ على ذكر المجرمين والإرهابيين الإسرائيليين عندما تحدث عن الجلادين اللذين ارتكبوا المجازر في كمبوديا ورواندا ويوغسلافيا مع أن الجلاَّدين الإسرائيليين كانوا هم النموذج في عالم الإجرام

– أنظر: ما كتبه عبدالوهاب بدرخان في جريدة الحياة في 13أوت1999. =

مصالحها. وفي ظل هذه المعطيات ماذا يمكن أن نتوقع من الأمين العام أن يفعل؟ فوضعيته هذه تجعله أمام جبهتين الأولى أنه يخدم مصالح الدول والأطراف التي عينته والثانية أنه لا يخدم المنافسة والتسابق نحو تحقيق مشروع معين لكونه يتقلد المنصب دون أن يتم اختياره من بين عدد من المرشحين مما يجعلنا نقول إن طريقة تعيين الأمين العام لا تخدم ديمقراطية الأمانة العامة ولا المنظمة ككل[1].

أما عن عدد موظفي الأمانة العامة فهو في تزايد مستمر(يتجاوز اليوم أربعة عشر ألف موظف) ورغم أن المادة 100 من الميثاق أكدت على ضرورة تصرف هؤلاء بصورة مستقلة على حكوماتهم وفرضت على الدول الأعضاء التزاما يقضي باحترام الصفة الدولية لمسؤوليات هؤلاء وتجنب السعي للتأثير عليهم إلا أن مشكلة الولاء برزت كثيرا بل أن بعض الدول ذهبت إلى درجة أنها هددت بعزل هؤلاء إذا ما شكت في ولائهم القومي[2].

وفي جانب هيكلة وتنظيم الأمانة العامة نجد أنها تظهر في صورة غير ديمقراطية من حيث توزيع المناصب والمراكز داخلها التي غالبا ما تكون من نصيب الدول الكبرى الرئيسية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية ويمكن على سبيل الإشارة فقط ذكر أن 57% من مناصب المديرين العامين والمديرين في الأمانة العامة تحتلها الدول الكبرى مقابل 31% لدول العالم الثالث وكذلك أكثر من ثلثي موظفي الأمانة العامة تابعين للدول المصنعة الثلاث(الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا)[3].

**سادسا: محكمة العدل الدولية:** هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وقد ألحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءا لا يتجزأ منه وللمحكمة وظيفتان رئيسيتان وظيفة

---

= – أشار إليه: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، هامش الصفحة 302.

[1] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص126 .

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص300 .

[3] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص131 .

قضائية تتمثل في إصدار أحكام ملزمة في المنازعات التي تعرضها الدول عليها ووظيفة استشارية(إفتائية) تتمثل في إبداء آرائها في المسائل القانونية لأجهزة منظمة الأمم المتحدة[1].

ويلاحظ أن الدور الاستشاري للمحكمة قد تقلص نظرا لتأثيرات الدول ومواقفها المتناقضة والمتعارضة حول المسائل المطروحة، مما يعكس هيمنة الدول العظمى وتوجيهها غير المباشر لعمل ونشاط هذه المحكمة فيما يتعلق بالوظيفة الاستشارية وبالتالي لا يلبي ذلك إرادة ورغبة كل الدول الأعضاء وقد يصل الأمر إلى درجة حدوث انقسام وتعارض فيها نتيجة الأوضاع القائمة[2].

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة وولايتها فالمادة 36 من نظامها الأساسي تقرر أن ولايتها تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها المتقاضون كما تشمل جميع الحالات المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، لكن المادة 95 من الميثاق تجيز إمكانية لجوء الأطراف المتنازعة إلى محاكم أخرى لحل خلافاتهم[3].

يفهم مما سبق أن اختصاص هذه المحكمة اختياري وليس إلزامي وهذا ما يؤدي بالدول إلى الحرية في رفض أو قبول اختصاص هذه المحكمة [4]، ويحول دون فعاليتها في حل النزاعات الدولية نظرا للعدد القليل من الدول التي تقبل باختصاصها فرغم مرور أكثر من خمسين عام على إنشائها إلا أن نشاطها مازال ضئيلا.

ومما ساهم أيضا في إضعاف فعاليتها ما ورد في المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا ما ينشأ بينهم

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص195 .

[2] يمكن التذكير على سبيل ما حصل بالنسبة لطلب رأي استشاري للمحكمة فيما يتعلق بشرعية استعمال الأسلحة النووية منذ العام 1996 والذي لم تصل المحكمة إلى تقديم رأيها الاستشاري المتفق عليه حول مدى شرعية استعمال هذه الأسلحة وذلك نظرا للوضعية الراهنة للقانون الدولي وللدول المسيطرة عليه.

- أنظر : E. Decaux . O P . cit . P .215

[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص309 .

[4] يلاحظ أن فرنسا سحبت تصريحها بقبول إختصاص هذه المحكمة سنة 1974 عند الفصل في قضية التجارب النووية وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بنفس الشيء عام 1984 بمناسبة النشاطات العسكرية بنيكاراغوا رغم أنها كانت هي أكثر الدول تمسكا بإلزامية اختصاص هذه المحكمة.

- أنظر:د. نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، هامش الصفحة111 .

من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

وجدير بالذكر أنه يمكن أن يكون لهذه المحكمة اختصاص إلزامي (إجباري [1]) إذا قدمت الدول تصريحا[2] بذلك وفق شروط معينة ورد النص عليها في المادة36 من نظامها الأساسي.

* **تنظيم المحكمة:** تتكون المحكمة من قضاة مستقلين (15 قاضياً) ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ولا يجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

* يُنتخب الأعضاء من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وفق إجراءات معينة.

* تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

* مقر المحكمة في لاهاي "هولندا" لكن ذلك لا يمنع من أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.

* لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية (تحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها).

---

[1] يلاحظ أنه من بين الدول الخمسة دائمة العضوية بريطانيا وحدها هي التي قبلت الاختصاص الإجباري لهذه المحكمة ولحد الساعة وصل عدد الدول التي عبرت عن إعلانها المنصوص عليه في المادة 36 الثلث من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث يقارب هذا العدد 63 دولة مقابل 192 دولة عضو في المنظمة.

- أنظر : E. Decaux . O P . cit . P270

[2] هناك ثلاث دول عربية فقط أصدرت تصريحات فيما يتعلق باختصاص المحكمة الإلزامي وهذه التصريحات حافلة بالشروط والتحفظات ومقتصرة على قضايا معينة (السودان منذ العام 1956، مصر منذ العام 1957 ، الصومال منذ العام 1963 )

- إسرائيل تقدمت بتصريح من هذا النوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 1950 ولمدة 5 سنوات وكانت تهدف من وراء ذلك تحقيق مكاسب استعمارية وتحسين صورتها في المجتمع الدولي وقد جددت إسرائيل التصريح أكثر من مرة وضمنته بعض الشروط لكن في العام 1985 فضلت إنهاء مفعوله وإلغاء قبولها بالولاية الجبرية للمحكمة.

- أنظر:محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة،المرجع السابق، ص ص 312- 313 .

* تتحمل الأمم المتحدة مصاريف المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

*** الإجراءات:**

* اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانجليزية ويُمكن لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة أخرى غير الفرنسية أو الانجليزية.

* تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

* الفصل في الأحكام يكون برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

*الحكم يكون نهائياً غير قابل للاستئناف ولا يقبل التماس إعادة النظر.

**الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية:**

ورد النص عليها في م 7:2 من الميثاق" 2: يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"، وهي التي يمكن للأمم المتحدة إنشاؤها وبالتالي لا يمكن حصرها أو تحديدها.

**خاتمة:**

المجتمع الدولي القديم كما هو معلوم لم يكن سوى مجموعة من الدول تتراوح أوضاعها مابين السلم والحرب – بل كانت الحرب هي السمة المميزة لذلك العصر– وإن اختلفت مسمياتها ومبرراتها .إلى أن ظهرت فكرة التنظيم الدولي التي يمكن أن نؤرخ لها ابتداء من عام 1648 عندما تمّ إبرام معاهدة صلح "معاهدة واستفاليا WASTPHALIE " التي وضعت حداً للحرب الدينية" أو حرب الثلاثين سنة 1618–1648" بين البابا المسيطر على الأمور الروحية والأمور الدنيوية "في جنوب أوروبا" والمحتجين عليه والذين انشقوا عليه وأسسوا عقب هذه الحرب، المذهب البروتستانتي "في شمال أوروبا"، وقد استمر العمل بهذه المعاهدة إلى أن قامت الثورة الفرنسية عام1789، وبعد القضاء على نابليون عقد مؤتمر فيينا عام1815 الذي كان يهدف إلى إعادة التوازن الدولي في أوروبا.

وكلما كانت تقوم حرب بين دولة وأخرى كلما أدركت الدول أهمية تقوية الروابط بينها على أساس قانون يكفل تنظيم العلاقات المتبادلة بينها، حتى تأكد الشعور بوجوب تنظيم العلاقات

الدولية على أساس ثابت عقب الحرب العالمية الأولى 1914-1918، ومن ثم فقد بدأت مرحلة جديدة من تاريخ القانون الدولي بعد إنشاء عصبة الأمم، وهي المرحلة التي يطلق عليها مرحلة التنظيم الدولي.

وبعد ذلك حلت منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية في العام 1945، كبديل لمنظمة عصبة الأمم التي أخفقت في تحقيق السلم والأمن الدوليين بدليل قيام حرب عالمية ثانية خلفت العديد من الخسائر البشرية والمادية .

ويمكن أن نلخص أهم محاور هذا المقياس فيما يلي :

## محاور مقياس المنظمات الدولية

المحاضرة الأولى : (الأسبوع الأول )

التعريف بالمقياس، توجيهات وملاحظات عامة حول منهجية الدراسة، الحضور، التقييم، الأعمال الإضافية للطالب ....الخ

المحاضرة الثانية: (الأسبوع الثاني )

الظروف التاريخية لنشأة التنظيم الدولي (المحطات التاريخية الكبرى لنشأة التنظيم الدولي)

المحاضرة الثالثة: (الأسبوع الثالث )

ماهية التنظيم الدولي:

- مفهوم التنظيم الدولي ( تعريف التنظيم الدولي ، خصائصه )
- مصادر قانون التنظيم الدولي
- علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي
- وظائف التنظيم الدولي والصعوبات التي تعترضه

المحاضرة الرابعة: (الأسبوع الرابع )

النظرية العامة للمنظمات الدولية:

- مفهوم المنظمات الدولية(تعريف المنظمات الدولية، خصائص المنظمات الدولية، المفاهيم المشابهة للمنظمات الدولية)
- المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمات الدولية.

المحاضرة الخامسة: (الأسبوع الخامس )

النظام القانوني للمنظمات الدولية:

- نشأة المنظمات الدولية
- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية
- فناء المنظمات الدولية( أسباب زوالها)
- التوارث( الاستخلاف) بين المنظمات الدولية

المحاضرة السادسة: ( الأسبوع السادس )

البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية:

العضوية في المنظمات الدولية:

أ- أنواع العضوية:(عضوية أصلية، بالانضمام، بالانتساب )

ب- شروط اكتساب العضوية: الشروط الشكلية ( الإجرائية)، الشروط الموضوعية

ج- عوارض العضوية (أسباب زوالها)

المحاضرة السابعة: (الأسبوع السابع)

أجهزة المنظمات الدولية:

- الجهاز العام ، الجهاز الإداري، الجهاز القضائي ...

الوسائل القانونية لممارسة المنظمات الدولية لاختصاصاتها(القرارات، التوصيات، اللوائح ....)

المحاضرة الثامنة: (الأسبوع الثامن)

الوظيفة العامة للمنظمات الدولية:

أ - تعريف الموظف الدولي

ب - شروط تعيين الموظف الدولي

ج - حصانات وامتيازات الموظف الدولي

المحاضرة التاسعة: (الأسبوع التاسع )

المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

- مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، أنواعها، أسسها، الاختصاص القضائي

المحاضرة العاشرة: (الأسبوع العاشر)

أنواع المنظمات الدولية:

أ – المنظمات الدولية العالمية والإقليمية

ب – المنظمات الدولية العامة والمتخصصة

ج – المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

المحاضرة الحادية عشر:( الأسبوع الحادي عشر )

دراسة تطبيقية عن المنظمات الدولية ( منظمة الأمم المتحدة )

أ– نشأة منظمة الأمم المتحدة

ب– أجهزتها ( تشكيلة واختصاص كل جهاز )

ج– تقييم نشاط منظمة الأمم المتحدة

المحاضرة الثانية عشر: ( الأسبوع الثاني عشر)

**قائمة المصادر والمراجع**

**I: المصادر:**


1 -اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

2 -اتفاقية فيينا لسنة 1975.

3 -اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

4 -النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي.

5 -ميثاق جامعة الدول العربية.

6 -ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

7 -ميثاق الأمم المتحدة.

8 -النظام الداخلي لمجلس الشورى المغاربي.

9 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في مسألة التعويضات.

**10**- ميثاق منظمة الصحة العالمية.

11- ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية.

12- ميثاق منظمة العمل الدولية.

**II: المراجع باللغة العربية:**

**أولا:الكتب:**

1 إبراهيم محمد العناني ،المنظمات الدولية العالمية،المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1997، ص ص120 - 121.

2 أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص19.

3 أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 2007، ص19.

4 أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 ، ص25.

5 أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية، 2008، ص11.

6 بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2005، ص ص114-115.

7 جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار العلوم للطباعة والنشر ، الجزائر ،2004، ص ص 16- 19.

8 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006، ص ص17-18.

9 جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي، دار وائل للنشر، 2013، ص15.

10-حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي (النظرية العامة )، ط4، منشأة المعارف الإسكندرية ،1977، ص20.

11 -حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، (1972)، ص 241 وما بعدها

12 -حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1995، ص114 وما يليها.

13 -سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع عمان 1999، ص16 وما يليها.

14 -صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي : النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، 1996-1997 ، ص21 وما بعدها.

15 -صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1984)، ص ص 330-341.

16 -عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، (مصر: دار النهضة العربية ط.1987،،1)، ص80.

17 -عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 5 وما يليها.

18 -عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص3.

19 -عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، المبادئ والنظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 158.

20 -عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية(القاهرة: دار النهضة العربية، 1980)، ص ص 63-91

21 -عبدالعزيز سرحان، دروس المنظمات الدولية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1969:1970)، ص ص 289-307

22 -عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997، ص93.

23 -علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997، ص 285 وما يليها .

24 -فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص101.

25 محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص10.

26 -محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1974، ص 14 وما يليها.

27 محمد المجذوب، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص ص17-18.

28 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة 2007، ص ص 31-32.

29 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، 2002، ص35 .

30 محمد حسين الأبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978، ص305.

31 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام،ج 1، ط2، الجماعة الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص199.

32 محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي، الدار الجامعية والنشر، بيروت، (د.ت)، ص51.

33 محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول، الأمم المتحدة،منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة التاسعة2000،ص ص34-35.

34 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص 352.

35 -مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986، ص23 وما يليها.

36 -منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة، الجديدة للنشر الإسكندرية 2006، ص64.

37 -نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة،"مجد" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص160.

38 -وائل أحمد علام، المنظمات الدولية(النظرية العامة)،(د.ط)، 1994، ص32 وما بعدها

**ثانيا: المقالات العلمية:**

39 -جمال عبد الناصر مانع، بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية مجلة التواصل تصدرها جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12 مارس 2004، ص ص 19-23.

40 -حامد سلطان ، تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد8 (1952)، ص ص1- 10.

41 -حامد سلطان، "تفسير الاتفاقيات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 17(1961)، ص ص 18- 19.

42 -سامي محمد عبد الحميد ( القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام ) المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة 1968، ص ص 122-124.

**ثالثا: البحوث الجامعية:**

43- إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص24.

44- إبراهيم مصطفى كارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1976).

45- سليمان الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1980، ص 451.

**رابعا: المحاضرات:**

46- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات عز لدين فودة، النظرية العامة في تعديل المواثيق الدولية، مذكرات مطبوعة لطلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 1979، ص ص 1-2.

**III: المراجع باللغة الأجنبية:**

47-Negulesco, Administration international, r,c,a,d,1935 :4, P596.
48 - Castaneda, Valeur Juridique des résolution des N.U.R.C.A.D : 1970 :1.P,215
49-Fleurance (Olivier) :La Réforme du conseil de Sécurité, Bruxelles2000,P 45
50-Felix ChuksOkoye, International Law and the new African states, (London : Sweat and Maxweel, 1972),p.216
51-Sorensen : Cours… , RCADI ¬1960, II, p 226 ss ; Mosler : The international society as a légal community RACADI, 1974 , p 66 .
52-Pescatore : LA Responsabilité internationale de la communauté , actes du 3 ème colloque de liège, p111
53-Ahmed ABOU EL WAFA : Recherches sur les traités conclus par les organisations internationales inter s ou avec des Etats, thèse, Lyon,1981,p 523 .
54-Chaumont, les organisation internationales, fasc.II ,Les Cours – de droit , Paris , 1960 : 1961.

55-M.Bédjaoui : Pour un nouvel order économique international, UNESCO, Paris, 1979, p 131-132.
56 - Lan Brownlie, Principles of Publie International Law, (Oxfordm : Clarendonpress 3 rd.ed .1979).pp.677-704 ;

57-Hans Kkelsen, The Law of the United Nations,.p.329 ;
58-Pierre Beaudet ,¨ La Reforme de L'ONU : pour quoi?¨ Le journal des alternatives, 16:09:2005.

59-Cahier (Ph) , droit interne des organisations internationales , R.G.D.I.1963 , pp. 563-602

60-Chiu (H) ; Succession in international organizations ; L:C.L.Q ;1965 ; pp83-1120 .
61-Schwarzenberger (G), international constitution allaw, 1976, pp 99-114.

**فهرس المحتويات:**


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 1 |
| **الباب الأول: التنظيم الدولي** | 2 |
| **الفصل الأول: نشأة وتطور فكرة التنظيم الدولي** | 2 |
| **المبحث الأول: فكرة التنظيم الدولي في مرحلة ما قبل إنشاء عصبة الأمم** | 4 |
| **المطلب الأول: مشاريع فكرة التنظيم الدولي** | 4 |
| **الفرع الأول: فكرة التنظيم الدولي في مشروعات المفكرين العرب والمسلمين** | 4 |
| **الفرع الثاني: فكرة التنظيم الدولي في مشروعات المفكرين الغربيين** | 6 |
| **المطلب الثاني: العوامل التي ساعدت على ظهور المنظمات الدولية** | 9 |
| **الفرع الأول: اللجوء إلى عقد مؤتمرات دولية وإلى التحكيم** | 9 |
| **الفرع الثاني: إنشاء اللجان النهرية الدولية والاتحادات الدولية الإدارية** | 12 |
| **المبحث الثاني: مرحلة إنشاء عصبة الأمم وما بعدها** | 13 |
| **المطلب الأول: ظروف ميلاد عصبة الأمم وأسباب فشلها** | 14 |
| **الفرع الأول: مبادرات إنشاء عصبة الأمم** | 14 |
| **الفرع الثاني: أسباب فشل عصبة الأمم** | 17 |
| **الفصل الثاني: ماهية التنظيم الدولي** | 19 |
| **المبحث الأول: مفهوم التنظيم الدولي وعلاقته بالقانون الدولي** | 19 |
| **المطلب الأول: مفهوم التنظيم الدولي** | 19 |
| **الفرع الأول: تعريف التنظيم الدولي** | 19 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: خصائص التنظيم الدولي | 20 |
| المطلب الثاني: علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي | 21 |
| الفرع الأول: علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي التقليدي | 21 |
| الفرع الثاني: علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي الحديث | 21 |
| المطلب الثالث: مصادر قانون التنظيم الدولي | 22 |
| الفرع الأول: المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية | 22 |
| الفرع الثاني: اللوائح التشريعية الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية | 22 |
| الفرع الثالث: أحكام المحاكم الدولية | 23 |
| المبحث الثاني: أهداف التنظيم الدولي ومعيقات فاعليته | 23 |
| المطلب الأول: أهداف التنظيم الدولي | 24 |
| الفرع الأول: تحقيق السلم والأمن الدولي والعمل على تصفية الاستعمار | 24 |
| الفرع الثاني: التطلع لتحقيق الرخاء والرفاهية لكافة شعوب العالم | 32 |
| المطلب الثاني: العقبات التي تعترض نشاط التنظيم الدولي | 35 |
| الفرع الأول: الإفراط في التمسك بالسيادة الوطنية | 36 |
| الفرع الثاني: الصراعات الدولية وهيمنة الدول العظمى | 37 |
| الباب الثاني: المنظمات الدولية(النظرية العامة) | 42 |
| الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية | 43 |
| المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية وكيفية نشأتها | 43 |
| المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية | 43 |
| الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية | 43 |
| الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية | 44 |
| الفرع الثالث: المفاهيم المشابهة للمنظمات الدولية | 45 |
| المطلب الثاني: نشأة المنظمة الدولية | 45 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: مراحل نشأة المنظمة الدولية** | 46 |
| **الفرع الثاني: نفاذ الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، تعديلها، تفسيرها** | 48 |
| **المبحث الثاني:الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، والتوارث فيما بينها(الاستخلاف)** | 51 |
| **المطلب الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية** | 52 |
| **الفرع الأول: شروط ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية** | 52 |
| **الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية** | 53 |
| **الفرع الثالث: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية** | 56 |
| **المطلب الثاني: فناء المنظمات الدولية و التوارث فيما بينها** | 57 |
| **الفرع الأول: فناء المنظمة الدولية** | 57 |
| **الفرع الثاني: التوارث بين المنظمات الدولية( الاستخلاف)** | 57 |
| **الفصل الثالث: الوظيفة في المنظمات الدولية والمسؤولية الدولية عنها** | 58 |
| **المبحث الأول: الوظيفة في المنظمات الدولية** | 59 |
| **المطلب الأول: الموظف الدولي(تعريفه، شروط وكيفية تعيينه)** | 59 |
| **الفرع الأول: تعريف الموظف الدولي وتمييزه عن العامل اليومي** | 59 |
| **الفرع الثاني: شروط تعيين الموظف الدولي وكيفية تعيينه** | 60 |
| **المطلب الثاني: النظام القانوني للموظفين الدوليين** | 62 |
| **الفرع الأول: حقوق الموظف الدولي والتزاماته** | 62 |
| **الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية** | 63 |
| **الفرع الثالث: ضمانات الموظفين الدوليين لممارسة مهامهم** | 64 |
| **المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية** | 67 |
| **المطلب الأول: الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية** | 67 |
| **الفرع الأول: الأعمال الصادرة عن جانب واحد** | 67 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الأعمال الاتفاقية أو التعاقدية | 71 |
| الفرع الثالث: الأعمال القضائية | 72 |
| المطلب الثاني: أحكام المسؤولية للمنظمات الدولية | 73 |
| الفرع الأول: مسؤولية المنظمة الدولية على الصعيد الدولي العام | 73 |
| الفرع الثاني: مسؤولية المنظمة الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي للمنظمة | 74 |
| الفرع الثالث: مسؤولية المنظمة الدولية ضمن النظام القانوني للدول | 75 |
| المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية | 77 |
| الفرع الأول: أركان مسؤولية المنظمة الدولية | 77 |
| الفرع الثاني: الاختصاص القضائي | 78 |
| الباب الثالث: أنواع المنظمات الدولية(منظمة الأمم المتحدة نموذجا) | 78 |
| المبحث الأول: الأمم المتحدة (النشأة ، المبادئ، الأهداف) | 78 |
| المطلب الأول: نشأة الأمم المتحدة | 79 |
| الفرع الأول: مرحلة التصريحات | 79 |
| الفرع الثاني: مرحلة المقترحات | 80 |
| الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ | 80 |
| المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الأمم المتحدة | 81 |
| الفرع الأول: مبادئ الأمم المتحدة الفرع الأول: مبادئ الأمم المتحدة | 81 |
| الفرع الثاني: أهداف الأمم المتحدة | 82 |
| المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة ( نظام العضوية، أجهزة المنظمة) | 82 |
| المطلب الأول: نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة | 82 |
| الفرع الأول: شروط اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة | 82 |
| الفرع الثاني: عوارض العضوية (فقدان العضوية) في منظمة الأمم المتحدة | 84 |
| المطلب الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة | 86 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية** | 86 |
| **الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية** | 98 |
| **خاتمة** | 98 |
| **محاور مقياس المنظمات الدولية** | 99 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 101 |
| **فهرس المحتويات** | 108 |